الإفصاح عن معاني الصحاح

الجزء الثالث

للوزير أبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة
بن محمد بن هبيرة



ر ر ل ٧٠

المكتبة المحمودية - شبكة المدينة المنورة العامة ٤ حديث

الإيضاح عن معاني الإصباح - الجزء الثالث

للمزني ، أبي الطاهر ، محمد المزني ، يحيى بن خُزيمة بن محمد بن خُزيمة

(المتوفى ٣٥٦ هـ)

بإسناد عن المدينة المنورة عن سعد أبي عباس مرفوعاً ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال : اللهم ربنا لك الحمد ... إلى قيم السموات والأرض ومن فيهن ...

وأخبره عن المدينة الراجح والخمسين عن سعد أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً ، في هذا الحديث دليل على أن قوله أيها الناس الصلاة عليكم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل على جواز حسن خاتمة ذكر سيئ من مواشيهم وعلى ما يجوز من بردة الماء ليشربوا مواشيهم ، وفيه جواز نقل ماء عام والشاع والمسلم نبرة ٧ ج ... من الجزء الثالث بعد الله ...

سنة بتمام نسخ ، فرغ من كتابتها سنة ٤٧٧ هـ ، وصورة الخطوط محققة بالظاهر ، وبعض الورقات آثار الرطوبة متطايرة

٢٢٩ ورقة

شرح الافصاح حديث

الجزء الثالث من الافصاح

عن معاني الصحاح للجوهري



سبحانه ان الافضل ادبة الكتوبة والله على كل شيء شهيد وانه لحب الخير لشديد وانه فعال لما يريد فصل

فصول كل منها موكل بامر يم لجميع خلقه على عددها وكل سبحانه قائلا

يعلم اذا اشتهرت في القبور وحصل ما في الصدور وازيم لخبير يومئذ لخبير فكانت

هذه الملائكة اجوبة للفصول الملائكة واسماء قوله لمان سمع اذا ان امسك

فان الواو اذا التي به معلوف حتى تقدر على انها علة لذلك الحي واصوت

ذلك الله على ان مخرج حروفهم واسم الفم فتوله على العطف يجوز ان يريد به ان هذا

كلام يقوله كل من هو على الفطرة ممن لم يبتدع ويجوز ان يكون حتى صلى الله

عليه وسلم على الفطرة اى يكون ان يشأ الله عليها كما قول من يمدح له شخص فلا

ارجوا ان يكون كذا وقوله خرجت من النار بدعا فاقدم ان السهادة لله

بالتوحيد ضرورية السهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة والنبوة

وفيه انه يستحب للداعي اذا دعا ان يعود ذكر ذلك كما ذكر في بادية

الحديث الحادي والعشرون عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يعجبه ان يهب المغرب فرأيت قدميه تتلألأ جمعة في السماء فلو لبثت

مرضاها قول وجهك شطر المسجد الحرام ثم مر رجل من بني سلمة وهم ركوع

في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة حولت فمالوا كما هم نحو

القبلة هذا حديث مسند بن عمر وغيره وسنذكره هنالك

الحديث الرابع والعشرون عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

اذ جاء رجل فكبر جعفرة النضر صلى الله اكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات فان

القوم كلهم لم يقل باسا فقال الرجل انا يا رسول الله فقلتها فقال النبي صلى الله

عليه وسلم لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها يرفعها

محمد بن يحيى رحمه الله الذي اخطر ببيده في قلبي وفمي املاني على هذا

الحديث

الحمد لله اكبر فضل وقوله الحمد لله فضل فوله كثيرا طيبا فضل

وقوله مباركا فيه فضل على كل ثناء رفعة فضول الحمد كل فضل الجمع من الملائكة

وكان اهل الجمع ملئه وملئه مائة وعشرون الفا وعشرون الفا فاملك الحمد كل

كلمة منها الجمع لان كل فضل منها يحمل معناه بانيا به فيقوم بنفسه وعلى

كان كل فضل منها جماعا لم تكن كلمة الا جمع من الملائكة فحمل كل فضل جمع وقوله

ايهم يرفعها اى ايهم هذه الجموع الاربعة فيسبق بها الى الله تعالى سفيرا يرفعها

اليه وارتم القوم سكتوا وحفزة اى جهدة من سرعة السعي الحديث

الحادي والعشرون عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم احد

اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض قد سبق في مسند عمر الامام في هذا عمر

وخطاه ان قال اللهم اني انشدك لا تعبد الحديث السادس والعشرون

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور من معه اقبال ابي سفيان فكل

فتكلم ابو بكر فاعرض عنه فتكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال

ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها

ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا فندب رسول الله صلى الله

عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم

غلام اسود لبني الحجاج وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون

ابي سفيان واصحابه فيقول ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة

وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فاذا قال نعم انا اخبركم

هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه قال ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل

وعتبة وشيبة وامية بن خلف في الناس فاذا قال هذا ابو سفيان ضربوه ورسول

الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده

لتضربونه اذا صدقكم وتتركونه اذا كذبكم قال ورسول الله صلى الله عليه

فليحمد الله حينئذ بحمد عنها لم يحصل لا بما ذكره الله عز وجل
الله تعالى زكريا وكان اشتغال النساء زمانا بالحيض
لا يستعد لها فيه وزمانا بالحمل مشغولات به حينئذ وهو بعد زمان
بالرضاع وتربيته الى الفطام فهو زمان طويل لا يأتي الله عز وجل الرجل
من النساء اربعا فنهى الواحدة منهن الى الرجل او اصلا الا ان الله عز وجل
غاضهن في الدنيا اصنافا فهن يحضن عند ابتداء الغزو وابتداء الرجل معهن
فكانت حالة المرأة تحيض مدة الحيض حالة تلوث بالدم فلم يجز لمن يريد
الكرامة بها هذا لما اليه ان يتعرض لها عند تلك الحال فانه مما يزهد فيه
المتزوج ليحوز بها هذا مع تمام الكمال فلذلك غضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قالوا له الا نأتيها معهن يا رسول الله فما اوسع الى
المتعلم وسفسطائيا هذا الذي فانه لا دليل على انعدام الغضب في مثل ذلك السؤال
الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر بلوغه الغضب الا ان يمنع
السائل من فعله او يشركه في اداه واما الذي صنعه اهل الكتاب
من مجانبة الحائض الى اليوم لا يساكنون ولا يضاجعون ولا يشربون
مما يضعن ايديهن فيه فان ذلك ما كذبوا به وغلوا وزادوا على
الواجب واما الحق حينئذ من مواضع الحيض خاصة دون المواكلة
والمشاربة والمضاجعة اذ ليس حيضتها في غير موضع حيضتها
اكدرت الماء والعسل وروي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا
اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار وقد رأيتها ذاهبا راعي هذا
في هذا الحديث من الفقه ان الغارة تستحب اذا سمع الاذان بعد طلوع الفجر

وتدبير ذلك ان يكون على ما قال الله عز وجل فيما اقسم به سبحانه وتعالى في
قوله والعاديات ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا فاثرن به نقعا فوسطن به جمعا
يقول سبحانه فيما اقسم به من الخيل التي تعدو ضبحا وهي تضبح والضبح
صوت انفاسها فالموريات قدحا هي التي توري بحوافرها اذا ضربن بها الحجارة فتصطك
فتوري نارا والقدح الوقع الذي يسمعه وقيل
سيسمع بقية هذه السورة فما تقدم وقال اني لربه لكنود وان على ذلك لشهيد
فوجدت قوله سبحانه والعاديات ضبحا يقال منه عشر حرف فالموريات قدحا
يقال منه عشر حرف ايضا فالمغيرات صبحا يقال منه عشر حرف فرأيت ان هذا العدد
وهو ثلثمائة وعشر من الاعداد التي لا تقبل الكسر فنظرت ان الله تعالى
اشار بهذا العدد في هذه الآيات انه سيحدث لمن يكون بعدد السنوات
من الاعداد التي لا تقبل الكسر فقال لا بد لكم اني ناظر في عدد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فوجدت ثلثمائة وثلثة
عشر عددا اذا لم تقبل الكسر كان عدة اصحاب طالوت حين جاوزوا النهر
ثلثمائة وثلثة عشر وهو جزء اذا لم تقبل الكسر فلما اختص الله تعالى
هذه الخيل بما ذكر في سبيله سماها في نصرة رسوله صلى الله عليه وسلم
فقد ورد الفتح في الليل حوافيا الغارات عند السحر فاتبع ذلك ما قال
سبحانه فاثرن به نقعا انتثر من خلف الليل الى الصبح
ويجوز ان يعود الى الغارة فعوله سبحانه فاثرن به نقعا اي الهيج
فوسطن به جمعا وهي جمع من اي اثرن به الهيج حتى صار بينهن وبين
الناظر من فاد رعنه سحوقا مزادا عهن الليل حتى وسطن الجمع
ثم كان عدد ما بين الشمس كالها به منهما احد عشر حرفا وهو جزء اذا
ايضا الا انه لما كانت الغارات الليلية في صفات الخيل نفسها كانت بليلة
عشر فلما كانت الاثنا الثنان تعبر في صفاتها فاصلة الخيل بعضت
صفاتها عن ذاتها تحريرا لانه جزء ايضا لا تقبل الكسر وقوله

المكث فيها الليلة قال لا اذا خرجن يا رب انت منها فلا نقوى فيها فانك ان اهلك تتبع العجة النعجة وشتد بنا السوائل الراحة فلا نقوى فيها فاعوذ في العذاب من الراحة بعد عرض الليل فاجابه الله منها واما ايقن الله تعالى بليلة صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ذاكرا الدلالة منه ليعرفهم سوء سابق الخبر وسرابة اضاعة انتهاز الفرصة في مواطن الضايقة لما يجاء عن قائل

متنزع فايدة وقد يقع في قوس جملة متنزعة وقد سبق عند الفرض التي يذهب كما يذهب الرياح الى ويتم العسر وذكر ان رجلا قال يا رسول الله اين اكون في النار قال في النار قال فمن اين اكون في الجنة قال من الفقر فهذا الرجل سالم وهو مؤمن عن ابيه المشرك سوال لا يجزم بما اوجد موضعه كان المؤمن يشك ان المؤمن في النار ويحتاج ان يسال عن ذلك الا ان الله تعالى قال ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم شر البرية الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله هذا السايل اجابه بشر الجنة وذلك فيما روى عنه الا صلى الله عليه وسلم ان يلقنه ان يتاسى به في الرضا بامر الله سبحانه عنه في اعضيته حال له وابى ايضا النار لطيب خلقه ذلك المؤمن ليكون له برسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فيكون هذا الجواب كافيا لكل من يحتمل من ذلك في صدره امر بعده فانه لو كان لم ينفع والد استمر كان الله وكيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صرح بان ابا ه في النار قطع بهذه الكلمة طنون الكاذبين الى يوم القيمة اذ ريث الى ذكر العسر وذكر ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم ياكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل يسلونك

عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجا اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهما فسقاهما فعرفا انه لم يجد عليهما

سنة هذا الحديث ما يدل على استحباب ان يقال لمن اهدى اليه شيء ان يدعو له بالبركة في ماله ونحو ذلك وفيه ان الحائض لا يجوز وطؤها في الفرج وان ذلك من الامور المتقررة عند الصحابة

فاخذه فعسر عليه فشق عن قلبه واستخرج القلب واستخرج منه علقة
فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طشت من ذهب بماء زمزم ثم
لأمه ثم اعاده مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا
ان محمدا قتل فاستقبلوه وهو مستنقع اللون والنون والقاف والراء كذا في
اثر الخبيث في سيره قد سبق الكلام في تخريج هذا الحديث وهذا كان
في حال صغره ولأمه اعني جمع بينه والمنتقع اللون هو المتغير اللون
والمحيط الابرة التي يخاط بها واما في ازدال فيذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك ويذكر من رآه وتعلم ان حظ الشيطان قد نزع من
قلبه فلا يلوح عنه صلى الله عليه وسلم ريبة فيما يذيقه الله تعالى من حق
في قلبه وهذا المعنى قد سرحناه فيما تقدم واشرنا اليه هاهنا فنقول
ان هذا الحديث هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضرورة ومعنى وصفاتا
فنبينه لامته انما عاصون من ان يكون للشيطان فيهم حظ فاز لعملوا
سبيل الشرع مواضعا وداسا وسعه فلذا عرض الشيطان لاحدهم
بوسواس النجاسة الشيطان من قلبه بالكافر من ما النسر لغة
والسرعة انما سميت سرعة من حيث ان الماء اذا كان حياة للنفس
في هذه الدار الدنيا وكان لا يوصل اليه في النهار الا من اثنا فيها سميت
السراعة سرعة من حيث انها توصله للخلق الى الحق كما انه سرعة
الماء موصلة للخلق الى الماء فمرة هذا ان الماء اذا افناه الشرع بحل
شيء وان حنته فارهة الشيطان او خوفه من استباحة ذلك او
استحلاله بمادته فيه لانه يا يخرج في الدين او تورع عن المشتبه
فيترك تناول الحلال كان هذا التورع مما سبغي للسلم ان يتورع من هذا
التورع ويتنزه عن هذا التنزه فانه لتنزع الاعراض عن امالح الله
تعالى من حيث ان الله تعالى انما حده لعرض ثواب بل عليه عفا رضا منا

ان كان لا يستكثر من تناول المباح تعبدا له على سبيل مراد صوفا لله الى حد
حتى مثل ذلك عن هذا المعنى الذي اشرنا اليه وما يروى انا كنا نترك سبعين
بابا من الحلال مخافة الحرام فان هذا غير معمول به وكل ان يترك شيء من الحلال
على انه حلال بل الترك للحرام فرضه والترك للامور المشتبهات هو الورع
والفضيلة فما ترك ما يسوغ الشرع عليه من سائر وجوهه فلا يحل ان
تعبد الله بتركها اما حديث انا معشر غشر عن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما خرج من النار ابدا فيعرض على الله زادني
ربي به الترقي في نعيم الجنان فليفتش احد على سؤال اي زاد اخرجني
سرها فلا تفيد في فيحمله الله منها هذا الحديث فضيل حسن
الجزء الله عز وجل خير متفاوت بينه على ان المنع بالنعمة لا يعتقها
بعضها ويكفي الكرما على الكرام ما انعموا به وسنه من العفو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذكره تنبيها به على عجز هذا الانسان وعلم
معرفتهم بالله عز وجل فانه حيث اخرجهم من النار وعرضهم لان سالوه فلما
عرضوا عليه سبحانه وتعالى على ان يسالوه كان ذلك منهم بحسب الحال وعلم
الموفق منا انه لما عرض على ربه لم يفتتم ذلك الوقت فسال الله عز وجل
بعبر واسطة ولكنهم لعجزهم وضعفه طباعهم وخلائهم لم يفطنوا الى
ان الله سبحانه وتعالى انما اخرجهم من النار وعرضهم عليه بكرمهم اليه
لغير معنى وانما اراد سبحانه وتعالى بذكرهم واخراجهم كما ان شاء ان يقوم
لا يطلبوا منه العفو والاقالة فلما اتت بهم شفقتهم والطافه التي وصلوا
من بشوم النسائم الا العجز والخلال والحصر وعلم العلة اعيدوا الى
النار ما عدا خاله المشتغل منهم فالله اعلم اخرجني منها فلا تعدني فيها
وقوله رب اخرجني منها وهذا كلام مرفوع لانه اعتراف لربه بالتقصير فيما

يدعوهم الى الله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشيع روايته انه اراد ان يكتب الى قيصر وكسرى والنجاشي فقيل له انهم لا
يقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما كخاتم
في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث رسله
العمال بالكتب والرسايل ويدل ان اهل الجنة ينعوذ كل ملك
بالنبي وآله وان يسمون كل الملك كسرى وان الروم يسمون كل ملك
قيصر واما النجاشي فقد سبق الكلام عليه احمد الحاء شعر عن القرآن
في الله عليه وسلم مالك وحيا زيد موضوعة اخرجها عن الشيخ
يعني به شعبة بن معاذ في هذا الحديث ما يدل على شرف سعد بن معاذ
وقد سبق ذكر العرش وانه اكبر مخلوقات الله عز وجل اذ كل ما فيه
وهو محيط بها مقدرها بالنسبة اليه كالحلقة في حنب الفلاة والله
اعلم ان فيه كناية سعد يدل على حركته لاستبشاره وجهه وسروره الذي
عليه اهتز شاله بما اخبرنا ابو يعقوب عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء او تسأله اياه قال نعم
كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه او لا تستطيعه افلا قلت
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا
الله فشفاه في هذا الحديث ما يدل على انه لا ينبغي للانسان ان يدعو الا بما تحتمل
ان يكون ذلك الدعاء مقدورا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد
ليدعو الله بالدعوة مستجابة من قبل الرب سبحانه وتعالى يرى فيها ما يريد حتى
يتمنى بدعوته وهذا الداعي لم يكن الا من سبيل الخير ولو كان يدعو بشر
قد امر النبي صلى الله عليه وسلم مما يجوز فيه لكل داع ان يدعو

ومستقبله وشاهده وغايبه لكان قد دفع الاثر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما رأى من مرض هذا الشخص الذي كان يبتدئ ناسا شيئا عن مرضه الذي هو
شفاؤه بتدبير لنفسه دواه بما علمه من سؤال الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة
فجمع له من حسنتي بتعلق احداهما الى الاخرى فشفاه وبين الى جنابه ربنا فيه دليل
على انه لا يتعرض الانسان لدعوة تنازل به تعالى يا نجاة الجلد على سوط من سياط
عذابه ولا الملك لبعضه من فجاءة انتقامه بل يسأل الله العافية وكل شيء في
عافيته كالمحسن الشديد عذابه لكل نوع من انواع الانتقام لملائكة من
لا يعرف العذاب حتى ينفع فيه ولا يصدق بلوته حتى ينزل به اخبرنا الحاكم ثنا محمد بن يعقوب
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزهو والزهو ان ينشر
وان ذلك كان عليه عامة تمورهم يوم حرم منه الحج هذا الحديث قد سبق
الكلام عليه اخبرنا السائب بن عمرو عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وعن انس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله في هذا الحديث
من الفقه انه ما دام في الارض ذكر الله عز وجل واسمه الموعود الذي هو
منزاح من اهلها ومتسالون به ويتناشدون به ويحكمون به الظالم
ويتسالى به المظلوم وشر جوامع المتصدق الخائف عاقبته المتعدي
العقوبة فان الكون بيده فتا ومثله ما خبر فاذا بلغ الامر الى ان لا ذكر
في الارض هذا الاسم الذي هو الله لعلم من يعرفه او من يتعارف به او من يتوقع
عن شر او يرتجي خيرا وما خلقا ويلقى عن ظلم لاجل هذا الاسم الكريم
الشريف فحينئذ هلها انه فتحان خراب الارض وجاء وقت انفلات هذا
المعنى باهله اخبرنا السائب ثنا عمرو عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على قبر وسبق هذا الحديث والكلام عليه اخبرنا السائب عن عمرو عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان

حسنة تعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الاخرة واما الكافر فيطعم بحسناته
تعالى ما عمل بها فى الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يجزى
بها فى هذا الحديث من الفضل ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل من احسن وهو
عز وجل يوفر الاخرة فان الله يطعمه فى الدنيا لمعة تكون عوض احسانه
ذلك لعامل المؤمن فانه يجعل له شيئا فى الدنيا والاخرة اما انه يقدم له سبحانه ما
يجزيه فى الاخرة لانه اشرف العاملين واكرم المجازين فان هو للقدم
ثم قوله بعد ذلك ويعقبه ربه فى الدنيا وذلك يدل على مدح الورع لما
ما يعلق بالاخرة فانه جعله طعمة لمؤمن الكافر لم ينقص ما انتقاه منه
الاعلى فرجه من فوق الارض فاما المؤمن فانه ينقاه منه احسانه الدنيا
عز وجل فى الاخرة حتى يدخل الجنة اعاذنا الله تعالى اياه ما اعاذنا الاخرة ثم اتبعه بما
رزقه فى الدنيا ليجوز هذا الخبر الذى لعبيد الدنيا ما يستاهل من ذلك الحكمة
فلا يكون عليه عقوبة لان عطاء الله خرق كل هنى الخاصة ورد هذا اللفظ
ما يدل على ان الورع يعطى على بذله الاخرة الدنيا والاخرة كما ان الله عز وجل
اوليائه قوله اجرهم مرتين بما صبروا فى الدنيا والاخرة وقال سبحانه
وتعالى من كان يريد ثواب الدنيا نعطه الله ثواب الدنيا والاخرة وقال تعالى
ثوابا فما اجره فى الدنيا وانه الاخرة لمن الصالحين وقال تعالى وقد ذلك
ملكنا ليوسف فى الارض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء
نعد نعمته على يوسف من يضن له ويمكنه من بعض ذلك الدنيا الاخرة
جميعا ثواب دار الاخرة خير من هذا الخير والله سبحانه وتعالى اله الدنيا
والاخرة يعطى من يشاء من عباده ولما الدنيا فقد يعطيها كافرا ان يشاء
كافرا اخر فجعل عطاءها للكافر عذابا عليه لقوله ولا تعجبك اموالهم
واولادهم انما يريد الله ان يعذبهم بها فى الدنيا الاية اخر يدل على ان
عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو لا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان

يسمعكم عذاب القبر هذا الحديث يدل على وجوب الايمان بعذاب القبر
وانه لو لا خوف ان يقول السامع صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو الله ان يسمعه الخلق
عذاب القبر كما يسمعه هو على وجه الارض لدعوت سواتم لذلك كان على الله عليه
وسلم دعوى الانسان ان يسمعه صوته والعلة فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه
وسلم استشعر حرصه على ان يستتر المسلمين كلهم عذاب القبر فيما لا يجاوز
فيه حتى كاد يدعو الانسان ان يسمعه صوته وضعا ناضرا ان من زال لا تونس الان
عذاب القبر فانه هو الذى كان الغالب عليه ان لا يدفن ميته وان يتوهم بعد ايامه
القبر فتريب عنده كما لو سمعها ذلك فهم انه تعذر ذلك فدفن ميته حاير الما
حكم الله به من ذلك الحديث كما روى سعد بن ابى وقاص ان النبى صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قائما وجاء رواية عن قتادة معللا ان الاكل قائما ذلك الشر
واخبث الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما كان الشارب
على ذلك الى اخر يمكن من تتبع الناس فى الشرب حتى يمكن الجالس الا ان على
ذلك الحث من الاكل قائما كان ذلك مجمع يحتمل الاصلح للبدن مرة الاحسن المروءة
فان الاكل قائما يستحيل انه مستمرء فرخوانه ان كان معدن يطعم ذلك
بالاضطرار والعلة فيه غير جميع ذلك لانى معلى البدن فان لجرد
ما اكله الانسان فى عقيب جوعة تتبعه السكون فاذا اكل وهو قائم لم
يكن فيما اعرف حاجة بدنه فان يرضاها اهل علوم الابدان ان لا يحرك
الانسان بعد غذائه فان اضطر الى الحركة فليتمهل الراحة عقيب
الغذاء ولو يسيرا فان فان لم يمكنه فليتمش الموتمش السير دون
العنيف ثم على ان من كان ساكنا على ظهر فاكل وهو يسير فلا له داخلا فى
هذا النهى الا ترى ان جنسه اكل الانسان وهو فان كان معه رفيق فى الدنيا
الكراهية على ان اكل الشئ فعلا من الحديث الاخر عن انس ان نبى
الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والى النجاشى والى كل جبار فاليا

تربت يمينك وما لها عائشة بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل قال ام سلمة
فوالله ما زدت ذلك وفي رواية للبرقاني ان ام سليم جاءت فقالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة
وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يمينك فبم يشبهها
ولدها وفي رواية لمسلم عن انس ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل
فقال نعم اذا رأت الماء فضحكت ام سلمة فقالت يا رسول الله تحتلم
المرأة فقال فبم يشبهها ولدها وفي رواية لمسلم عن انس ان ام سليم
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
هل عليها غسل فقال نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة وهل يكون هذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه وفي رواية
لمسلم ايضا عن انس ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من
الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء
فقالت ام سلمة يا رسول الله تحتلم المرأة فقال تربت يمينك فبم يشبهها
ولدها وفي رواية لمسلم عن انس ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم
اذا رأت الماء فقالت ام سلمة فضحت النساء قال فبم يشبهها ولدها
وفي رواية لمسلم عن انس ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق هل على المرأة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت ذلك
الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وهل يكون هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه وفي رواية لمسلم عن انس
ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على
المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة
فضحت النساء قال فبم يشبهها ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق
يكون منه الشبه واخرجه مسلم عن انس قال سألت ام سليم
امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
في منامه هل عليها غسل اذا كان منها ما يكون من الرجل فاغتسل منه هذا
الحديث دليل على ان المرأة تحتلم في المنام كما يحتلم الرجل وانه يجب عليها
الغسل اذا رأت الماء وانه نزل ذكر السؤال عن ذلك وقوله فمن اين يكون
الشبه يدل على ان شبه الولد بالذي يكون على قدر غلبة ماء احد الزوجين
او سبقه اياه وقوله لعائشة رضي الله عنها فبم تربت يمينك مر سبق ذكره
الحديث الخامس عن انس ان ام سليم اتخذت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا
فجاءت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين دونكن هذا
فوضعن على اطباقهن فاكلن منه فاقبلن يأكلن منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لام سليم لقد اكرمت امهات المؤمنين فقالت يا رسول الله
افعل من حضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن كان منهن في
الطريق او في البيت فقد دعوناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعائشة ما هذا الخبيص فقالت اتخذته ام سليم لصبي من الحي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حضرت العشاء وما اظن ان يأكل
منه احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله قوموا فقاموا
وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني اصحابه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله قد كفى او احسن في هذا الحديث من
العقد ما يدل على جواز خروج المرأة الى المساجد وجواز حملها السلاح
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر ذلك لما ذكره وفيه انه لما
غضبت على المنبر ميز واشار بيده فيهم كما اشار بيد رجوع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المحمود من سجاياه الكريمة وقال لها ان الله قد كفى او احسن

يعني ان الله تعالى قد كفاك امرهم واحسن في ذلك فلا تسعي بخير وبقرن بطنه اي
شفعتها والملاعة من الملاعبة ومن سلمة الفتح الحديث السادس
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشفع الرجال من يهود اصبهان الف
عليهم الطيالسة وهذا الحديث دليل على ان الرجال يخرج من ظهور المسلمين
ويدل عليه قوله عليهم الطيالسة انهم من المشركين هم من يا لدين يكون ذلك
اشارة الى ظلال الحق الحديث السابع عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استغفر للانصار قال واحسبه قال لذراري الانصار ولابناء
الانصار الاسناد فيه وفي هذا الحديث من العقه ان الاحسان من المهم
اذا اشتمل عليهم لم يقتصر بهم على نفوسهم دون ان يشمل ذراريهم وابناءهم
فيكون ذلك حديدا لهما صاغرا وكرما سائغا الحديث السابع عن الحديث
سعيد بن المسيب انه قال لك رأيتني اردت ان اعتمر منه عاما قابلا فقال
ابن امية فتزوج امرأة لعلها تلد لك فانما كان اخاف ان تلد لك فتكون
رجل سوء فتعير الاسلام قال فلا تفعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصرها
فان كان به اشفى منها فضي العينين فهو لها قال ابن امية وان كانت به
الحمى جدا حمش الساقين فهو لسعيد بن سمحا قال فما نبهت انها جاءت
به الحمى جدا حمش الساقين وسيأتي تفسير هذا الحديث فيما مضى
والسيط هو السهل المستقر وهو ضد الجدد وقضي العينين فاسدهما
قال ابو عبيد هلال قصاة اي فساد والاكيل ولد الضبع جلقة
وقد بينا هذا في مسند ابن عباس وقوله حمش الساقين اي دقيقهما
وامرأة حمشة الساقين والمراد بذلك الرقة الحديث الثامن عن انس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرزق العبد الحلال
بها لقمة من الدنيا واما المؤمن فان الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة
ويطعمه رزقا في الدنيا على طاعته وفي رواية ان الله ليطعم عوضا

ما يدل على شرف الانفاق على العيال ولا سيما البنات فانهن لا يتعلق
جمع الابوين من الاعتضاد بهن والتعول على الاعداء بقوتهن واحياء
اسمه واتصال نسبه وغير ذلك مما يتعلق بالذكر فلما زاد الاناث
على الذكور في درج اخلاص المنفق عليهن لله فانه يستبشر منهن بعوراة
البيوت ويرزق منهن حرمان لطف الكسب على الضعفهن فاذا بلغن
فضلهن للرجال كانت امارة لادهن لعصبانا زواجهن فكان العول
للجارية منهن سبيلا يحسن النية من العبد المؤمن الى ان يكون ذا عيال لذلك
مندبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام بالاسرع الى الاسع ليس
بينهما جامل وكان العرب كانوا من شانهم الوائد من البنات حتى كان
منهم الوائد الذي اخبر الله عز وجل به عنهم من قتلهم البنات فاذا كان
المؤمن على خلاف ما كانوا عليه وصبر على ان يعول بناته كان ممتثلا
لشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم راغبا عما كانت الجاهلية عليه فلما
انضم الى شرعه انضم الى العامد اليه وسوله مرعالجا رسيبه كما اذا
كان للرجل البنت الواحدة وكان وجها ذلك يلين بترمه بها كما اذا
كانت اثنتين بالاضعاف على الرجل البنت من الواحدة وهذا اما ذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع اثنى الى اثنى فهو ضم شيء الى شيء
حتى قال انه قوم انه اذا الجمع فدل نفق هذا الحديث ان من كان له ثلاث
بنات او اربع او اكثر كان قربه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبه
ذلك اذا عالهن احدى الثلاث عز اشرع ان كانت عند ام سليم
يتيمة وعى ام انس فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة
فقالت هبه لقد كبرت لاكبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام
سليم تبكي فقالت ام سليم ما لك يا بنية فقالت الجارية دعى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر سني ابدا او قالت قرني

فخرجت ام سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ام سليم قالت يا نبي الله
ادع ربك على يتيمتي قال يا ام سليم ما ذاك قالت زعمت انك ان لا يكبر سنها ولا
يكبر قرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدق نواجذها وقال ام سليم
اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترط عليه فاقول اللهم اني بشر اغضب كما
يغضب البشر واعتض كما تعتض البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس
لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها يوم القيامة
هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على شرف مما يعرض
له من الحاجة فتوطئ نفسه على ان يجعل له انها اذا اصابت احدا من
المسلمين او الملاعين غير مستحق لذلك ان يجعله الله طهورا له فيكون من
هذا الوجه من قبيل القول الذي لا يكون ذلك الجاري مثاها لذلك القول
فيه فاذا صدقه الله عز وجل عن دعائه الموجه الى غير محله فعن عليه ان
يعلم ان الله تعالى قد سوغ له سهامه التي يرميها صيدا عن ان يصيب مسلما
ملا يكون اهلا لان يجاب اليه من سوال ما لا تقصد وهذا مما ذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليكون اصلا كما تقاس عليه امثاله وان لم يكن قوله
لبنيمة ام سليم ذلك القول على جهة الدعاء عليها وان كان لفظه لفظ الدعاء
او مثله مما يجري كثيرا على الالسنة ارادته الدعاء عليهن وهذا اعني الدعاء
المتعلق به برفع اليدين فيه والتوجه الى القبلة ورفع الكفين والسبابتين
ينتظمهما الداعي الى غير ذلك من آداب الدعاء التي جمع الدعاء على ما وقته
دون ما تقوله على سبيل غوايته وقوله تلوث خمارها اي لوثه على راسها
لحديث الذي نحن في شرحه قال يا ام سليم ما بال خمارك ملثوثا فقالت ام سليم
يا رسول الله وعدتني ان تدعو لي فقال ما ذاك قالت عاهدت ربي ان لا يميت
صبيا من ولدي او قالت من ولدي الا وانت عني راض فقال اقد فعلت

قال وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا أبو خلدة قال حدثنا أبو العالية قال حدثنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال كنت أكره أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يعلم ويتعلم ويذكر الله فذكر نحوه قال وحدثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو خلدة حدثنا أبو العالية حدثنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال كنت أكره أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يعلم ويتعلم ويذكر الله فذكر نحوه قال وحدثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو خلدة حدثنا أبو العالية حدثنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال كنت أكره أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يعلم ويتعلم ويذكر الله فذكر نحوه

قال وحدثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو خلدة قال حدثنا أبو العالية قال حدثنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال كنت أكره أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يعلم ويتعلم ويذكر الله فذكر نحوه قال وحدثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو خلدة حدثنا أبو العالية حدثنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال كنت أكره أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يعلم ويتعلم ويذكر الله فذكر نحوه

قال وحدثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو خلدة قال حدثنا أبو العالية قال حدثنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال كنت أكره أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يعلم ويتعلم ويذكر الله فذكر نحوه قال وحدثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو خلدة حدثنا أبو العالية حدثنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال كنت أكره أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يعلم ويتعلم ويذكر الله فذكر نحوه

قال وحدثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو خلدة قال حدثنا أبو العالية قال حدثنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال كنت أكره أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يعلم ويتعلم ويذكر الله فذكر نحوه قال وحدثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو خلدة حدثنا أبو العالية حدثنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال كنت أكره أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يعلم ويتعلم ويذكر الله فذكر نحوه

قال وحدثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو خلدة قال حدثنا أبو العالية قال حدثنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال كنت أكره أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يعلم ويتعلم ويذكر الله فذكر نحوه قال وحدثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو خلدة حدثنا أبو العالية حدثنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال كنت أكره أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يعلم ويتعلم ويذكر الله فذكر نحوه

الحديث مايدل على ان الخنثى والمرأة يخيران اختلف النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا رأيتما الغالب على كلام شخص فلا تعتدا به وقوله عند المعتبة اي
انه اذا اراد ان يعاتبه لشخص ما فانه لا يذكره بلفظ الغيبة صونا له
وقد يواجهه ويقول يا فلان قوله تربت يمينك كلمة قد تقال دعاء عليه وقد
يقال بجاري المحض من غير قصد فائدة هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا بلغه عنه الموجبة تقوا كلمة محتملة للمعنيين يكون الجانب توبيخها
الواحد على طريق المغايبة لا المواجهة الحديث السادس والسبعون
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا يوما الصلاة ثم رقى المنبر
فاشار بيده الى قبل قبلة المسجد فقال قد اريت منذ صليت لكم الصلاة
الجنة والنار ممثلتين في قبل هذا الجدار فلم ار كاليوم في الخير والشر قد
سبق هذا الحديث والكلام عليه في مواضع الحديث السابع والسبعون
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذ
جعفر فاصيب ثم اخذ عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذ خالد الراية الوليد من غير امرة فتح
له وفي رواية خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد واصيب
وذكر نحوه وفي رواية ما تنسر ان منا عنه ثم قال ما ادري اتقدم
انتم عنا ام نتقدم عنكم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا
وجعفرا وابن رواحة للناس قبل ان يأتيه خبرهم فقال اخذ الراية زيد
فذكرهم وقال في آخره حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم
في هذا ما يدل على ان الله تعالى يكشف لنبيه صلى الله عليه وسلم عن اهل
مودته وهم منه على مناز لهم حتى ينظر من اخذ الراية منهم واستشهد وعلم
الى ان اخذها بعد واحد على ما كانوا عليه وقوله فاخذ الراية خالد من
غير امرة يعني انه صلى الله عليه وسلم انما عين زيدا فلما استشهد زيد

اتبع المسلمون قولوا خالد بن الوليد فقوله عن غير امرة اي من غير امرة مستقة
مني واما ابكاؤه صلى الله عليه وسلم فجوز ان يكون لا لاستيجاش قرة لقوان من
عليه واصحابه ويجوز ان يكون من طريق الرحمة لانه لما بكا على انه حال اغاثي
رحمة وصفها الله تعالى في قلوب عباده وفيه دليل على انه اذا عين الامام
على امرا بخصوص فاستشهدوا كلهم واصيبوا كان للمسلمين ان يعتدوا في
نصب امير يجمع كلمتهم ويقوم بالامر فيهم ريثما يعد الامارة واذا لم يكن ذلك
من رأي معلم من الامام الحديث الثامن والسبعون عن انس بن مالك قال انظر
الى عباد بن سماط في سحكة بني غنم موكب حبريل عليه السلام حين سار رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة وفي هذا الحديث ما يدل على رؤية
احد بعد انبياء الملائكة وفيه ما يدل على ان جبريل مشى في موكب لعشيرة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة الحديث التاسع والسبعون عن انس ان الله
لتعلوا ان اعلاهي اودي اعنكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الموبقات قال البخاري يعني المهلكات وقد سبق شرح هذا
الحديث والمراد انكم تحقرون بعض الاعمال لعلمها وقلة الحذر من عاصيها وهي في نفسها
الحديث الثمانون عن عبد الله بن جبر رضي الله عنه لما سمانا الله الانصار انتم
تشعرون به لم سمانا الله تبارك وتعالى الانصار سمانا الله عز وجل وقال
عبد الله كنا ندخل على النبي صلى الله عليه وسلم فنشاهدهم ويتغلل على
ارجل من الخزرج صعقول خل عنك يوم لكم اخذ او لكم وفي هذا الحديث
ان تسمية الانصار بالانصار اسم سموا الله به ذلك الحي كما قال عز وجل
وذكرهم انصارا على الله لخلائق وهذا الله لخلائق بقلنا وان يكونوا انصارا
الله وانصارا لكتابه وانصار رسوله وانصار دينه فهو من اشرف الاسم
الحديث الحادي والثمانون عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حتى هذا السواك كله فانه عني ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحث من المتعممين المتزوجين الذين عندهم اول سواك انه
مفردة وانه كان يتيسر كل السواك وهذا الفتح وهو الذي ينبغي
البيد من الماء والتمر صلى الله عليه وسلم يعود الى ايسر كميته فان ذلك
لا يجوز سترته وقد سبق بيان هذا فيما تقدم الحديث الخامس والسبعون
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا عليكم في السواك
في هذا الحديث من العفاف انه صلى الله عليه وسلم لما امر بالسواك حض عليه
وناتج ذلك فانه يكون امره بذلك بما سبق بعد الناس على الاخذ
عليه الى الخير الذي يزعزع الانسان فقد قال ابن بركات في شرحه
المعروف بالكوكبي في باب خطوط الانسان وقد دل على الانسان بالسواك
ويريد بذلك ان خير السواك ما ان خير السواك اطراحه بعض
الانسان ويفسد كذا ان الحاج المنجي وجده فيما يزعزع عن عمله بعض
اصول ما ذكرناه الحديث انه سبع والسبعون يخرج انس الى الناس يوم الجمعة
فرائي لها فسحة قال ابو عيسى ومعنى هذا الحديث ما يدل
على ان الصائم لا يستاك بعود رطب وقد روي عن غير واحد
فقد ذكره الحديث السبعون عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
والمراة من شأنه يغتسلان من اناء واحد وفي رواية من الجنابة في هذا
الحديث ما يدل على ان الحدث اذا وضع يده في الماء لم يحسه والمراة ايضا
وفيه جواز ان يشرب كل واحد من الرجل والمرأة الحديث الحادي
والسبعون عن انس ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل
صلاة فلنا كيف كنتم تصنعون في ذلك الحديث احدث اكثر وضوءا لم يحدث في
هذا الحديث بيان الفضل في الوضوء لكل صلاة فان الجمع بين الصلوات بالوضوء
الواحد يجزي وان توضأ وهو على وضوء فانما ينوي بوضوءه تجديد الوضوء

الا

الا ان صلاته انما تؤدي بالوضوء الاول وهذا الوضوء الذي يحسن ويفعل الوضوء
الاول وانما عبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه افضل الخلق فقد سبق حاله
افضل الحالات والاعمال الحديث الثاني والسبعون عن بريدة بن الحصيب الاسلمي
امشي بين يدي صنعوا اليه ما يلقون من الحجاج فاصبروا فانه كائن
عليكم زمان الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى
الله عليه وسلم هذا الحديث حاد على ان الدنيا الى الفناء وتزول لعله
اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث اهل موضع بعينه والا فالدنيا لم تزل
منها حديث حذيفة هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم او خير من هذا فانه حديث
مجمل وقد فسرته فتفكر بما ذكرناه من انه مختص موضع بعينه او نحو ما
باعيانهم الحديث الثالث والسبعون عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل الجمعة حتى يميل الشمس هذا الحديث يدل على انه كان يصلي الجمعة بكرا
الزوال ان الصلاة اول الوقت افضل وقد مر هذه لفضلها الحديث الرابع والسبعون
عن انس ان رجلين شهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما رأيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال الفجر فراينه عليه ندعكن فقال ايكما صلى لكم
لم نعرف الليلة فقال ابو قلابة انا فقال ان رأى قبرها مرارا فقبرها
هذا تفسير للراوي له وهو ملبح فانه قال اراه قال الكذب والذي اراه ان
انه اراد صلى الله عليه وسلم ان ينوي الى ارضها الكبير السن لا ان الكبر السن
مخل بالفرض فيه وهي المجامعة وانما اراد به ان تحوز ذريته بعد الحاج
من حيث انه يحوز حديثه بعد موته الحديث الخامس والسبعون عن انس ان
ولا متى زنى فضاق في حالة حائضا المراة مستحاضة سيما انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي حمله لها ان يلوث في حال الحيض
واحتشم وخشوع واعلم وان الجماع في اجلة بسط النفس الحديث
امي مس والسبعون عن انس ما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا
ولا لعانا ولا سبابا كان يقول عند المعتبة ما له تربت جبينه ما هذا

جعل لزينب فاذا افترقن فطلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم جلوه
احدكم نساءه فاذا افترقن فليفعل ففي هذا الحديث من الفوائد
للعيال ان يعرض نفسه ان يعبر من عبادة الله تعالى وقد يلام الانسان
في هذا وجه انما اذا رأى العالم انسانا قد تعرض بذلك نهاه وجه
الفضل ان الانسان اذا انشط للعبادة فعل ما نشاء له فان خاف
في نفسه دخلا صه فان كان النفس فيه مراد وجه ان يمتنع عن العبادة
فقد ولم يجاهد نفسه الحديث الرابع والستون عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم هذا الحديث قد سبق وشرح
شرحا مستوفى ومعناه ان من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الحديث الخامس والستون عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تعجل امرأته فليقدم صداقا قبل امرأته ويستحب ان يقدم شيئا
وكان اذا حكى ذلك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء حتى جلس اليه فما كان من
احد الا اعطاه اذ جاءه العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني فاني
فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثى في
ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه قال لا
قال فارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه ببصره حتى خفي علينا عجبا من
حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها درهم في هذا
الحديث من الفقه ان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ان يأخذ منصرف
الى اباحة كل جملة حتى اذا اخذ ما لم يكن جملة لم يجز له ذلك عليه لانه اذا اخذ من
الامور به وقوله فجعل من حرصه هو من كلام الراوي وليس هو من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث السادس والستون عن انس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه
زبيبة وفي رواية قال لا يزال رأسك ناتئا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة
في هذا الحديث بشارة لمن قد ولي على الاشراف وذوي القدر والمأمور عبد حبشي
كان رأسه زبيبة يعني صلى الله عليه وسلم سواد رأسه وفي رواية
وانه لا ينبغي ان ينظر الى صورته ولا الى كونه حبشيا مع ان غيره اول منه
وهذا انما هو لمصلحة الولاة من الخلف فان الامة من وقتنا هذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة قوامة بأمر الله لا يضرها من خذلها
حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون على الناس رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
عن جابر بن سمرة قال انطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم عشية الخميس فجاء
قد اصلح فسلسلناه فقضه قال وهو فتح خيبر عرض من قضاء قال
النضر لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفتح احسن مما قال
وكذا قال ثابت بن سمرة كان في سيفه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل
مكانها حلقة من ذهب وقضه معناه اصلحه ابو الحكمة لا تقتر كسنا صنعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ
مكان الشعب سلسلة من فضة قال ثابت الفتح وسرت معه وفي
رواية لمسلم لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح هذا الكسر كله
العسل النبيذ والماء والتمر في هذا الحديث جواز تصيير الفتح بالضم
ولا يكون خالصا من متاع الدنيا المذموم بل هو من المعاون على العبادة وحسبه
يستحب اتخاذ الفتح من الشيء الخالص واما النضار هو الخالص من كل شيء
وقيل النضار افضل الحمر منسوبة بالذهب وقال للذهب
النضار وهذا يدل على انه يستحب الانسان ان لا يستعمل الا الاجود من
كل شيء فان الرديء لما يراد به حبسه واما الحلقة التي اتخذت فيه من
حديد فلا ادري هذا لم تخلقه الذي كبه معناه اذكره فيكون احفظه له
واصون للراكب عن الاستعمال به في عمر وقضاء الحاجة اليه واما قوله قد

لتعلمون أني رسول الله حقا وإني جئتكم بحق فأسلموا قالوا ما نعلمه قالوا اللهم
صلى الله عليه وسلم وقال إلا ملأ من رجال قال في رجال فينكم عبد الله بن سلام
قالوا ذاك أسيدنا وابن سيدنا وأعلمنا وابن أعلمنا قال أفرأيتم إن أسلم قالوا
حاشى لله ما كان ليسلم قال أفرأيتم إن أسلم قالوا حاشى لله ما كان ليسلم قال
أفرأيتم إن أسلم قالوا حاشى لله ما كان ليسلم قال يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج
فقال يا معشر اليهود اتقوا الله فوالذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنه جاء بالحق قالوا كذبت فأخرجهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث بهذا السند بمعنى حديث ابن عيينة وفي حديث ابن عيينة
التمر وفي حديث ابن عيينة الولدان يسلم وسيرجع في الشبيه وقوله ابن عوني يدرك
أي كذبوا على الله وبهتوا حسدا وقوله مسلخة له أي عار شنار لازم له أبدا الحديث
السابع والخمسون عن أنس أن الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت في هذا الحديث وصفه حسن
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقياد لكن متبعا ولا تعد الأمر من مواليه
أن يفعله وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان من أخلاقه ومكارم الكظمة بحيث
لا يتأثر من مرضه على الله عليه وسلم بأن يذهب به الأمة حيث شاءت فلان
للنساء حوائج كما للرجال وللإماء من اختصاصه وانتعاشه ما ليس لغيرهن
الحديث الثامن والخمسون عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
أن يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا
صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم وحسابهم على
الله وفي رواية سأل رجل من سباه أنس ما حرم دمه الكف وماله
ما الذي يشهدان أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا
فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم هذا الحديث موقوف على أنس
وعلى عمر رضي الله عنه الحديث التاسع والخمسون عن أنس أن النبي صلى

القبلتين غيرك هذا يدل على أن من دخل القبلتين أفضل ممن دخل
بإحداهما فقط والمراد
بالقبلتين قبلة بيت المقدس والكعبة الحديث السبعون عن سالم النحي
قال رأيت على أنس بن مالك قميصا أصفر من خز وهذا يدل على جواز لبس الملابس
الذي من خز لأنه ليس بلباس كامل الحديث الحادي والسبعون عن أنس قال
كان غلام كعائشة ستر بيته جانبا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي فدل هذا الحديث على حكم
الصور ويستثنى من هذا الحديث ما يدل على أن المصلي إذا عرض له في صلاته
خيالات وذكر محرم لو عزم لفسد صلاته والمراد هو الستر الرقيق
والأصح الأول والله أعلم الحديث الثاني والسبعون عن عبد العزيز قال كنت
أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت يا حمزة اشتكيت فقال أنس
أرقى عليك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب
الناس اشف أنت الشافي لا إله إلا أنت شفاء لا يغادر سقما
هذا الحديث من الفقه أن هذه رقية فما قوله رب الناس قال الخطابي
رب الناس محذوف منه حرف النداء للاستعطاف وقرب المتناديين والدليل
قوله مذهب الناس محذوف منه حرف النداء الذي هو قوله مذهب نكرة عرفها
الإضافة والمعنى أن الله تعالى معروف بإذهاب الناس فدعاه باسم يناسب
المسألة التي يريد السائل أن يسألها وهو قوله اشف أنت الشافي يعني أن
أشفيته لسببه فإنك الشافي لغير سبب وقوله لا يشفي إلا شفاؤك يعني
بعد أن الشفاء من كل مريض كل وجه فإنه منك وقوله شفاء لا يغادر سقما
سقما مصدر لفعله أشف يعني اشف شفاء لا يغادر سقما أي لا يخلف سقما
وسقاما هما مصدر نكرة فهو هذا المرض أبلغ من المعرف أي لا يغادر
سقما من الأسقام الحديث الثالث والسبعون عن أنس أن رجلا دخل النبي صلى الله
عليه وسلم فإذا رجل واحد من المسلمين يقال له هذا الجبل ولهذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاجة من حاجاته لم يجزه ان يأتي بها لغلبة الحديث
والمحتسبون عن انس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعض نسائه فارسلت
احد الجاريات للموسى بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها
مع الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل
يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى
بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة
في بيت التي كسرت فهذا الحديث استحبابا بل بداءة الناس على هذا الحديث
اعتراض لقائل ان يقول الصحفة من حق ان القيم فكيف غرمها كما جواب ان
الخادم فعل ما يجوز من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ملكه فقد ترى ملكه الى
ملكه لا على وجه الجزاء فهذه الحديث السادس والخمسون عن انس
قال بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاتاه فسأل عبد الله
ابن بكر عن حميد وهو غارض يختزف فاتاه وقال اني سائلك عن ثلاث لا
يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة وما اول طعام يأكله اهل الجنة ومن
اي شيء ينزع الولد الى ابيه ومن اي شيء ينزع الولد الى اخواله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبرني بهن جبريل قال عبد الله ذاك عدو اليهود من الملائكة
زاد في رواية عبد الله عن بكر عن حميد فقرأ هذه الآية من كان عدوا لجبريل
فانه نزله على قلبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اول اشراط الساعة
فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام يأكله اهل الجنة
فزيادة كبد الحوت واما الشبه من الولد فان الرجل اذا غشي المرأة فسبقها
ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها كان الشبه لها قال اشهد انك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت ان علموا
باسلامي قبل ان تسألهم عني لتبهتوني عندك فجاءت اليهود ودخل عبد الله البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا اعلمنا

وابن اعلمنا وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرأيتم ان اسلم عبد الله
قالوا اعاذه الله من ذلك فاخرج رأسه فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا
وابن شرنا وانتقصوه فقال هذا الذي كنت اخاف يا رسول الله وفي رواية
اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وهو سرد فوثبا بكر رضي الله عنه وابو بكر تغرف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنك بالغرف قال فيكفي الرجل ابا بكر فقال يا ابا بكر
من هذا الرجل يسوق بك فقال هذا الرجل يهديني السبيل فحسب احدكما سبيلا انما
يعني الطريق واما يعني سبيل الخير قال فاتى ابو بكر رضي الله عنه فاذا هو بفارس قد
لحقهم فقال يا رسول الله هذا فارس قد لحق بنا فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم اصرعه فصرعه فرسه ثم قامت تحمحم فقال يا نبي الله مرني بما تشاء قال قف
مكانك لا تسبقن احدا ولا يلحقن بنا فكان اول النهار جاهدا على نبي الله صلى الله عليه وسلم
وكان آخر النهار رسولا له حتى اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم جانب الحرة ثم نعت
الى المدينة فنجا فلما رأى نبي الله والى بكر سلموا عليهما وقالوا اركبا امنين مطاعين
فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ردفه ودونهما بالسلاح فنزل في
المدينة حتى الله حتى الله وانزل معهم حتى نزل حتى جاء دار ابي ايوب فانه
لمن اكثر اهله اذ سمع به عبد الله بن سلام وهو في نخل لأهله يخترف لهم فعجل ان وضع
الذي يخترف لهم فيها تحاً وهي معه فسمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله
حتى اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم انى بنو فلان اهلنا افقر حتى ابو ابوب انا نبي الله
هذه داري وهذا مالي فاطلق حتى فجئني فجاء حتى اناخ راحلته ثم دخل
جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم جاء عبد الله بن سلام فقال اشهد انك رسول الله
وانك جئت بحق وقد علمت اليهود اني سيدهم وابن سيدهم واعلمهم وابن اعلمهم
فادعهم فسلهم عني قبل ان يعلموا اني قد اسلمت فانهم ان يعلموا اني قد اسلمت
قالوا في ما ليس في فارسل نبي الله صلى الله عليه وسلم فدخلوا عليه فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم

فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار سنده
جواز استخدام المسلم اليهودي وفيه جواز عيادة المسلم لليهودي وفيه
انه اذا عاده او لقيه فلم يدعه الى الاسلام وفيه ان الاسلام في
مثل هذه الحال يقبل وهذا الرجل كان في عزمه تردد فلذلك يشاوره
والده ولم يامره وهذا انه كان مريدا للاسلام وانما كان يخاف من ايذاء قومه فلما اقبلت
اليه حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبوه ينظر فلما رآه قال الطبراني
الكبير باب دخول الاسلام فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه فدخل
وشهد له انه منقذه من النار وقوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه من
النار فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد له عهد ضامنه فسر
باسلامه حتى كانت محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه فوق محبة ما
عليه كذا في السراج وفي الاذكار للنووي عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل يمسحها الكرب ويقول فاطمة رضي الله عنها واكرب ابتاه
فقال لها ابوك بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه
يا ابتاه جنة الفردوس مأواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت
فاطمة عليها السلام اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم التراب فهذا الحديث من العقف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
علو شانه وشرف مكانته انتهى الى مريض يعوده من الى نفلة كما له حتى ان
من حكمة الله عز وجل ان يكون لكل من خلقه اسوة فلا مستدل بفعل على
من على غير الخير وما قول فاطمة رضي الله عنها واكرب ابتاه فكان هذه الالف
والهاء في كلام العرب يمتحنان حرف تنبيه يطول بها الصوت عليها السلام مثل
هذا القول محمل على ميت جاز بما لم يقل مما يسخط الرب او جميع ذلك القول
بموجب او نحو حديث رش ثوبي ونعلي هذا الهواء اذا قالته وهو جالسة لبلا

متشبثة بالمادة في قيامها وفي كلام فاطمة عليها السلام دليل على فضل هذا
صحة قول الانام لقد علمنا كرباته بل بالغة واكربا ابتاه معنى الذي منعه كربي يا ابتاه
قولها يا ابتاه طيبت بها نفسا للفداء بل هي حرفة تنبيه وقولها يا ابتاه تكلمت
اجاب ربا دعاه فحرمت من الحاجة بالمأوى الاخبار والمدر اب اجاب ربا
دعاه وقولها جنة الفردوس مأواه كانت موقنة بذلك ولم تقله جزعا بل كلمة
حسنة لغوا فة وتبرما تخافها بعده وقولها الى جبريل ننعاه تسكينا لذلك الى
انقطاع نزول جبريل بموت نبي الفرقة بتنعاك الدنيا كانت تقول هذا لتوقي الناس للتنبه
الى السماء بحيبة الى جبريل من اهل السماء وهذا منها عليها السلام تعنت محزون
وقولها تنعاه فنحن نقول لست انا وحدي انفاه ولكن ان الامة تنعاه لكذب
الله تعالى ولا الاربعون عن ثابت قال لما توفي عبد الله بن رواحة جاء انس حتى
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه نفسها فنظر رسول الله الى
وجاء حتى اتى ابنة عمه انس بن النضر فاخبرها فقالت واسوءتاه واسوءتاه فقال انس فمن
منكن رغبت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها سند هذا الحديث ان
دين المرضية نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من الذي تحمت
انها كانت فضيلة الحياء من جهة ان صدر المرأة بالخروج على رجال كثيرا ما ان يلوي
كثير من النساء فيسمونه هما على قلة من كان حتما الجمال من النساء
نحبة من يدري من يعلم ما تخفي الصدور الحديث انس من والاربعون عن ابن كل
رضعا من عروة تبوك من النبي صلى الله عليه وسلم حالا ان نواما خلفنا بالمدينة ما
سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر سند هذا الحديث انه من
اراد الغزو وعزم عليه حبسه عنه عذر فقد كان له من الاجر مثل ثواب المجاهد من
غير نقوله من رحيله وتجشمه المشقة وعذره لكن قوله ولا واديا اشارة الى ان النبي صلى
الله عليه وسلم ان الغازي ليستغفر له ما بين المشرق الى المغرب من المسلمين من صوت الوادي
وقوله حبسهم بكثرة الخلق فيه الله عز وجل لهم بكل صوت حسنات ولم يقطع
الشعب الذي هو اسهل من الوادي الحديث الثاني والاربعون عن انس كان الناس

عنوة لما اجتمعت على صفة النجاصل يا امير حارثة انها جانة لبنة وان
اقتل اصابت الفردوس الاعلى سهم رميته فاصابه فقتله سهم غرب سهم
انما والاجود سهم غرب عضها ما سهم تعوين السكيت تقال اصابه
سهم غرب اذا لم يدر من اى جهة رمى به ما لسابور داود فالحقه وهو سائط
بها حاملين القوس سهم الغرب تصفر فيها تعرفوا خلف عانه نرجس
الوحش الحقه فارسه للغابه والفرس سائط بها اى غالبه وفى هذا الحديث
من الفقه ان اصابه سهم غرب فقتله فهو سهم يباح باكله ذلك عن ابن القرشى
الاعلا وقيل انما ان ام حارثة لغزة ما رئيه عليها اراد ان تعلم حاله فى اخريه
فان كان قد فاز الى الجنة ولم يخرج منها موقع وان كان على خلاف ذلك كان
من بها عليه فى صبره فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جنات
وهذا مما تقدم ذكره فى الحديث مسند ابى موسى ان لكل واحد من اهله اربع جنات وقال
قوله النبى صلى الله عليه وسلم جنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وجنتان من فضة
انيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن
عز وجل ومن دونهما جنتان اخضرتان من زمرد وياقوت اخرجه البخارى تعليقا
عن ابى مالك الاشعرى ان رجلا من الانصار هو سهم بن مسجد قباء وكان يصلى افتتح سورة
بقرا انها فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ
سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك فى كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك
تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ باخرى فاما تقرأ بها واما
ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك
فعلت وان كرهتم تركتكم فكانوا يرون انه من افضلهم فكرهوا ان يؤمهم غيره
فلما اتاهم النبى صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل

ما يأمر به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة قال انى احبها
قال حبك اياها ادخلك الجنة هذا الحديث من الفقه جواز ان يقرأ الانسان
بالسورتين فى الركعة الواحدة وفيه دليل على ان حب قل هو الله احد
ادخل هذا الرجل الجنة من جهة انها تزيد لله تعالى وفى الاخبار الآثار
وفى هذا الكلام فى هذه السورة مستبعا الان ذكر الرجل الذى تكررها فى كل
ركعة ليكون جالبة عز وجل له او ساخ النحلان دايما نابط بعضا عن ابن ا
به منه انقطاع خلا فلان تقاعن فلانه تحل لحدسا انما الزاد وجوب
عن انس ان ابا طلحة ما يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسل
فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته مفطرا الا يوم فطر او اضحى
فى هذا الحديث من الفقه انه لما كان انما هو متصلا فى زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ابو طلحة لا يفتر فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اخلق
بفرضه وعلمت من ابو طلحة فوفر عباده على الصوم الحديث الرياح
والا رعون عن عائشة قال سئل انس عن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم
قال لا الا من اجل الضعف فى هذا الحديث من الفقه اباحة المداوى وان
المتداوى يحتاج الى المداوى فان الحجامة هذا ابو بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى عصر هذا الحديث وذكر انها من خير ما تداوى به الناس الا انه اذا
اتقى الصائم ما يتقى الحجامة اخشى ان كان داؤه يحمل ما خير هما الا فطر
متفق ان كان يضعفه واحيانا ذلك الا ان الحجامة تضعف المحجوم والصوم يضعف
الانسان فلا يجتمع عليه مضعفان من جهتين فلهذه الحجامة للصائم من
اجل ذلك الحديث مسروق الا رعور عن ابن قال كان غلام يهودى يخدم
النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند
راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم

سمي بطنه قط وفي رواية ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة
قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة على ما كانوا
يأكلون قال على السفر (الخوان المائدة اذا لم تكن عليها وانما السنبلة للاطعمة
على السفر وانما اخرت الى التواضع وانما متاع للمسافر ولانها استهل لحفظ ما
عساه ان يسقط عليها من فتات الخبز الذي يأمن الاكل ان يقع عليها
منه شيء فيداس فيمن يجمع ذلك المتشدد واما الخبز المرقق فانه خفيف فيخبز
في التنور فاما العرب فقد كانوا يحملون العجين على الحجارة ونحوها فالرقاق واما
الشاة السميطة فهي التي تشوى من غير سلخ وهذا لا يكون في الاكثر الا في
صغير الشاة وقد الف من لحكم المترفين وقد كان عيشه صلى الله عليه وسلم
على ضد ذلك الملاءة والمراد انه لم يكن له كل يوم الا خبز واحد وقد كان
يأكل الاناء الواحد ما يشتهي وهذا قلما اراه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في زمانه الاسلام وشدة العيش ما حتار الله سبحانه ذلك له ولا نهو
مباح لمن رزقه الله تعالى اياه والدليل عليه قول انس لصحابه كلوا ولو قال
قوم الفسان فليست الكمام لصفقة وبرقعط خبزة كما يلفع منه النضج
او ضرب ذلك مما يعده الله سبحانه وتعالى به عباده ان شاء الله تعالى
الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه والصلوة على من لا نبي بعده اما بعد
فان الترمذي رحمه الله قال قرأت على ابي الحسن علي بن حجر قال انبأنا
علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي ان يقول
بسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله وآخره قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن داود بن ابي هند عن ابي خالد
الدالاني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا وابو خالد الدالاني اسمه هرمز وهو مولى طلحة بن عبيد الله
وقد روى هذا الحديث عن داود بن ابي هند عن عامر بن سعد عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد روى هذا الحديث عن داود بن
ابي هند عن عامر بن سعد عن رجل من آل سعد عن سعد بن ابي وقاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد روى هذا الحديث عن داود بن
ابي هند عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
وقد روى هذا الحديث عن داود بن ابي هند عن عامر بن سعد عن ابيه

الى النبي صلى الله عليه وسلم عن شعير واهاله سنخه فلقد سمعته يقول ما
اصبح لال محمد صاع ولا امسى وانهم لتسعة ابيات قد سبق ذكر الاهالة
المسنخة في هذا المسند وقد ذكر الحافظ عن مدة عليشه بالعلة على حد
الشلوبين وفيه جواز الرهن لعدة السلاح وان كان محتاجا لبيعه الحديث
الثاني والعشرون عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبضعة انواما
سبع من النار يذوبون صاحوا عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته
فقال لهم الجهنميون قد قدم جدنا الشفاعة والسفع من النار هو
اثر لهبها الحديث الملفوظ عن انس بالواو ولم اعلم حتى من اجيا العرب
الذين سهما انس الى الانصار كما سيتاتي وهو ما انس بن مالك انه قتل
منهم يوم بئر احد وسبعون ويوم جز معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون
قد مضى هذا الحديث وهو دليل على فضل الانصار فان الله تعالى اكرمهم بالشهادة
كما اكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الحادي والثلاثون
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم رقد رقدة ثم قعد ثم ركب الى البئر فكاوبه قد سبق غير الحديث
والاشارة الى البئر وقد تقدم ذلك الحديث الثاني والثلاثون عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما
قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة بقي قدر ما الامن كم بين فراغهما
من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية قد
سبق هذا الحديث في مسند زيد بن ثابت واوضحنا الكلام عليه وهو مما
ينبغي ان يذكر فان الله عز وجل يشرع لنا خير السحور وتعجيل الفطر
فلم يكن فصل الشرع من الصيام زيادة تجمع كما ذهب اليه من يرى
ذلك واحد اله من المرهب الحديث الثالث والثلاثون عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما قال لقوم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم

فاستد

فاستبقوا من ذلك حتى قال لينتهين او لتخطفن ابصارهم قد تقدم هذا
الحديث في مسند انس وذكرنا عليه هناك الحديث الرابع والثلاثون عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد ان يهجر اخاه فوق
ثلاث ليال فمن هجر اخاه فوق ثلاث فمات دخل النار قد تقدم هذا
الحديث في مسند انس ايضا الحديث الخامس والثلاثون عن
انس عن سعد بن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم اتاه اعرابي فسأله
عن ظلها ما انه عام قال بعد ذلك لا انقطعها قد تقدم في مسند سعد
قال يجيء ظلها من امسى بالجبانة لا انقطعها ظلا تنفدها وانما ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر في هذه الشجرة ليستدل بذكرها على سعة
الحدائق التي فيها النخل والاشجار التي كانت الشجرة واحدة منها وعلى سعة
الاماكن التي فيها تلك الحدائق وهو ما لا يمكن التعبير عنه الا بما قال الله تعالى
واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا وقد ذكر في الحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلم امته سعة الاخرة بما يقبل من امثال هذا في الدنيا ليعلموا ذلك
الى ان تتبعه اهل الفهوم وهو كما قال سبحانه وتعالى وفي جنان وعيون واي سعة وكان
المسيح محمد رحمي يقول في قول الله عز وجل وجنة عرضها كعرض السما
والارض ان ذلك من حيث تكسير وفي صور الحساب وهو منتهى الاقوال
ممكن العقول الوقوف على حده ويحسن على ادراكه الحديث الثاني والاربعون
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد احدا وابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم
فقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان رواه البخاري في الابنية
او صديق او شهيد ان رجاء الجبل المعروف عليه كانا له من ارادات
الله عز وجل وقد تقدم عن انس سعوذ انه قال ما ارى الجبل يرجف الا عجزا
عن حاجة او طمانا لاخفاء عن على ظهره الحديث السادس والاربعون عن
قتادة قال لم يا كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات وما اكل خبزا
مرققا حتى مات وفي رواية كنا نتخذ له خبازة فما ياكل ثم قال كلوا فما اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم راى باي وعينيه مرققا حتى لحق بالله ولا راى سكاة

الصلاة نادوا بالعشا ويدخل هذا الحديث والذي عليه واشتهر الله
فانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احرجين افق عرض العشا وامامة
العشاء ازيد ابا العشا ويوخر الصلاة فان ذلك من قوله منتهية
للصلين ان يلزموا استقرى الغلوب للقيام في دار الصلاة وتدبيرها وانها بهن
حسن الادب مع الله عز وجل على قلب يميل فيراه متطلعا الى
افقها بها عجلا في فلذلك امر به صلى الله عليه وسلم من تقدم العشاء
على الصلاة ليدخل في الصلاة وهو فارغ القلب من الشغل ويدل ايضا دليل على
خلق ما يزعمه المتعمقون من انهم اذا كانوا على سدة الجوع فانوا اصفى
اذهانا واقوى فانه ليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار للصلاة
تقديم ما يجد رضا نفسه فيدل على خوالها الصلاة ويدل ايضا دليل على ان
الضعف في الاذهان مع شايع ومعنى له ان يعرف ضعف نفسه فيدارها
مداراة الضعيف لتبلغه الى كما حدث انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا
طلحة وانس بن مالك النضر كوباة وكان ابو طلحة صهره وختنه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل بيت من الانصار ان يرفوا مزاحمة والمدن بالتمر
انس بن مالك النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كوان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى وسطهن
ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كوان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى وسطهن
والحديث في الكتب وقد اخرجه في مسند عمران بن حصين وغيره احمد بن حنبل
والحديث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من المدينة نقب الا عليه
الملائكة حرسون لا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى
وسيرد ذكر فضايل المدينة وامتناع هذه الاشياء منها ان شاء الله تعالى
والحديث عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وفي رواية انها خير من ظهر الدنيا ذهبا

والفواتح وما الباطن فهو ان في الجنة دائبة نهاية افراح تفرح فيه
النبي وتفرح فيه عقل وتفرح فيه حمر فاخذ الذي فيه اللذ وخلق الصبية
الفطرة هذا بعض حديث المعراج وسيرد الكلام عليه مسندا الى الذين
صعقة الحديث الخامس والعشرون عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
رويه عن ربه عز وجل قال اذا تقرب العبد الي شبرا تقربت اليه ذراعا واذا
تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا اتاني مشيا اتيته هرولة هذا سبق
كلامنا في هذا الحديث ومعناه معانا مستوفى فيما مر الحديث السادس
والعشرون عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس اوكان يطيقه قال
كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وفي رواية ان الله صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه يغتسل واحدة هذا الحديث
استحباب النكاح وجواز الطواف على النساء بغسل واحد والظاهر انه
كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بين الوطيئتين او يتيمم لانه هو الذي يليق
بمكارمه وطهارته الحديث السابع والعشرون عن انس ان رجلين من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما
واحد حتى اتى اهله وفي رواية ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار
وفي رواية كانا اسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه
وسلم هذه كرامة من كرامات الله عز وجل لاوليائه وافضل
الاولياء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرامتهم من ادلة نبوته
صلى الله عليه وسلم لانها اتباعه على شريعته الحديث الثامن والعشرون
عن انس قال ولقد دعى النبي صلى الله عليه وسلم ذريعه بتصغير ومشيته

والنهار

وهذا البلد لغوالد دنيا والعجائب التي تشهد على مشاهد وغايب
ثم سقيم عود الضمير مذكرا الغائب على وجه منها ما تقرر في النفوس
وهو هذا ومنه قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر يعني القرآن
وفي هذا الحديث من التنبيه على ان الاجل مقسوم معلوم لا يجاوزه
متجاوز وفيه ايضا دليل على انه لا احد الا الله سبحانه وتعالى
تعالى بالله وانه منزه عن الاضداد ومنزه ان لذلك يجاوزه الامال وتعدده الاطماع
وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اطلعه الله ان الاجال
تقصر عن الامال اشار بذلك الى تصحيح حكمته منها ان لا يجمع
الانسان مالا ولا كله ولا يعد من العتاد لعمر لا يبلغه ولا يرجو اجاله
من الخير بالتسويف قال الاجل لا يعجل اليه ولا يدافع بالاناة انتظارا
لا مد منتهى اليه وليلا يستبطئ احد من رزق الله به فانه اذا ذلك على ما
ملا خلقه من امل بعيد فان الاجل اقرب الله ضمنه على ان هذا الحديث
هو اصل من اصول التسويف بالعمل الخير والصبر على اعمال الشر كحديث
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في المجاهدة
والمحاضرة والملازمة والمنابذة مذ سبق الكلام في تعبير هذه
الالفاظ سوى المحاضرة وهي استمرار النهار وهي محضرة لم يبد
صلاحها احمد السابع عشر عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتبيينه ج قال الله اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه لم صبر عوضته منهما
الجنة يريد عينيه من هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان العينين
اجنا عضا الانسان اليه فان الانسان يقول لواحد اذا اراد ان
يخبره بغاية المحبة انه يقول له انت عندي كعيني وذلك ان العين

لسهلها

تشهد على وجود الله مدارك في علو السموات والارض وسعة طرقها الى اماكنه
تحالق السماء الارض ثم انها تسافر به الى المكان البعيد وهي لا يبس
فاذا احدث الله عز وجل بعبدي بحكمته امضاها امره مما قد اظهرنا
عجز على بعضها فانه قد لحق الذين يقرؤون القرآن ويلقنه
الناس وفي هذا الحديث الذي تعلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه فلما أوجبه
عنهم احبا الله عصا النبي عليهم الله عز وجل ان يتعلمها حبيبا الله شيئا دائم
من لدنه كما يديم جل وسحانه وتعالى الله عز صالح عباده ولا يتعد
ان يلوبوا من اول الناظرين الى السقوط الى حديث انس عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
قال لقد لعبده عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل النفس
او من قبلها ما احب الي ان يكون عندي شعرة منه احب الي من الدنيا وما فيها
عنه هذا الحديث يدل على وجوه الاعتبار الوجه الاول البر الذي صلى الله عليه وسلم فان
كلامهم كان اذا حصل له شيء شعر النبي صلى الله عليه وسلم تبرك به وتبرك به
الحديث عنه حسن عن انس قال جاء رجل من الانصار وكان صحب النبي صلى
الله عليه وسلم اي لا استتبع الصلاة معناه صنع النبي صلى الله عليه وسلم
لما ما تدعاه الى بيته وقدم له طرف حصير فصلى عليه وكان من فلان بن
فلان بن الجارود وهو سيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيجيء الله صلى
عند ذلك اليوم وفي رواية اذا جاء من الانصار وهم عندهم طعاما
فلما اراد ان يخرج امر مكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا له
وسيق بيان هذا الحديث وشرح الفاظه الكلام في صلاة النبي وفيه صلاة
الثالثة في البيت احمد بن انس عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يعلم ما يقرأ في هذا الحديث
من الفقه انه لا ينبغي للانسان ان يقرأ حتى يعلم ما يقرأ او اذا اراد من القراءة
تدبرها فاذا غلبه النوم حال بينه وبين المقصود الحديث الحادي
والعشرون عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت

عليهم بلانا اما اعاذه الله الحكمة فذلك يدل على انه كلام محق غير مغالط لا
من تحق فعان توجه عليه ما تقوله لا ان تقف عليه قول واما التسليم
فيجب به بلانا فلنكثر البركة او ليسع مزاحم ليسع فرد السلام محمد لها الرحمة
الحديث الثامن عن انس ان رجلا مر بي هذه الامة مرتين فالمرة الاولى كان
صدقوا اما عاهد الله عليه هذا الحديث طرف من حديث مقدم
مسند انس ايضا وقد سبق الكلام عليه هذا الحديث التاسع عن انس
قال حج انس على رحل ولم يكن سمينا وحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج على رحل وكانت زاملته هذا يدل على ان الحج على الرحل افضل من
الحج على المحمل لم يقوله لم يكن سمينا يدل على ان مقصوده اتباع السنة
الحديث الحادي عشر عن انس ان رجلين سعدين عبادة كان يكون بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير هذا الحديث ما
يدل على انه كان من اصحاب الشرطة قد ذكر في الاصل ذكرهم
الحديث الحادي عشر عن انس انه كان لا يرد الطيب وزعم ان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب ويدل على قبول الهدية وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب خاصة فانما خصه فربما رده
الحديث الثاني عشر عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم ستلقون
بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وقد رواه دعى النبي صلى الله
عليه وسلم الانصار الى ان تقطع لهم البحرين فقالوا لا الا ان تقطع لاخواننا
من المهاجرين مثلها فقال اما لا فاصبروا حتى تلقوني فانه سيصيبهم
اثرة لعمري في هذا الحديث ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ايثار الانصار بالقطاع البحرين حكما منه على المهاجرين ان لهم منه
داهلة فلما تمنت الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد

ذلك

ذلك ايثارا لهم وجزاء بما صنعوا بما اوجدوا به من ايواء لهم حتى نزلوا فيهم ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قالوا لا اي يا نبي الله فقولوا لنا وجدنا
فيكون جزاء لنا ولكن ان سوغ نفسا وتبقى المهاجرين خذوا
فيكون ذلك الفتيا عامة للمسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما لا اي اذا لم تريدوا اثاري لكم فاصبروا لتكونوا على حوضي فانا لاقي
الحديث الثالث عشر عن انس رجل من يهود يمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال السام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ايتدرون به
ما نقول قال السام عليك قلنا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم هذا الحديث سبق الكلام عليه
الحديث الرابع عشر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء وقد سبق الكلام
في الجمع في السفر وتمام الحديث الخامس عشر عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس ان رجلا خطب النبي صلى الله عليه وسلم فخطبها فقال هذا الاهل
وهذا المنزل فتبينها هو لذلك اذا اخطب الاخر قد سبق هذا الحديث
في مسند عبد الله بن مسعود تمام تخطئته وفي هذا الحديث من الفقه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل المنهي عن الغير الى ما تدركه الابصار
لتكون تحته صلى الله عليه وسلم الى تعظيم الساعي في سعة عنه
لتدرك ذلك من سعته وبصره فاما قوله صلى الله عليه وسلم حتى
خطب الخاطب هذا الساعي قال فهذا احلهم جعل الاهل اقرب عنده
والاجل اقرب اليه كانه يعني صلى الله عليه وسلم انه لا يمنع الكفار قرب الاجل
بعيد الاهل اذا جاء الى اليه واهله اخذ عنه واذ يكون الاجل
قال بين الانسان وبين اهله وهذه الها فتى واجعة الى ما استقر
في النفوس فانها لا تكون الا بين الاهل الا للاقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الزهري قال دخلت على انس بن مالك وهو يبكي فقلت ما يبكيك
قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت
وفي رواية ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
الصلوة قال ليس قد صنعتم ما صنعتم فيها وفي رواية انه قدم المدينة
فقيل له ما انكرت منا منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعرف
شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف الا مشارة من انس الى مثل ما كان يفعل
الحجاج من تباعد الصلوة وقد سبق هذا في مسند ابي الدرداء شرح هذا
المعنى وحديث ابي وعن انس قال لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه
وسلم من الحسن بن علي عليهما السلام وفي رواية عن ابن سيرين قال ابو
جحيفة لعبيد الله بن زياد تراس الحسين بن علي رضي الله عنه فجعل يمسك ويقول
شبه حسنه شبيها لا شبه الناس كان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان محضوبا فاما لونه فقد سبق الكلام فيه فان الحسن شبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مسند ابي بكر رضي الله عنه وقوله في حسنه
شبيها المعنى انه مدحه بالحسن وشبهه بغير النبي ليس فيه نقص فاما القول فيما
جرى على الحسين رضي الله عنه فان قولنا فيه ما قال الربيع بن خثيم
فانه لما قتل الحسين عليه السلام قال اللهم ان طوا السموات والارض
عالم الغيب والشهادة احكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ونحن
نعلم ان الذي جرى انما ظهر للمتأخرين في هذا الامر توسط لم يستحقه
الامر لعدم توفيته وذهاب زمانه وحوقنا عليه لا نشير الى ما
يتعلق به جهال هذا الزمان ويحدثونه سلما الى سب غير الجاني
وتعميم الكل بالاقوال التي لبسته على بحابزه فكان المسألة غرة للاتباع
للعلما فذلك هو الحق والحديث الماضي عن انس ان رجلا من الانصار استأذنوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ايذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداء

فقال لا تدعون منه درهما هذا انما كان عن العباس حين اسر
يوم بدر وقوله الانصار خالا راد وبه التقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما اراد العباس قولهم ابن اختنا لانها شقيقة كانت قد تزوج امرأة من بني
النجار فقال اسلمي فولد له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن اختنا وقوله لا
تدعون بالنون هو اخبار بصيغة الحث على الترك فحاله حال ما يدعون
ويجوز ان يكون المراد لم تدخروا بثبات النون وحذفها يقال ادع عن ان تدعوه
وقد كان جرى من رسول الله اليهم ما قد جرى فحينئذ من حسن الخلق ان قالوا
ابن اختنا ولم يقولوا اعك لينكون اكثر له عليه الاجر والثواب
عن انس انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة حرير
سيراء قد تقدم شرح هذا في مسند عبد الله بن عمر الحديث الخامس عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قال رجل
يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيتك ان كان ظالما كيف انصره قال
تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره وفي رواية كيف بنصره ظالما
قال تحجزه او تمنعه هذا الحديث قد سبق وتقدم الكلام عليه الحديث
الخامس عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
يأكل تمرات ويأكلهن وترا هذا الحديث يدل على استحباب
الفطر قبل الصلوة وبخلاف الاضحى لانه قد كان صائما فاستراح بفطره بخلاف
الاضحى فان الناس يعتادون الصوم في رمضان فاذا اصبحوا تفوتوا
من الاكل والاقامة فاكل صلى الله عليه وسلم التمر ليعتاد الفطر على تمر وفيه عادل
على استحباب التمر عند الفطر وقد تقدم اختيار الوتر لكونه يذكر بالوتر
الوتر سبحانه وفي الحديث السابع عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم

فقال يا هو العين وتحرك الغلام وقال الله ارحمني وقال والله يا ابرهيم انك
لمخروق وفيه الحديث من الفقه جواز البكاء على الميت من غير نياحة
وفيه ايضا استحباب رحمة الاطفال والطير هو الى فزوا القنزعة
الحداد وفيه جواز تحريك الغلام وتوقع الحزن على الميت اذا لم تقل ما
يسخط الرب عليه وفيه جواز ان يسمى المولود طيبا ولا يدعه لقوله ولدلى
غلام الليلة سميته باسم ابي ابرهيم ويستحب للرجل ان يسمي ولده باسم ابيه
اذا كان صالحا وانما ابوه ولحمد نسأ لنفع والمستون بعد المائة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية عن انس من رأى في المنام
فقد رأني فان الشيطان لا يتمثل بي ورؤيا المؤمن من ستة واربعين جزءا
من النبوة في هذا الحديث دليل على ان الرؤيا الصالحة تسمى رؤيا من الله دون
الرؤيا السيئة كما سيأتي قوله ستة واربعون بعد ذكر العلماء فيها انها اقامت
بمكة ثلث عشرة وبالمدينة عشرا فانه كان بها ستة اشهر فوحي النبوة
المنام هو جزء من ستة واربعين على ما ذكرناه مسندا عبادة من الصامت
لكن في الترمذي المسند عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج ذات يوم فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف
الى المنبر فقال اني بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيد وانا والله لانظر
حوضي الآن وانا اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض وانا والله
ما اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخشى عليكم ان تنافسوا فيها
ثم انكم ان تتكاثروا فيها ثم انكم ان تتباغضوا فيها ثم انكم ان تتحاسدوا
فيها ثم انكم ان تتقاتلوا فيها فتهلكوا كما هلكت من كان قبلكم
فهذا الحديث يدل على ان الرؤيا الصالحة تسمى رؤيا من الله دون
الرؤيا السيئة كما سيأتي قوله ستة واربعون بعد ذكر العلماء فيها انها اقامت
بمكة ثلث عشرة وبالمدينة عشرا فانه كان بها ستة اشهر فوحي النبوة
المنام هو جزء من ستة واربعين على ما ذكرناه مسندا عبادة من الصامت
لكن في الترمذي المسند عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج ذات يوم فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف
الى المنبر فقال اني بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيد وانا والله لانظر
حوضي الآن وانا اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض وانا والله
ما اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخشى عليكم ان تنافسوا فيها
ثم انكم ان تتكاثروا فيها ثم انكم ان تتباغضوا فيها ثم انكم ان تتحاسدوا
فيها ثم انكم ان تتقاتلوا فيها فتهلكوا كما هلكت من كان قبلكم

الرجل

الرجل يستشبها حبيبه وانا رسول من ورائي ينزفوني وانا خائف من تغلبه
انوني سعد بن بكر وفي رواية لمسلم بمشاقة العذاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يحب ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل
فيسأله وهم يستمعون فجاء رجل من اهل البادية فجعل يقول يا محمد اتانا رسولك فزعم
لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق
الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال
فبالذي خلق السماء والارض ونصب هذه الجبال الله ارسلك قال نعم قال وزعم
رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك
الله انوامرك هذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا
قال صدق قال فبالذي ارسلك الله انوامرك هذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق ثم ولى قال والذي بعثك
بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق
ليدخلن الجنة في هذا الحديث من الفقه ازهد السائل وهو ضمام بن ثعلبة
عمد الوفي نظر نوعين احدهما ما ذكره وحصل له الايمان وصدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما ادى منه اليمانا وتسليما فيدخل الجنة ان صدق وهذا الاشتراط
للصدق انما هو في الحال التي ذكر انه تؤدي بها على انه قد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكلام عالم خالق الخلق عارف بقدر مخلوقاته العين بما يصلح عباده تعالى عن ذلك
علوا كبيرا وفي هذا الحديث ان لحي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يجلسون معه وان لقوم واحدهم يهم على راسه كما يفعل الواحد منا في حق
اذا اتاه ان قيام القائم كما فعله او لتفعيل امر او لستفتاء به ثلثة احكام اخر
وفيه ايضا جواز الاتكاء بين القوم كما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم له
اجتنبوا فانه لا يعلم ما يفعله ما لم يتجنبه ما يجاوز الموضع وهذا اجاء في حديث اخر
ان رجلا قال لا يجد فاجابه بانه قال هذا وهم الحديث الاول من لفظ البخاري

واستفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال
يا عمر ما شأن ثابت استكى فقال سعد انه يجاري وما علمت له شكوى فأتاه
فأخبره سعد فذكر له قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثابت لقد انزلت هذه الآية
ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا من اهل النار
فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل هو من اهل الجنة وفي رواية كان ثابت
ابن قيس بن شماس يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية قعد في بيته
فقال انا من اهل النار فاحتبس رجل من اهل الجنة فقد هذا الحديث من العلم ان الرجل
الصالح قد يستحوذ عليه من صغائر الامور ما يكون من غير الرجل الصالح عملا عليه
الكبائر وفيه انقياد ثابت على اسيد بالسؤال عن الصالحين اذا لاحظ فيه شيئا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى شارة خوفه فلم يتمالك الا ان صاح عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اظهر له ما اختفاه من غيره من كبر او اعجاب فعلى قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يجيبه بجواب يشرح خوفه من وقوعه على النبي
صلى الله عليه وسلم لم يفسح له فيه لكونه اتم من السؤال بعد الملامة
عن ان ذلك مكلم كان يبسط النبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عليها
على ذلك النطع فاذا قام النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من عرقه وشعره فجمعه
مع شيء طيب فيصير افضل من المسك الفاخر او يجعل في حنوطه من ذلك المسك
قال يجعل في حنوطه وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ام سليم
فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فاتيت فقيل
لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق
واستنقع عرقه على قطعة ادم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف
ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حملك
يا ام سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا فقال اصبت وفي رواية
لم يدخل غيبة النبي صلى الله عليه وسلم قال عندنا فعرق وجاء ابو طلحة وفي

فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما تصنعين
الذي تصنعين فقالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب الطيب قد سبق
ان لام سليم كانت تحوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ان من
الرضاع عليه وفيه جواز اخذ عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استيذانه
لعلمها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعها ذلك وفيه ايضا ان القيلولة تسنه
لمن لم يعتد بها وفيه ايضا جواز النوم على المنطع لقوله كان يبسط له نطع
فينام عليه وفيه ايضا انها كانت تفرش لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ايضا جواز ان يجعل من عرق النبي صلى الله عليه وسلم وشعره مع الميت لقوله
فجعل في حنوطه وفيه ايضا جواز ان يجعل في حنوطه وفيه ايضا جواز النوم على فراش الغير بقرائن منها
اذا كان يعلم ان ذلك لا يسوءه ويفرح به وقوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتمل ان ذلك في نوبتها وبقرعة به وقوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن استيذانها فانه يأتي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا
لابراهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا
عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله قال يا ابن عوف انها رحمة ثم
اتبعها اخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بك
يا ابراهيم لمحزونون وفي رواية لمسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان له الغلبة
غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال لها ابو سيف
فانطلق يأتيه فاتبعته فانتهينا الى ابي سيف وهو جالس في حجرته ينفخ بكيره وقد امتلأ
البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
بالصبي فضمه اليه وما شاء الله ان يقول فقال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يلبث غير الا خرة وقد سبق هذا الحديث والكلام عليه الحديث السبعون
بعد المائة عن انس قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين
من عرس فقام قال اللهم انتم من احب الناس الي ثلثا وفي رواية رأى صبيانا
ونساء مقبلين من عرس فقام صلى الله عليه وسلم قال اللهم انتم من احب
الناس الي اللهم انتم من احب الناس الي اللهم انتم من احب الناس الي رواه
قد سبق هذا الحديث وهو مشتمل على فضيلة الانصار وكثرتهم للاولاد
فهو كثير الا ان مع كونه يعلم ان الله تعالى يعلم منه مستقبل امره يخبره فان
الذي رأى صبيان فرقة ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جهرا غير مرة قاما الراد ان
يعلم الخلق انه قد اشهد الله على ما اخبره به من ذلك قد سبق كذا ذكره
والسبعون بعد المائة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من غفر
الرجل ثم هذا الحديث من الغدران الغدر ان هو من طبع النساء وليس
من طبع الرجال فعلى هذا اذا كان بنفس الرجل طبيعة من غدر فان الغدر
هو استعمال الغدر فالحديث الثاني والسبعون بعد المائة عن انس قال
كان للمؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين
قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ وفي رواية لم يكن بينهما
الا قليل وفي رواية كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب
ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد
فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها وفي رواية عن المختار
ابن فلفل كلما قال انس فيهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا

قد سبق الكلام على هذا الحديث وبينا انه اذا غربت الشمس جاز النفل
وانما ترك ذلك لضيق وقت المغرب الحديث الثالث والسبعون بعد
المائة عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
هنيئا مريئا فالهنيء السهل المريء المحمود العاقبة وفي رواية ان الله
حيث قال سعيد فلا ادري الكوفة حدث بها الله عز وجل فاذا فرغ رجعت
فذكرت له فقال انا فتحنا الله فتحا يسيرا فخرجنا واما هنيئا مريئا فعن
عكرمة وفي رواية لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا يعني الله تعالى
قوله فوزا عظيما مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة فنحر
نحر الهدي بالحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد انزلت علي آية
لهي احب الي من الدنيا جميعا في هذا الحديث انه بسورة الفتح نزلت
منصرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح من قتل ثم وقفه
ايضا ان الله تعالى اشترى من المؤمنين وعدهم بعد الجنة وفيه ايضا جواز
ان تهنأ الرجل بفعل الله وقبل اله هنيئا وفيه ايضا دليل على
جواز تلقي الراوي الحديث اذا سمعه من جماعة او رأته لنسخ معه
الحديث الرابع والسبعون بعد المائة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى بابن ينعق فيس فقال رجل يا رسول الله انا اعلم بك علما فما هو
جالسا بين يديه فتحدث فقال اسمه فقال ما شانك قال شر كان يرفع صوته فوق
صوت النبي صلى الله عليه وسلم فيحبط عمله وهو من اهل النار فاتى الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قال كذا وكذا فقال بل هو من اهل الجنة
المرة الاخرة ببشارة عظيمة فقال اذهب اليه فقل له انك لست من اهل النار
ولكنك من اهل الجنة وفي رواية لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي الآية جلس ثابت بن قيس بن شماس في بيته وقال انا من اهل النار

اصوم فاقطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ٢
هذا الحديث من اقوى ما يعين العبادة امتثال امر المعبود ومن ذلك فضل
الطاعة وقت الامر بفعلها ومن تهمة وقت الامر بتركها وقد اكد سائر
العبادات وحدد بعضها في شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادات بتقديره
من صوم وصلاة وحج وجهاد وانفاق وانتفاع وامر خلقا ما في عباده ربه
من تقرب وتفعل وتعليم الى غير ذلك من مدد العباد الزمان في عبادة
واحدة اصر بنا في العبادات تحسبه ما من فرق بين شيء منقوص غيره وذلك
لا يطعن ما سأله صلى الله عليه وسلم انا لنشكر لله وانفاكه انه فاتح له
جوابا للقائل بنا لنشكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فاعلمهم انه لم يزده ذلك الا حسنة
من الله وانفاكه لئلا يظنوا انه خفف عبادته ربه انما لاعلى انه قد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلم يكن خذ الدليل الذي فعله هو الغاية
القصوى في الجمع بين العبادات بل كان مغارة الطرق باسرها وكان
الانسان قادرا على اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغارة الطرق
باسرها حتى يكون على وفق الشرع فيرى النكاح عبادة والمطر
عبادة الى غير ذلك من الاحوال التي تقوى على مغارة جميع الطرق
لكن ثبت في الصحيحين بعد الما. من عن انس ان الربيع عمته كسرت
ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا والذي
نبيك لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره

وعن انس قال الحت الربيع امرأة جرحنا نا فاختصموا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص فقال انس الربيع يا رسول الله اتكسر
ثنية فلانة والله لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا انس الربيع
القصاص كتاب الله فذكر وفيه انهم قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ٢ هذا الحديث من الفقه ان
الكسر لسن وفيه ان العبد الصالح قد يعترض عليه الغيرة صقول النفس
له قوله عز وجل ان النفس لامارة بالسوء وقوله وفيه انضا ان العبد الصالح طلب
العافية اذا وقفه الله عز وجل على موقع جودها فاثنى عليه فقد كرمه
سبحانه مع العلم بانه قادر على تيسير ما استصعب على غيره فان ما
يشتهيه لها فانيا ارى انسا رضي الله عنه قال ما قال وهان عليه حين تشدد
الخصوم ولم ينزل الامر منزع جهة الخلق فاعتمد على الله عز وجل وحلف
على انه لا تكسر سن الربيع فابر الله قسمه وادى الى انس الخصوم العفو
ومثل هذا القسم الذي يبر الله فيه انس ان يتيسر له البر وان كان
المقسم به عظيما مثل قيد عوا التي لا يطلع عليها يستحيل بها النفس من اهوال
شخص ونحو الله عز وجل ان يكرمه الله تعالى فيها لا اعلم به فاما من
سجاحة الله يخلع لعصاة عباده في عصيانه فانه يحكم في خلقه عفوه
فلا لوم عليه لحديث ابن ابي طلحة عن انس قال غاب
عمي انس بن النضر عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت
المشركين لئن اشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما اصنع فلما كان
يوم احد وانكشف المسلمون قال اللهم اعتذر اليك مما صنع هؤلاء
يعني اصحابه وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم قدم فاستقبله
سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر اني اجد ريحها من
دون احد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع قال انس فوجدنا به

فعزيه

منه

فلو

وكان من اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها واذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيه
في هذا الحديث من كلمة هوامع هذه الجوامع جامعة
خير الدنيا والاخرة لانه اذا طلب في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
فقد طلب الحسنتين في الدنيا والاخرة وحسنة خفيفة الموصوف محذوف وفي
حذفه فوائد وهي ان كل ما يتقرب به من النعم والتقرب به والحياة والعافية
والنصرة والبركة والغنائم والاصابة وغيرها لا يجوز ان يكون
في الموصوف فلما حذف الموصوف وذكر الصفة جاز ان يصرف ذلك الى
ذلك كله وقوله انك في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة دعاء عارف
ان اصل كل خير انما هو من عند الله في الدنيا والاخرة فلا يتوجه للعبد ان
يطلب من الله عز وجل في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة فقد طلب
ان يسأله من حيث هو الى حيث هو وتعليقه من توجه الى غيره فلا يتوجه في ذلك ما يخاف
على هذا العبد الا ما عساه ان يتوجه اليه من تعلقه به على وجه به ولما
كان من الجائز ان يقال حسنة الاخرة فقد يسلب بعض من عذاب النار
فقال بعد ان يسوا الجنة وقنا عذاب النار ليجمع له الدعاء بسلامة الاحتياط
بعد ما به عز اسمه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لن يبرح الناس يسألون حتى يقولوا هذا الله خلق كل شيء فمن خلق الله
وفي رواية لم يسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
ما كذا ما حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله في هذا
الحديث من الفقه كراهية تعريج المسائل للتنافض وتشتيت الفكر لان
المتنافية دائما انما تعترض في قلب السائل من جراء قول القائل من
خلق الله فجدير ان يبحث قلبه انه كما يجوز ان يقال من خلق الله
محتمل ان يقوله الله خالق كل شيء اقرارا به او حدث الى نفسه او تسلل انه
لا تسلط الحدث عليه ناداه عدو قال فمن خلق الله فاخص قوله تعوذ

وفي هذا الحديث من فضل الله سبحانه وحكمته على ملة قالوا لهو منك
هذا لمحقق فلقنه من مراتبه ان رفق الله جل جلاله برسوله صلى الله عليه وسلم لينكون
عند الامة شفاء من مثل الداء العضال استحالته اذا عرض بقضاء فصلا
ان السلطان يقضي بحضوره اغراء الخلق والقاء الوساوس الخبيثة في قلوبهم كالوا
الحديث الوارد بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حتى طرح السلطان مسكة في قلب
من الغاوية لعل ذلك ما يلي ان يعجز عما قدره السلطان في حضوره منه فكان خوف
العبد بالله ونقص بعضه رسوله على كفره الحديث الحادي والخمسون
بعد المائة عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا وفي الرواية
وفي الثالثة او الرابعة اركبها ويلك وفي رواية عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر برجل يسوق بدنة فقال انها بدنة قال اركبها ويلك او ويحك مرتين او ثلاثا
وفي رواية عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم يبكيه او هديه فقال اركبها فقال انها
بدنة او هديه قال اركبها ويلك فدل الحديث على جواز ركوب البدنة من الهدي
وفيه ايضا دليل على ان الامر ليس على الوجوب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركبها
قال انها بدنة قال له اركبها وقوله ويلك يعني ان كانت بدنة فاركبها
ان يركبها فيه فلما راجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بينه وبينه اعلمه
انه يجب ان يركبها او ويحك فيه جواب له على هذا فانه اذا كان الامر كما يقتضي ظاهر الا
تفهم الا بالذوق والقول الحق فانه يستفاد منه مثل هذا الحديث انما يحسب
بعد هذا الحديث عز اسمه قال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
سألوا بعض عباده النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبرهم كانهم تقالوها وقالوا
اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال
احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال
الاخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انتم الذين قلتم كذا واما والله اني لاخشاكم لله وانقاكم له لكني

رأيت فيه وجهاً مالياً وهو أن قول الله عز وجل واستشهدوا بالله جهد إيمانهم
لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا نعني جل جلاله أن يقسموا فاسكم لكم لنفسر
فيسقوطكم طمعاً فيكم وتفضح عز قله وتوقفهم به توقفاً لكم
إذ لو لم تروا أنا نراكم نعني المنتهين لما أقسمتم على الترافس من التهمة
فلا تقسموا ثم رأيت أبا الطيب قد أخذ هذا المعنى فنظمه في قوله يعني
المعنى على يعني الوغا تقدم ما ذا تريد ذكر وانذا بك القسم
وضع اليمين على ما أنت واعلم ما ذكر أنك في المعاد متهم
هذه الوجوه المذكورة تحرك على قول يسبوبه في أن لولن الجزم مجزوماً
وهو قولنا لشل واحق الحديث الآخر نعوذ بما أنا به عن أفر بالقدم
على رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عما أهلك يا علي فقال أهللت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لولا أن معي الهدي لحللت قد سبق بيان هذا الحديث في
مسند أبي موسى رضي الله عنه ثم تعذيبه لكاذبي والأربعون بعد المائة عن
عمرو بن سلمة قال سألت أنس بن مالكا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في نعليه قال نعم في هذا الحديث جواز أن يصلي الرجل في نعليه إذا
كانا طاهرين الحديث الثاني والأربعون بعد المائة عن عمرو بن سلمة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج كانت تعتنه أو غلام منا متعلقا لحوة
من بنا نعني تستحي به وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتقدنا فحملني وإخوتي أنا وغلاما دونه فمرة وغرة تستحي بالكاف وفي
رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام
ومعه مضاة وهو صغير فلم يوصها عند صلاة فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء أما حمل
صاحبه لذا فإنه يحمله الموضع الاستنجاء وأما حمل العنزة

يحمله فليلا على السلاح الحديث الله الله والأربعون بعد المائة عن
أبي رمثة قال أبو جعفر اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فانصرنا جارية من
السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون فما لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام إلى آخر الآية
في هذا الحديث من الدليل على أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب الكافر والفاسق ما دام حيا بين ظهراني رسوله
وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم يعني إنما امتنع العذاب عنهم بسببك فكونك فيهم
وقوله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون أي لو استغفروا لما عذبوا وقوله
وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية فكانوا يطوفون بالبيت عراة
عند البيت والمكاء التصفير والتصدية التصفيق فأخبر الله عز وجل بذلك
منتهى التقرب بطن أن التصفيق يكون عبادة وهذا التصفيق الشنيع لا يحل
لمرء أن يسمح لعبادة وأنه الباطل ولم يكيف متخذه أن يستعمل الباطل حتى
جر إليه كائنة من أصل الحق فيتلبس الناس بالباطل ليكون ذلك جاذبا جاذبا
أعوذ المعتدين إلى أعوذ أهل الدين محمد بن المراغي والأربعون بعد المائة عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي مرة قال لولا أن يكون من الصدقة لأكلتها
ومنهم من قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخشى أن
يكون من الصدقة لأكلتها في هذا الحديث أن الشيء قد يجوز أن يعرض فلا يأكل تنزه
احتياطا كما كر جل يتوضأ لوضوء مرارا يعيد وله فإذا سئل عن طهارته أمسك
أن يقال له لعل أذنا الذي أعطيتك منه كانت فيه كراهة فتمنعني الحق جزاك
خوفا من مثل هذا الباب هذا فعله الإنسان فهو الأولى وإن لم يفعله فلا بأس
عليه فإن الأصول تشهد بصحة ما فعل الإنسان على ما عاهد ذلك الأصل استدرك
وإن لم يطلع عليها يستخبث الحال الحديث الحادي والأربعون بعد المائة عن
عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك وفي رواية خرجت

ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
وفي رواية كنا نرى ان هذا منزل الى هذا حتى نزل القرآن فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله
استدل بعضهم بهذا على ان السعي ليس بركن وهذا الحديث وما في معناه كحديث
الباب والمعنى بعد انما سعيه عن عاصم قال سألت انسا عن الطواف الذي جعل الله عليه
وسلم قال كنا نرى ان ذلك من امر الجاهلية فقال انس بن مالك قد طاف النبي صلى الله عليه وسلم
وطاف اصحابه فكان طوافهم الاول سنة وانما ذكر انس ما كان يفعله هو واصحابه
لانهم كانوا يتحرجون عن الطواف بين الصفا والمروة لكونه من شعائر الجاهلية
فاخبر ان طوافهم بينهما كان بامر الشارع وان ما كانوا يعتقدونه من امر الجاهلية
فهو باطل وقد اخرج البخاري في الحج عن عاصم قال سألت انسا عن الصفا والمروة
فقال كنا نرى انهما من امر الجاهلية فلما اسلمنا امسكنا عنهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله الآية قال ابن حجر وهذا يدل على ان الذي كانوا امسكوا عنه
هو الطواف بينهما لا اصل السعي وقد اخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس
قال كان على الصفا صنم يقال له اساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة فكانوا
اذا طافوا بين الصفا والمروة مسحوا الصنمين فلما جاء الاسلام كسرا فكانوا
يطوفون بينهما فلما كسرا فكانوا يطوفون بينهما فلما جاء الاسلام امسكنا عن
الطواف بينهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية
وقال ابن حجر ويؤخذ من هذا ان الطواف بينهما كان مشروعا ثم نسخ
ثم شرع بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت ان الآية نزلت في ذلك وقد اخرج
ابن سعد عن ابن عباس قال كان اساف على الصفا ونائلة على المروة
فكانوا اذا طافوا بينهما مسحوا بهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام
قال المسلمون يا رسول الله كنا نطوف بين الصفا والمروة ونمسح اساف ونائلة
فهل علينا حرج ان لا نطوف بينهما فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله
الآية قال ابن حجر وهذا يدل على ان الذي كانوا امسكوا عنه هو الطواف
بينهما لا اصل السعي وقد اخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس
قال كان على الصفا صنم يقال له اساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة فكانوا
اذا طافوا بين الصفا والمروة مسحوا بهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام
قال المسلمون يا رسول الله كنا نطوف بين الصفا والمروة ونمسح اساف ونائلة
فهل علينا حرج ان لا نطوف بينهما فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية
قال ابن حجر ويؤخذ من هذا ان الطواف بينهما كان مشروعا ثم نسخ
ثم شرع بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت ان الآية نزلت في ذلك وقد اخرج
ابن سعد عن ابن عباس قال كان اساف على الصفا ونائلة على المروة
فكانوا اذا طافوا بينهما مسحوا بهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام

القرآن هو خبر ومبتدأ محذوف تقديره ان المرفوع اذا تعدد جاز ان يكون مبتدأ
والخبر محذوف وجاز ان يكون خبر المبتدأ محذوف فصار تقديره مثلا بمعنى
ذلك على رأي سيبويه وهو انه جعلها مبتدأ والخبر محذوف وتقديره طاعة
معروفة امثل مخرج من ذلك انه لما اقسموا بالله جهد ايمانهم لئن امرتهم
امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج الى القتال لخرجن فانزل الله قل لا تقسموا
طاعة معروفة خير من اقسامكم فعلى هذا يكون قوله طاعة مبتدأ خبره محذوف
تقديره طاعة معروفة امثل منكم او خير منكم وقيل ان الخبر محذوف
تقديره طاعة معروفة مطلوبة او نحو ذلك وقيل ان طاعة خبر مبتدأ محذوف
تقديره امركم طاعة وقيل ان طاعة مبتدأ خبره محذوف تقديره منكم طاعة
معروفة خير من اقسامكم وقيل ان طاعة مبتدأ خبره محذوف تقديره
طاعة معروفة مطلوبة او نحو ذلك وقيل ان طاعة خبر مبتدأ محذوف
تقديره امركم طاعة وقيل ان طاعة مبتدأ خبره محذوف تقديره
طاعة معروفة خير من اقسامكم وقيل ان طاعة مبتدأ خبره محذوف تقديره
طاعة معروفة مطلوبة او نحو ذلك وقيل ان طاعة خبر مبتدأ محذوف
تقديره امركم طاعة وقيل ان طاعة مبتدأ خبره محذوف تقديره
طاعة معروفة خير من اقسامكم وقيل ان طاعة مبتدأ خبره محذوف تقديره
طاعة معروفة مطلوبة او نحو ذلك وقيل ان طاعة خبر مبتدأ محذوف
تقديره امركم طاعة وقيل ان طاعة مبتدأ خبره محذوف تقديره
طاعة معروفة خير من اقسامكم وقيل ان طاعة مبتدأ خبره محذوف تقديره
طاعة معروفة مطلوبة او نحو ذلك وقيل ان طاعة خبر مبتدأ محذوف
تقديره امركم طاعة وقيل ان طاعة مبتدأ خبره محذوف تقديره
طاعة معروفة خير من اقسامكم وقيل ان طاعة مبتدأ خبره محذوف تقديره
طاعة معروفة مطلوبة او نحو ذلك وقيل ان طاعة خبر مبتدأ محذوف
تقديره امركم طاعة وقيل ان طاعة مبتدأ خبره محذوف تقديره
طاعة معروفة خير من اقسامكم وقيل ان طاعة مبتدأ خبره محذوف تقديره
طاعة معروفة مطلوبة او نحو ذلك وقيل ان طاعة خبر مبتدأ محذوف
تقديره امركم طاعة وقيل ان طاعة مبتدأ خبره محذوف تقديره

ان النبي صلى الله عليه وسلم مال اليه ثم قال عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض ابطيه ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم هذه يدي وقد بسطتها اليك فاغفر لي ولأمتي اللهم اغفر لي ولأمتي اللهم اغفر لي ولأمتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسأله ما يبكيه فأتاه جبريل فسأله فأخبره بما قال وهو اعلم فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد فقل له انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك وفي رواية لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم امتي امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم ما يبكيه فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد فقل

عنكما اليمين فلا تحنثا عليه كفارة كما تقدم قال وفي هذا دليل على ان ذهاب الحديث السابق عن ابن عمر
ان ابا بكرة عن ابيه ان رجلا سأل عن اجر الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجمه ابو طيبة واعطاه صاعا من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته قال ان
افضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وقال لا تعذبوا صبيانكم
بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط وفي رواية وهي رواية سعيد بن منصور عن ابن عباس قال
عليه وسلم غلاما حجاما فامر له بصاع او صاعين او مد او مدين وكلم فيه
مواليه فخففوا من ضريبته وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم
يكن يعطي احدا اجره قد سبق في مسند ابن عباس في قدر الحجامة وان ابا طيبة
حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة
العذرة وجع الحلق وسيأتي هذا مبسوطا حكمة ومستدلا فيتبين ان شاء الله تعالى
الحديث الثالث من يكتفي فقد الماء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن بيع الثمر حتى يزهو فقيل له ما يزهو قال يحمر او يصفر قال
ارأيت لو منع الثمرة بم يستحل مال اخيك وفي رواية اذا لم يمنعها الله تعالى
بم يستحل مال اخيك وقد سبق في مستدل ابن عمر بيان هذا الحديث وقد دل
هذا الحديث على ان ما تهلك الجوائح هو من ضمان البائع الحديث التاسع
عشر عن انس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وفي رواية عن حميد قال
خرجت فحمت فقالوا انا قد فعلنا ان انسا اخبرنا ان النبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم فلقيت انسا فاخبرني عن اسفاره مثله وفي رواية
شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلا
فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده
قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الفساطيط وسقوا الركاب

بمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر قد سبق هذا
الحديث وتفسيره الحديث العشرون بعد المائة عن انس رجلان
رجلا بالتبع فاتاه القاسم فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله اني لم اعتك انما دعوت فلانا فقال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي تقدم هذا الحديث شاهدا على النهي ان يجمع
الانسان بين كنيته رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه وذلك ان ابا القاسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كنيته وتسمه صلى الله عليه ان يكون
كل مسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع الانسان وكنيته محمدا ابا
بكتنى باي القاسم ثم ليسبه ولكن امتنع عن ذلك جميعا استطراد الحديث
الحادي والعشرون بعد المائة عن انس قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي
عبد الله بن ابي بن اخطل اليهودي صلى الله عليه وسلم وركب جارا له من المسلمين
معه وهي ارض مسبخة فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
اخاني جارك فقال رجل من الانصار معهم والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب ريحا منك فضرب عبد الله رجلا من قومه فعضب لهما رجل واحد منهما
على صاحبه وكان بينهما شر فذكر الجريد والمدى والنعال فبلغنا انها نزلت فيهم
وان كان بينهما شر فليصلح بينهما سبق هذا الحديث جواز ان
يعود الامام الرجل الذي يرضى جيرته وجوبه جواز ركوب الحمار لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وركوبه وجوبه جواز ان يركب الامام والمأمون يمشون
معه ايضا استحباب حضور العوائد من المؤمن اذا كان صاحبها يحق فيه
ذلك وجوبا بمنعه من اجابة السفيه فان المؤمن يجيب عنه قال الانصاري
ان ابي فحا رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبا حمارا فركب عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك وان احد من سعده وفيه ان الرجل الصالح
قد يلتبس عليه الامر فيغضب للباطل كما جرى في هذا الحادث الذي غضب

يجب عن هذا عمر الغلام الى قيام الساعة فما هذا الاستبعاد لما يكون
عمر واحد ولقد احسن الشاعر حيث قال
دع النفس تأخذ شهوتها قبل بينها فمفترق جاران دارهما عمر
فكان هذا الجواب مزيلا عن قلب السائل ما استبعده من مزاحمة النبي
وزاد على ذلك بعض الذين يجوزون على الاولياء ان يعيش اكثر من
مائة وعشرين سنة على ان الخضر هذا المذكور انه قد اختلف على اولاد
رديم يقينا انه قد تعرف به من رآه وكل احد من الناس سمعه منه والخبر
صلى الله عليه وسلم قد بلغ ما انزل عليه الى الناس وسمعه عليه به المسلمون من انه
سئل عن الساعة فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل وكيف يجوز لعاقل ان يظن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعمد ما كتب عنده هذه الاقوال ان تقدر انك تعمر واحدا ولو
كان كذلك فان احاط العلم بعلمها وحاش لله من هذا القول قد انكره ما
انكرناه ابو بكر احمد بن ابرهيم الاسماعيلي في كتابه المخرج على الصحيح من
تأويل الحديث وكذلك ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي العقيدة في كتابه
الذي صنفه في تبديل اليهود والنصارى بما بدلوه وتحريفهم ان قائله
وصعيد من هلال عليه فيه وكان انكاره قبل الاخبار بما ذكره هذا ان
الشيخان ظاهرات ما ذكراه حدثنا الله تعالى اذ واقع ما اخبر به
الحديث الساد عشر بعد المائة عن انس رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين خادمته ما قال لي اف قط ولا قال لشيء
فعلت كذا وهلا فعلت كذا وفي رواية انه لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة اخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته

في السفر والحضر والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا ولا للشيء لم اصنعه لم
تصنع هذا هكذا وفي رواية قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له
خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية فخدمته رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين فما اعلمه قال لي قط
لم فعلت كذا ولا الا شيء علي يسيرا قط وفي رواية كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب
وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى امر على
صبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض
على قفاي من ورائي قال فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس اذهبت
حيث امرتك قال قلت لا انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لاخدمنه تسع
سنين ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا او لشيء تركته هلا
فعلت كذا وكذا وفي هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان كما مر في الخادم يحسن الى خدمه ويسوسه بسياسة الدين كيف
يستخدمون ابناءهم فان انسا قال خدمته عشر سنين فكم قائل اف وكم قائل
لم فعلت هذا وقد اكد الامر على نفوس انس وعلى جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو فعليه لمن اراد ان يستخدم خادما الا اذا اسا الخادم فعاقبه
على اساءته بحسبه ذلك من غير ان يتعدى به الى حد يكثر فيه صداه فعاقبه
فعليه وليلا يعود الى مثله ذلك الذنب وليحذر من عقابه عبده او خادمه
على اثر معصيته او غضب به جرة فانه في ذلك الوقت لا يملك له ولا من نفسه
من ما تقابل به مما كله مذموم عليه شرعا والى الله يجوز الغضب فيما غير الله
عز وجل والحق ذلك فيما يراه ربه عز وجل فهو عون الخادم والرفق
به كما انه قربة يثاب الله عز وجل فاعله انتهى عبده بالخير الامور
وازجرها لهم وما يدل على حلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يقابل الوحي
بغض على عنفه من رآه ما انزل الله عز وجل عليه وجوابه اذهبهم فقصد

من المنافق وان الايمان اذا خامر قلبا حمل السمك والسفاء والكفر ثقلا
وقد قرأ قتيبة كلا وجه فاثبت سماعهم على كل وجه وعلى اي اماله
وعلم فلان كذا وحبب وحبب وحبب وحبب من حسن الاسناد وحبب من
حسن العلم وحبب من حسن الفهم فكل واحدة فيها الكفاية
الكي عن بعد الماية عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
الساعة متى قيامها اعددت لها قال لا شيء الا اني احب الله ورسوله قال انت
مع من احببت قال انس فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم
انت مع من احببت قال انس فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
رضي الله عنهما وارجو ان اكون معهم بحبي اياهم وان لم اعمل باعمالهم وفي
رواية ما اعددت لها من كثير صيام ولا صلاة ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله وفي رواية
عن انس قال بينما انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجان
من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة
قال لها اعددت لها فكأن الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت
لها كثير صيام ولا صلاة ولا صدقة الا اني احب الله ورسوله قال انت
مع من احببت وفي رواية ان رجلا من اهل البادية نادى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة فمضى النبي صلى الله عليه
قال لها اعددت لها الا ان احب الله ورسوله قال انك مع من احببت
قال انس فما رأيت اهل الاسلام فرحوا بشيء بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فرحهم فمر عمر بغلام من الانصار يقال له محمد وكان من اقراني فقلت
في نفسي لئن عاش هذا الغلام لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة
وفي رواية مسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم
الساعة وعنده غلام من الانصار يقال له محمد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعش هذا الغلام فعسى ان يدركه الهرم حتى تقوم

الساعة

الساعة وفي رواية ان رجلا سال النبي صلى الله عليه قال متى الساعة قال
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم نظر الى غلام من يديه من
ازد شنوءة فقال ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال انس فذلك
الغلام من ابناء يومئذ وفي هذا الحديث من الفقه ان من اجتهد فوافق كان معه معنى
ذلك انه احتهم على الاعمال الصالحة بما تحق عندهم لذلك من محبتي الحق وحرية فكان
له محبته اعلى درجة الذين يوثرون نصر الحق وظهوره فالحمد لله يفضله
هل الحق وانما معناه ان يعش هذا الغلام او نحوه يعش فان هذه الزيادة
انفرد بها قتادة ومعمر بن هلال العذري ولم توافقهما عليها جميع من روى
هذا الحديث وقد ذهب اهل العراق في الزيادة اذا زيدت في حديث
من ترك الاعتداد بها معروف الا ان رجحه هذه الزيادة عندي ان قوله عليه
الصلاة والسلام لما ذكر له الساعة رده الى الاشتغال بما ينفعه
حال له ما اعددت لها قال حب الله ورسوله حال له الموء مع من احب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى من غلام ذلك السائل ما يدل على انه كان
قد استعد فيام الساعة صرح له مثلا على نهاية الحسن وهو انه قال له
ان اخر هذا الغلام او ان يعش او ان يعمر كله بلفظ الاستقبال
لم يدرك الهرم حتى تقوم الساعة فنبه صلى الله عليه وسلم ان جواز
التعمير على الاخر غير ممتنع خلافا للذين يزعمون من اهل الطبائع ان
الاخر ينتهي الى عمر معلوم لا يجاوز وهو عندهم مائة وعشرون سنة
وقد كذبهم الله تعالى بقوله فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
فاخبر صلى الله عليه وسلم في هذه المسالة عن امر
مسالة اخرى حال ان عمر هذا الغلام لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة
واراد صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا ان يعلم امته ان الموء هو كما حكم الله به
على خلقه وليس هو فساد كما يزعمه الطبائعية والمعنى ان الله قادر ان

كان في الحي وذلك الصائغ الذي فرح الموسوس بكلم يعودها البول وجلا
لها ملك الذي يفرح الله عز وجل به الحديث الرافع بعد الماية
عن انس ان رجلا قال يا رسول الله حشر الكافر على وجهه يوم القيامة
قال الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادر على ان يمشيه على وجهه
يوم القيامة قال قتادة بلى وعزة ربنا في هذا الحديث دليل
على ان العالم متوصل الى تفهيم المتعلم بالنزول الى رتبته فصاحبه الى
مقدار فهم السائل المتعلم فان هذا الجواب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم تضمن اية دليل على ان من استبعد الحشر على الوجه فانما ان
يكون قد حضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعراب من
استبعد الحشر على الوجه فسأل عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال
جوابا عنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان هذا الحديث
سيتقل عنه الى يوم القيامة وقد سمعه من يعز على عيسى
ويشتد على الامر فيه فادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لدرا
للمرض الذي يجوز حدوثه في قلوب بعض سامعيه وذلك انه قال الذي
امشاه على رجليه قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيامة
وذلك ان يمشي الانسان على رجليه اذا الانسان قد ينكر في العادة
مقاومته لله عز وجل له دليل فاقد العادة على كل شيء على الاطلاق
الحديث الخامس عشر بعد المايه عن انس قال اهدي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حبة من سندس فكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها
فقال والذي نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير
من هذا وفي رواية اذا كيدر دومة اهدي له فرس من هذا الحديث
والكلام عليه لم يختلف المفسرون انا لسندس ضرب من الديباج
الحديث سادس بعد المايه عن انس قال النبي صلى الله عليه

وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او
بهيمة الا كان له به صدقة وفي هذا الحديث من العلم ان الله تعالى
يحتسب للعبد اعمال البر مضاعفة وما ينتهي اليه وكل ما يسلم من مبا
فان من غرس شجرة كان له ثواب كل من اكل منها واستظل بظلها او
اهتدى في الطريق بها او غير ذلك الا ترى ان زرع زرعا وسمه انه
انه ان اكل منه انسان حسبت له كل صدقة وكذلك ان اكل منه طائر
او بهيمة من الكواسب الى قوله تعالى وقد عاند وامن شيء قد كان للادمي
فيه نية صالحة فرجح هو ذلك الحديث الناس بعد المايه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه راى شيئا يهادي من بنيه فقال يا بني اهذا
قالوا نذر ان يمشي بنا ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وامره ان يركب
قوله يهادي من بنيه اي يمشي معتمدا عليهما لضعفه وهذا الرجل قد
كان نذر ان يمشي فلم يرخص هذا الحديث منسوبا الى احد معلوم كالذي
ونحوها بل يذر ان يمشي فلما راته قد شق ما سطوا عليه امر المشي امره بالركوب
كما وصفه من رفقه موجب كلامه وانه مدرج منه الحديث التاسع بعد
المايه عن انس قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم باخر شهر رمضان
فواصل اناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا
يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي او اني لست مثلكم اني اظل يطعمني
ربي ويسقيني وفي رواية انه قال لو اصلوا قالوا انك تواصل قال اني
لست كاحد منكم اني اظل عند ربي وفي رواية عن انس قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في رمضان فحجر حجيرة الى جنبه حصير
فقام ايضا حتى كثروا وهكذا قال احسن النبي صلى الله عليه وسلم انا خلقه
جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله يصلي صلاة لا تصليها عندنا قال
فقلنا له حين اصبحنا فطنت لنا الليلة قال نعم ذاك الذي حملني

فيتروى بعضهم الى العمرة ويقول قد فاته الحج ويتحلل بعمرة كمن لا يزال الجبه فيفعل
حتى ينشئ الله فيها خلقا فيسخطهم فيفعل الجنبه وفي رواية لا يزال
جهنم يقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فتقول قط قط
وعزتك ويزوى بعضها الى بعض وفي رواية مسلم فيزوى الجنبه ما شاء الله
ان يزوى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشا فذسبق هذا الحديث وتكلمنا عليه
وعلى امثاله وبينا ان الصواب في امرار هذه الاحاديث كما جاءت من غير تعرض
ولا تشبيه ولا امساك بوجه خيال الا ان هذا الحديث يدل على ان الله سبحانه
وتعالى يسكن النار الآخرة فيسكنها لولا انه سبحانه وتعالى اخبر جل جلاله
لا علمنا جميع الوجود من السموات والارض والجن والانس وسائر الجميع
الحديث الثاني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة
فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وفي رواية قال قال الله صلى الله
عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
قال الله عز وجل اقم الصلاة لذكري فذسبق هذا الحديث بمواضع
الحديث الاول بعد الثالثة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر
اربع عمر كلها في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او من
الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة في
جعرانة وفي رواية عن قتادة قال سألت انسا كم حج النبي صلى الله عليه
وسلم قال حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر هذا الحديث على ما استحبه
الاعتمار في ذي القعدة لينتج الحج عمرته ما يحدث السير الذي كان
الناس يعدونه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب
بعجوة منكبيه وفي رواية عن قتادة قال سألت انسا كيف كان
ينفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفر ارحل الضرب ما يجد وادنى ما يبسط
من اذنيه وعائقه صلى الله عليه وسلم وفي رواية لم كان ينفر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النصاب الذي بنيه وذسبق هذا الحديث
مسندا من غير وجه وانا ان السنة ترك التعرض لما نزه الله عنه كالكذب
ان كان بعضه وتنزل بعضه الحديث الثالث عن انس ان رجلا من اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرح بتوبته حتى سقط على اصبعه فقال مرتبط
اصبعك ذا ضربه الله وفي رواية الله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب
اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه
وشرابه فآيس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد آيس من راحلته
فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح
اللهم انت عبدي وانا ربك فاخطأ من شدة الفرح ذذسبق هذا الحديث
مسندا من مسعود وعن وقوله انس قد اوقفه الرواة والصواب ما ذكرنا
وهذا يدل على ان الفرح قد يستولي صاحبه حتى يقول غير ما في قلبه الا
ان هذا العمل بان حاله ملائمة غيره كما مر وهذا يقدم ما ذكرنا فيه من
انه اذا ذكر منه صيغة الحديث فانه لا يمكن ان يحمل الا على ما ذكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المثل الا انه مقام عظيم وكلام رفيع الى الله
الله سبحانه تعالى مرزوع منها ما يليق بذلك الكرم الرفيع ربه سبحانه بعود
الى عبده الى المبلغ الذي يمثل له نسبة ما لقسمه انه لو لم تكن له
من حلته تلك سوى راحلته تلك وما يحمله كان ما يأكله على ما يراه فاستحر
ظن ابليس بمصدقه له فيما زين له بمقام فلو ابليس حتى قال اذا ابليس هذا
الذي يرمقني على فضل هذا الا لو مسيمنا ابليس يا دم الذي خلقه الله
سبحانه بيده واسجد له ملائكته ونفخ فيه من روحه فكان اكل من
شجرة وعصى ربه فتاب فاجتباه ربه فهداه فكيف بي انا وبني من ذريته ادم نخر في جوفه
العدو الذي اخبر الله عز وجل بان الغرض له الى يوم القيامة مستعين
متعود حالم بمثل العزيمة والمصيبة للمؤمن كلهم فاذا خرج كان

والآخرة ويكون خاتمة عمره بخير فإن العبد لا يدري متى أجله وقد يختم لأحدنا عمله بعمل أهل النار فيدخلها وقد يوفق أحدهم قبل موته بعمل أهل الجنة فيدخلها فنسأل الله تعالى أن يرزقنا حسن الخاتمة ويجعلنا من أهل السعادة كما تفضل بذلك على من أراد من عباده إنه هو الجواد الكريم

وأما الحديث الخامس والستون عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال ويحك إنها كائنة فما أعددت لها قال ما أعددت لها كبير صلاة ولا صوم إلا أني أحب الله ورسوله فقال أنت مع من أحببت قال أنس فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الإسلام فرحهم بهذا الحديث وفي رواية فما رأيت فرحة أشد على المسلمين من قول النبي صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت قال أنس فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم وفي رواية قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم وفي رواية قال أنس فأنا أحب الله ورسوله وأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بمثل أعمالهم وفي رواية قال أنس فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأ

بدعوات فيما ذكر كان يقول في دعائه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الضرر المال
والولد وفيه ايضا جواز الدعاء على النفس والولد عند حالة مخصوصة وقولها خوفا ان اي خشية
تحضى الحديث المتعوذ عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يتعوذ منه الى عذاب
كما تقدم معناه بقيته وفي رواية قال فما دعا دعوة مخصصة لفعل الدعاء على
الاخرى فلا تعارض واخذ منه عن انس قال قتادة وفي رواية بعد الى صحة
هكذا وقع في نسخة من اصبغه المسجد والوسطى بكسر الباء وفتح رواية وضم
السبابة والوسطى وسبق هذا الحديث والكلام عليه محدثنا ابو نعيم والمتعوذ
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع الجمار بالجريد والنقال حجارة ابو بكر بن
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بر جل قد سكر فجلده بجريدتين نحو
اربعين فعل ذلك ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
اخف الحدود ثمانون فامر به عمر لما الكلام في الحدود وقد سبق وانما الضرب
بالجريد والنعال فانه كان في اول الاسلام على وجه التأديب والتوبيخ ثم
استقر امر الحدود في اسباط الحديث الامان والمتعوذ عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم من ادم وشيء فيه انثنان الحرص
على العمر وفي حديث هشام يكبر ابن ادم ويكبر معه انثنان حب المال
وطول العمر انما يشبه مع الدنيا فان الحرص على الطول حبه اياها
وكره انسه بها فطال لحبها تعمر الخلاص من حبها فيكون معنى قوله
تنشأ اي تقوى فانه اذا كبر هرم ضعف وقل ارادته فتوفى له قوته
الثالث المتعوذ عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد انذر
امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم عز وجل ليس باعور مكتوب
بين عينيه كاف وفي رواية الدجال معكوم بين عينيه كفر
اي كافر وفي رواه الدجال مسوح العين معكوم بين عينيه كافر يقرؤه
كل مسلم بقي سبق الكلام في هذا الحديث وذكر الدجال

وقد تقدم قولنا على وجه الدجال بانه كافر وانه يجوز ان يكون من الكتابة التي
تقرأ بالحروف وانه يجوز ان يكون المعنى ان حاله من كفره بالله سبحانه
وعظم امره فيه يعرفه كل من يبصر بقرأ وغير واسقط الالف هنا كما قد
ذكرنا انه لو كان المعنى ذلك لكان بناء الفعل ان يقال على انه كافر اي في المستقبل
لان كافر اسم فاعل يدل على الحال فعل المستقبل في العالب فلما اسقط الالف بقي
كفر فدل على انه حكم على الله عليه وسلم بكفره الحديث الرابع المتعوذ
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول نجا الكافر يوم القيامة فقال له
ارايت لو كان لاحدهم ذهبا اكنت تعتدي به فقول نعم فقال له قد كنت
سئلت ما هو ايسر من ذلك وفي رواية يقول الله عز وجل لاهون اهل
النار عذابا لو كانت لك الدنيا ما فيها اكنت مفتديا فيقول نعم فيقول قد
اردت منك اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك فابيت الا الشرك هذا
الحديث يدل بمفهومه على ان المؤمن لا يخلد في النار وهو مذهب اهل السنة
وقد تقدم ان مذهب المعتزلة والخوارج ان المؤمن اذا مات على الكبائر
ان مرتكب ما يوجب خسرة وذلك ان الايمان لما صار في قلب المؤمن منه ما ان العاجل
والاجل اضاع الاعمال وما اخاف عليهم لو استوا بها بعد فلما اشترى العبد المشتري بربه
مستعجلا بذلك الشرع عدل الله المؤمنين ومثل حلا سمر الوعيد غير ما بينه
ولا مانعه هذا كان خاسرا فسيتم خسرانا لما انكشف له في صورته كان
موقنا لو كانت الدنيا كلها له افتداها وقد كان في الدنيا لكنه ان سلم من ذلك
كله يا حبتا راحة وجود وما ندعوا اليه ضرورة العقل من تحصيل الامن كما قال
تعالى بني الزيغ من احق بالامن وقد سرحنا هذا مستقصى في حديث عياض
ابن حمار رضي الله عنه الا ان هذا على ما ندعوا اليه ضرورة العقل فانه يؤمن
من سيوف المسلمين في الدنيا ومن عذاب الله تعالى في الاخرة اذا كان ايمانه ايمان اسلام
فاما ان كان اسلاما منقطع نفعه الاستسلام فانه حتى يدخل من سيوف المسلمين في الدنيا

التعليم بالخير والشريعة من حيث انه مدرای حال ابی محمد بن عبد الله وهو الدوا
والتحريد الى معنى الاثبات والخوف والحرارة والسكون والدوام والاستمرار
والتحقيق والتسهيل والاستمالة والاعتصام والمدد واللين والترضي والتحكيم
والاظهار والاختيار جميع ما في الدراري فانها لا تعرف غير تجربة بخاري على
التعريف انه يمنعه من تعاذ ذلك كله اذ تعوذا ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم متعلم ذلك مرة واحدة الحديث السابع والثمانون عن انس قال
استوى الرجل فيتي وفي رواية سالت عائشة ان يزيم ابنة فارادوا ان تشتاق
اللبن وسوق ذكر الشقاق الفوق مسند بن مسعود وغيره كذا في
البيان والتعريف وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عدوى ولا طيرة ويعجبني
الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة وفي رواية يعجبني الفال الصالح
الكلمة الحسنة وفي رواية الفال الحسنة الكلمة الطيبة لا يجوز ان
تقول في بلد اعدائي مرض فلان لا يجوز التطير خلاف ذلك بخلاف فاساغ واسا
الفال متفسر انه الكلمة الطيبة يسمعها المسلم فيستبشر بها على ما يسوءه
والمعنى في ذلك ان الشرع نهى عن التطير والتشاؤم واستحب الفال لان
الفال حسن ظن بالله تعالى والطيرة سوء ظن به عز وجل قال الله تعالى فيما
عن نبيه صالح عليه السلام انه قال لهم تستوجبون بالسيئة قبل الحسنة فجاوبوه
قالوا اطيرنا بك وبمن معك اشارة دلت على خير من عند الله فاعلمهم فانه اهل
خير وكل اشارة ادهم الشيطان انها تدل على خلاف الجميل من ربك سبحانه وتعالى
فلا تزين لهما فانه لا يحل ان يتشاءم بشيء مما يسمع والمعنى
عن انس اما قالت ام سليم يا رسول الله خادمك انس ادع الله له قال اللهم اكثر ماله
وولده وبارك له فيما اعطيته وفي رواية دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام
سليم فاتته بتمر وسمن قال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه
ثم قام الى ناحية البيت فصلى غير بعيد فثوبه مدعاء لام سليم واهل البيت فقالت

ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي قالت خادمك انس فما ترك خيرا خرج
ولا حبتا الا دعى به اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فانا لمن اكثر الانصار
مالا وحدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة نحو عشرين
وماية وفي رواية ان ام سليم قالت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له وفي
رواية دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا واي وام حرام خالتي فجال
فثوبوا الي فلا ادري ايهم غير وقت صلاة فصلانا فقال يا انس بن مالك ان امك
قد جعلك على مسند هم دعي لنا اهل البيت كل خير من خير الدنيا والاخرة فقالت
اللهم اجعله على مسند هم دعي لنا اهل البيت كل خير من خير الدنيا والاخرة فقالت
امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له فما ترك خيرة من اخرة الا دعا لي
ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وفي رواية جاءت ام سليم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ان رقي بعض حاجاتها وردتي بعض حاجاتها وردتي بعض حاجاتها فقالت يا رسول الله هذا
انيس ابني اتيتك به يخدمك فادع الله له فما ترك شيئا من امر الاخرة الا دعا له وولده قال انه لمن اكثر الانصار مالا
وولدا وفي رواية مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيعتك لم تسلم حتى مر عليها ثلاث مرات فقلت يا امي ما رايت رسول الله الا نفس فدعى لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثلاث دعوات قد رايت منها في الدنيا وانا ارجو الثالثة
في الاخرة في هذا الحديث من الفقه جواز الدعاء للشخص بمعين كما سال ام سليم
ان يدعو لولدها انس وفيه دليل على ان كثرة المال والولد ليس بشر ولا على الاطلاق
ولكنه قد يكون سببا لجر بركة ونماء من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن
قد يكون الانسان ذا مال وولد كثير ولا يبارك له فيه او يبارك له فيه ثم يسلبه
فهذا لا يدخل في الدعوة التي تضمنها الحديث وفيه دليل على ان الشاكر المشكور ليرجى له
ما ترجوا الثالثة في الاخرة وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخيب رجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لانس بما راه هو صلى الله عليه وسلم اهلا له وكله الى الجناب
عفوه فانه ارحم بعبده ام سليم انما التمست الدعاء لولدها ولمالها لكن وهب
ذلك المالي الجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم
فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم الكرش اي جماعة من الناس فانه
صلى الله عليه وسلم شبههم بالكرش لانهم يسدون حاجة الجائع عليهم في الامور وفي هذا
دليل على فضيلة الانصار وحسن اشارته الى انهم ليس لهم في الدنيا ما يعطيهم
الا النبي وهو لا يعطيهم اي من حيث سر يكون للانسان نفع في عينه من متاعه
الحديث الرابع والثلاثون عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا عيش الا عيش
الاخرة فاغفر للانصار وللمهاجرة وفي رواية عن انس قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الخندق فاذا المهاجرون والانصار يحفرون في غداة باردة
فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال اللهم ان
العيش عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فقالوا مجيبين له نحن الذين
بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وفي رواية كانت الانصار يوم
الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا فاجابهم النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة وفي
رواية حول المهاجرون يحفرون الخندق حول المدينة ويقولون الرابطة على متونهم
وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة قال
ويقولون على كدة من الشعير فيصنع لهم بها اناء سخنه يوضع من اذناب القوم
والقوم جياع وهي بشعة الريح ولها ريح منكر قال ابو عبد الله اناء كل
شيء من الوعاء ما يؤدم به خاصة مثل الزيت والابزن المزادة والشحمة
للمتغيرة والبشعة الكريهة الطعم والمراد انهم كانوا يأكلون على الجوع ما

خصص لموضع الحوائج فاذا لم يقيد بشيء فالمراد السفرة من الجلد وهي الادم
الشموم وان لم يقتل فانه موذي كالسم اذا افرد فاما اذا كان مع غيره
فمن باب المرة وما فيه من اسلس به النبي صلى الله عليه وسلم من الشعر للمرأة
الحديث الخامس والثلاثون عن انس ان جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي ومعاذ بن جبل وابو زيد وزيد
يعني ابن ثابت قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي وفي رواية مات النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد
ابن ثابت وابو زيد وفي رواية مات ابو زيد ولم يترك عقبا وكان
بدريا لم يختلف الرواة في ان الذين جمعوا القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعة رجال هي عامة السنة وقد اخبرهم بهم غير هم والصحيح هذا
الحديث الصادر عن انس لانه اعلم بمن انزل النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان الله عز
وجل امرنا اذا اراد علم شيء ان نسأل عنه وسماهم بقوله فضحك رواية
انه لم يسم سورة وقال الله سماني لك وقال لي ان الله امرني ان اقرأ عليك وفي
رواية للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن
قال الله سماني لك قال نعم قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال نعم فذرفت عيناه
في هذا الحديث ما يدل على انه يجوز ان يكتب كبير ان يقرأ على صغير ما يسمع
القرآن عليه كما في القراءة لعه يجوز ان يكون مراد الله عز وجل من قوله النبي
صلى الله عليه وسلم على ان يعلمه كتب بيتر كه لهذا جاز ويقبل له قوله عليه
وفي رواية ان ابيا قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقد ذكرت هناك
قال ابيا استعظم عظما وهو انه تهم من هذه الحال الذي سماه الله تعالى امر
رسوله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ عليه وقد اكرمه من خصص ابيا ان يقرأ
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من الصحابة وهذا انما كان
ليعلمه كيفية قراءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه من جملة النصوص

من غير مشابهة لحديث الحادي عشر الماضي عن انس ان فزعا كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له المندوب فقال ما رأينا من شيء او قال من فزع وانا وجدناه بحرا وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم الى الصوت وهو راكب على فرس لابي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا فقال لقد وجدناه بحرا او انه لبحر قال فكان فرسا يبطأ وفي رواية استعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا عريا فما عليه سرج في عنقه سيف وفي رواية كان اجود اهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة كان يعتقل به كان فيه فتور فما رجع حتى استبق الناس فوجدهم وقد سبقهم الى الصوت فاستلأمه على فرس لابي طلحة بطيء ثم خرج متقلدا سيفه فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا وهو على فرس لابي طلحة عري ما عليه سرج في عنقه سيفه وفي رواية كان احسن الناس خلقا فارسل في حاجة فرجع وقد قضاها فلقيه الناس راجعين فكان اول من رجع اليه فسمعه يقول لن تراعوا ثلاثا قبل ان يبلغ الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري ما عليه سرج في عنقه سيفه فقال لقد وجدت فرسكم هذا بحرا او انه لبحر وفي رواية فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج متوجها نحو الصوت فاستقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس راجعون فقال لم تراعوا لم تراعوا ثلاثا ثم قال لابي طلحة انا وجدنا فرسك بحرا او انه لبحر قال انس فما سبق بعد ذلك اليوم شرح هذا الحديث الفزع الصوت الذي يسمع ليلا او نهارا وكان ذلك في سنة اربع من الهجرة وقيل في سنة خمس وقيل في سنة ست وقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع وقيل في سنة عشر وقيل في سنة احدى عشرة من الهجرة وقد ذكر ابن اسحاق ان الفزع كان في سنة اربع من الهجرة وقال ابن عبد البر وهو الصحيح وقال ابن حجر وهو المشهور وقال ابن الاثير وهو الاكثر وقال ابن سعد وهو الاثبت وقال ابن حزم وهو الاصح وقال ابن عبد البر ايضا وقيل في سنة خمس وقيل في سنة ست

وسجودي وفي رواية انما الركوع والسجود لمن يقتدي بهذا ايها الناس من
فهو ظهوري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفي رواية مسلم انما الركوع
والسجود وفي رواية انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولسجود هذا
الحديث هذه الرواية الحديث السادس والسبعون عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتدل في السجود ربما بسط او نحى ذراعيه
انبساط القلب هذا بعض الحديث الذي ذكر السعود وقد سبق قبل ثلاثة
احاديث الحديث السابع والسبعون عن انس ان عبد الرحمن بن عوف
تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اولم
ولو بشاة وفي رواية قام عبد الرحمن بن عوف فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
بعقبة وبين سعد من الربيع الانصاري وعبد الرحمن الانصاري ان عرض عليه
ان يبادله اهله وماله فقال له بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على
السوق فاتى السوق فربح شيئا من اقط وسمن فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال له مهيم يا عبد الرحمن فقال
تزوجت انصارية قال فما سقت قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة
قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال له
بارك الله لك اولم ولو بشاة هذا الحديث ورد في مسند عبد الرحمن
ابن عوف وعند ابو عبد الله ان النواة الوزن خمسة دراهم وقال
الخطابي هو اسم موزون معلوم قال وليست هذه بلوز النواة وزن
خمسة دراهم ذهبا كان او فضة والوليمة اسم لطعام عند العرس وقوله
بما عندها اهلكه بما اي ما خزنته خلك والوضر الوسخ من خلوف او طيب له
لون وكل شيء فعل العروس اذا بنى على اهله ويكون الوضر من الصفرة والحمرة
والطيب والزعفران قوله مهيم قال ابو عبيد هي كلمة يمانية ومعناها ما
امرك وقد ورد في بعض الحديث انها من وكل السعود عن انس ان النبي صلى الله

علم

عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير لبس الحرير لحكة بهما وفي رواية
ان عبد الرحمن والزبير شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في
قمص الحرير في غزاة لهما وفي رواية انهما شكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة وفي رواية رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير في الغزو لهما في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما
انما رخص الحرير لهما لما الخيلاء به والزينة وهو لبس النساء فاذا عرض للرجل مرض
كالحكة صار لبسه مباحا وانما ذكرنا هذا المعنى لان الحرام لا يحله الا الضرورة
فانه يستعمل بقدر ما يزول الضرر فلا يجوز النظر الى الحرير لغير حاجة ولا لبسه
ولا الجلوس عليه ولا غير ذلك وفي هذا الحديث بيان ان الحرير حرام
على الرجال دون النساء الحديث التاسع والسبعون عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعلى يمينه اعرابي وعلى يساره ابو بكر فشرب
ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي رواية اعطى فضله عليا وقال
عليا صدقت وهو لك هديه وفي رواية اخذ بيمينه فجعل يشرب حتى اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليا صدقت وهو لك هديه هذا حديث غريب
سيأتي مشروحا في مسند علي رضي الله عنه الحديث الثمانون عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب
العالمين وفي رواية صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم وفي رواية سألت انسا عن اعجاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وفي رواية سألت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وكان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وكانوا
لا يستحبون ان يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ولا في آخرها وكانوا
يجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي رواية صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فهذه جملة من الاحاديث التي ذكرها
في هذا الباب من الصحيحين وقد اخرج البخاري منها ثلاثة وعشرين حديثا
ومسلم خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري باحد عشر حديثا ومسلم باربعة
احاديث وقد اتفقا على ثمانية احاديث منها

يا ابا بسط مدى اليك لاقتلك فقال ما انا بقاتلك فقتله ثم انصرف الى المدينة
فحدث بذلك فقال ما منعك ان تقتله قال منعني الله منه فاتى عليا فاخبره
فقال ويحك فما منعك ان تقتله وقد اخبرتك انه قتل قال منعني الله منه
فاتى عليا فاخبره فقال ويحك فما منعك ان تقتله وقد اخبرتك انه قتل
فقال ما منعني منه الا انه اخبرني انه سيكون من ورائه امة يقرؤن القرآن
لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
فان انت قتلته كنت على مثل حاله وفي رواية ان عليا قال لو قتلته
لكان اول الامة وآخرها ان يقتل رجلا بمثله وفي رواية ان عليا قال
لو قتلته لكان اول الامة وآخرها ان يقتل رجلا بمثله وفي رواية
ان عليا قال لو قتلته لكان اول الامة وآخرها ان يقتل رجلا بمثله
وفي رواية

فقال انكم لخرجون مع راعيتنا ابله فتصيبون من ابوالها وألبانها فقالوا بلى
فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
في اثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وسمر اعينهم ثم
نبذهم في الشمس حتى ماتوا قلت وابي شيبة ما صنع هؤلاء الا لانهم ارتدوا عن
الاسلام وقتلوا واستحلوا ذلك بقتلة بن سعيد وابساء سعيدا يوم
فظيعة انتهى على حديث عبيدة قال الاوزاعي حسبنا ان نرى على جميعه
والله لا يزال هذا الخبر يجيء ما عاش هذا الشيخ من اظهر لي طلب
وقد اردت هذا منذ سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه
نفر من الانصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم من اديهم فقتل فخرجوا
بعده فاذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا
كان فلحق بعضنا فخرج من اديهما فاذا هو يتشحط في الدم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اظنكم قتلتم من يطلبون او من يزعمون قتله فقالوا
ما قتلنا اليهود قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم فقال ايتم قتلتم هذا
قالوا لا والله ما قتلناه فقال اترضون بقسامة خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما كنا
ان نقسم على ما لم نعلم فقال اتستحقون الدية بايمان خمسين
منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده فلما بعث عمر بن عبد العزيز
قد خلعوا خليفا لهم في الجاهلية فطرقوا اهل بيت بالحجاز فانتبه
رجل منهم بحربة فاخذ سيفه فقتل ثمانية هذيل واخذوا الباقين وبعثوه
الى عمر بالموسم فقالوا قتل صاحبنا فقال انتم قد خلعتموه فقال خمسون
من هذيل ما خلعوه قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا وقدم رجل
منهم من الشام فسالوه ان يقسم فاتوه بسبعة منهم بالف درهم فادخلوا

فقتله وجاء اخر فدفعه الى اخي المقتول وقد بت يده فاخذ فلطمها
واجتمعوا الذين اقسموا حتى اخذ كانوا تسعة احدهم اقسم فدخلوا في
غار في الجبل فانهم الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت
الغيمان واتبعها حجر فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات قلت
وقد كان عبد الملك بن مروان بعث اناسا في طلب قتلة سعيد بن جبير فاتوه
بستة منهم فامر بخمسين الذين اقسموا فحموا من الديوان وسيرهم الى الشام
وقد روى ابن ابي شيبة عن عمار وعوبثة قالوا على النبي صلى الله عليه وسلم وكلموا
بالاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف
واستوخموا المدينة فامرلهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع
وامرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى اذا
كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه
وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب
في اثارهم فامر بهم فسمروا اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا في ناحية الحرة
حتى ماتوا على حالهم وقد روى قال قتادة فبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المسالة وقد روى قال قتادة فحدثني ابن
سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود وقد روى ان اناسا من عرينة اجتووا
المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا الصدقة فيشربوا
من البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فبلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة
يعضون بحجارتها وقد روى البخاري ان اناسا كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله
ابغنا الطعام فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة فانزلهم الحرة في ذود له فقال
اشربوا من البانها فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا
ذوده فبعث في اثارهم وقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فرايت الرجل منهم

يم في الائمة صحيح زائدة في الامامة تعالى يوم القيامة اخبارا لهم
بما مابه هذا الرجل كحديث ابن مسعود المتقدم عن انس بلا اكثر
المناشرة كما ان فعلوا دفنا الصلاة شيئا يعرفونه وتركوا ان يتوروا
نارا او يغيروا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
وفي رواية ان يوتر الاقامة الا الاقامة هذا الحديث قد سبق
وقوله الا الاقامة يريد قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو
دليل على ان الافضل في الاقامة الافراد وهو مذهب الخلفاء الاربعة ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكان قيام ليلة مرة مرة وعليه جمهور العلماء
الحديث السادس عشر والستون عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث اسقاءه وغلام اسود فقال له انجشة احد وا فحال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير قال
ابو قلابة يعني النساء وفي رواية كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد وقال له
انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا
انجشة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء وفي رواية
كان اسم سلمى ذكوان والحبشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم ينسوق
بهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير
قال ابو قلابة فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم
لعبتموها عليه وفي رواية ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير وفي رواية
كان اسم سلمة مع النساء النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينسوق بهن سواق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير
في هذا الحديث جواز الحداء وفيه انه اذا اراد الحادي الحداء
بحمد الابل فانه يشار الى الحادي بالرفق وقوله سوقك بالقوارير يعني
بالنساء تشبيها بذلك لان من شانه ان يكون السير على قدر سير الضعيف

واضعف الرفاق النساء قال ابن كما لان حنيفي ان هذه الزيادة من
سماهن قوارير لان الجمل يسفر في نفور المراة وهول اي فلانه فيقع
بها بعضكم لعبتموها عليه اي حملتم بالغة العرب لاذعة اللطمة
من احسن ما عبر به عن النساء لفظة ورفق في الاحكام ما شاء الله
من الادبي صوف مقرر على مدار سرعة الجدي للسابع والستون من انس
كان النبي اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان
انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سفيان زاد خالد قال
هذا القول المنسوب الى ابي قلابة يحتاج الى مراجعة عند هذا الحديث
الكرواتي ذلك ان الكلام يحتاج الى مراجعة عند هذا الحديث لان كلا لم
ينسب به عليها والثيب فقد كانت بكرا مرة فهي غير محتاجة الى المراجعة
كما يحتاج اليها البكر الحديث الثامن والستون عن ابي قلابة ان عمر
ابن عبد العزيز امر سريره يوما للناس فاذن لهم فدخلوا فقال الم ما تقول
في القسامة قالوا نقول ان القسامة القود بها حق وقد قادت الخلفاء
فقال لهم فقول يا قلابة وتصيبون الناس وقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس
الاجناد واشراف العرب ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن
بدمشق انه قد زنا ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسين
منهم شهدوا على رجل بحمص انه قد سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت
فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال
رجل قتل بجريرة نفسه او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله
وارتد عن الاسلام فقال القوم اوليس قد حدث انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع في السرق وسمر اعين ثم نبذهم في الشمس فقلت انا احدثك
انس حدثني انس ان اناسا من عكل ما ثبيه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره فحلق
وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله
بمنى وتحرم كل الحلاق حذا شاد والى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل
يعطيه الناس وفي رواية أنه قال للحلاق هاؤك وأشار بيده إلى الجانب
الأيمن فحلقه ثم أعطاه أم سليم وفي رواية خذا فاقسمه بين الناس وفرق شعره
والشعر بين الناس ثم قال للأيسر فحلقه فقال أين أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة وفي رواية جزء الحلاق
فجعل يقسمه بين الناس يعطي كل إنسان حفنة فحلق شقه الأيمن فعلقه بين
من يليه ثم قال احلق الشق الآخر وقال أين أبو طلحة فأعطاه إياه وفي رواية
أنه لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن
فحلقه ثم دعى أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر
فقال احلق فحلق فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس لما قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشعر بين أصحابه هذا تفريق الشعر والشعر الذي استنظر أن
التفريق لم يأت في الحديث من لفوظه فشمل التفريق الناس كلهم أو بعضهم
فيض رأسه صلى الله عليه وسلم أعطاه أبا طلحة حيث كان هو الذي في النطق
الآخر من الحديث يدل على أنه أكرم أبا طلحة بشيء خص بعضهم أعطاه
البعض الآخر فأكرمه بأن أمره بتفرقته بين الناس وفيه أن الصحابة كانوا يتبركون
بما يرى فيه العصبة ثم يخرج ويفرق وفيه من الفقه أنه يبدأ في الحلق بالأيمن
كما في الناس الحديث المستون عن محمد بن سيرين قال سألت أنسا أحفظت
النبي صلى الله عليه وسلم حين حلق نسكه من الشق الأيمن قبل وفي رواية
فقد حفظنا أبو بكر وعمر بن حنبل والحكم وفي رواية سئل أنس عن خضاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت أن أعد شمطاته في كل رأسه فعلت

قال لم يخضب وفي رواية وقد اختضب بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء
بحتا وفي رواية نوفي صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه ولحيته عشرون
شعرة بيضاء وفي رواية عن ثابت قال سألت أنسا هل خضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك من شيبه إنما كان شيء في صدغيه
وفي رواية عن أنس لم يكن أن يبلغ الرجل الشعرة البيضاء من لحيته
قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان شيء في عنفقته
وفي الصامت وفي الرأس نبذ وفي رواية أنه سئل عن شيب النبي صلى الله
عليه وسلم قال إنما شانه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء قيل في هذا
الحديث استحباب الخضاب بالحناء والكتم لأن أبا بكر وعمر فعلاه وقد أمر
بذلك علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ من الشيب إلى الحد الذي يخضب
فيه وإنما خضب أبو بكر وعمر بالحناء لتغير السبب في زمانهما الحرور فإن
الشيوخ يستضعفون في الحرب وإنما نهى عن التغيير بالسواد لأن فيه تغريرا
للعدو في القتال وفي هذا الحديث من الفقه كراهية نتف الشعرة
البيضاء من الرأس واللحية لأن الشيب نور للمسلم فمن نتف شعرة
فعرضه أن يغير من نوره فأما قوله ما شاء الله بيضاء مع قوله لم يكن
في رأسه عشرون شعرة بيضاء فهذا غير مناف في الحين أن تلك الشعرات
البيض لم تبتدئ في وقت الحديث الذي روى الشيوخ عن أنس بن سيرين
قال سقينا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه فهنأنا الغلام خواتنه
صلى على جارية وجهت من الجانب يعني عن يسار القبلة فجعلت أتمثل
لغير القبلة فقال ألا أنبئك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلته
هذا علم الكلام على هذا أن مسند بن عمر وان صلاة الناقل يجوز إلى غير القبلة
في السفر الحديث الثاني والشيوخ عن حصين عن سيرين قال قال أنس
أتريد الكذاب مني بن أبي عمرة قلت بالطواف قال أراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف يوم شهادة لكل مسلم في هذا الحديث من الفقه أن الموت

لا اله الا الله محمد رسول الله بل ان من قال لا اله الا الله دخل الجنة بعد ان دخل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك من حسن الى حين وبعد زيادة الفقه والعلم لا تقل لا اله الا
الله لمن يعبد غير الله بل تجرأ اسوأ الله عليه وسلم ولم تكن امره من عند الله
سبحانه يعلم ما تقول من لا اله الا الله فقد اعترف انه ليس الا هو وحده لا
على شيء قادر لا احد الا الله ومن لم يقر بما صلى الله عليه وسلم افترى على الله
فهم له دخل بعد ان يقر بقول لا اله الا الله من حيث انه جعل الكل مع الله سبحانه
مفعولا له الا ترى الا يريده الله سبحانه وفي هذا الحديث جواز الشفاعة
العوام الى العلماء لكونهم في طلب العلم وجواز اكرام الرجل لزيادة غزارة علمه
لقوله فاجلس بانيا معه على سريره وجواز الاستحياء مما كان لقوله
وكان الحسن مستحييا انه دار ابن خليفته وقوله ليس ذلك لك فيه اعلم ان ذكر
ح عند الخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سر بنا ذكر الرسول
صلى الله عليه وسلم من جهة ان من اعترف بان لا اله الا الله فانه لم يعترف الا
بدليله الدليل فدل ايضا جواز تعظيم الرسل يدل على محبة نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم فانه اظهر الحق وغلب الخلق ودل جميع اهل الارض وسرع السرع ونسخ
الشرائع الاول وبعد ما ظهر صدقه ولم يقابله الا من اظهر الله تعالى عليه
واستخلاف الله امته في الارض جاء عقب هذا بعد ما علم انه لا اله الا الله رسول
حق علم الله فدل به وعلى ان الذي يعني به من يقول لا اله الا الله حقا صدقا ان
الله تعالى اخبر عما قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
وقوله ليس ذلك الك اي ليس ما تريد ان تعتقد لا لك شفاعة
فهم حظ ترجع اليه فذكر هنا لئلا اي ليس لك اي ليس لك من هذا الامر
معناه ليس لك خلق فيه قوله انما تعلل الاستبداد لئلا لك تشتهي خطر لك
هذا فظن فاسد فهم من المعتزلة وقد ذكرنا ذلك واما الحكم المجرد فحتى
يثبت لك لانه لا ينفصل عنه احد الا وتجوز صلى الله عليه وسلم قوله في دار الهجرة

هذا اضافة ملك والتخصيص بذلك يشرك ذا عن جابر الله الحديث السابع
والخمسون عن ابن رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر كان ذبح
قبل الصلاة فليعد مكانه رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم
وذكر هيئة من جيرانه لعني هذا وحاجة او ذبح قبل الصلاة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة قال يعدي جذعة هي خير الى من
شاتي لحم اذا ذبحها فرخص له فيها فاتاه اوس او ابو بردة فقال رخصت من سواه ام لا قال
وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة
متوزعوها وفي رواية متجي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين فرأيته
واضعا قائمة على صفاحهما يسمي ويكبر قد رايتهما بيده وفي رواية ان رزين يضع رجله
على صفحتهما ويذبحهما بيده وفي رواية يقول بسم الله والله اكبر وفي رواية
كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين وفي رواية انكفأ
الى كبشين املحين اقرنين فذبحهما بيده سئل هذا الحديث عن الفقه استحباب
ان يذبح الرجل اضحيته بيده وفيه دليل الجواز ان يذبح غيره بحضرته والكفاية
الذبح لا يرون ذبح الحيوان واتلافه والشجاعة ذبح ما اباح الله ذبحه فانه
من ترك الذبح حينا عنه فهو كبير ذليل ومن تركه تاركا لاوامر الكفار لا يرون
افساد الصوفة فهو كافر فيستحب للمسلم ان يذبح بيده الا لعذر اذا
استناب في ذبحها عذره جاز اذا علم كون عن جنس او سوء عقيدة ومن احسن
الفضيلة الكشاف الا ترى ان الملائكة ان الله هو الذبيح وقوله الا ترى اسوارك
فيه عيد الاقرن يقتضي تعدد الضحاة والسنة ان يضع قدمه على صفحة عنق
الكبش فانه امكن له واليا يضطرب برأسه فيتمكن من الذبح على الراجح
وقوله متجزعوها اي تقسمها جمعا واصله من الجزع وهو القطع الحديث
الله عز وجل الخمسون عن ابن رزين ان بيع حر لباد وفي رواية ان كان
اخاه لابيه وامه وفي بعض هذا الحديث الحديث السابع والخمسون عن ابن رزين رسول

في هذا المقام المليء وان لا تقطع حتى يرى ولي حصاة من حجرة العقبة
الفتح وقول الفيومي محمد بن بكير كان يدخل الذكر في خلال الخمسة الجهرية
السادس والخمسون عن عبد بن هلال عن ابيه قال اتينا ابي بن كعب نستضيفه
بثابته فاتينا اليه وهو يصلي الضحى فاستاذنا فاذن لنا فدخلنا عليه
فاجلس ثابتا معه على سريره فقال له يا حمزة ان اخواننا من اهل العراق
يسلمون كما ان يحدثهم حديث الشفاعة فقال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم عليه السلام
فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابرهيم فانه
خليل الله فيأتون ابرهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم
الله فيأتون موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته
فيأتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد فيأتوني فاقول انا لها
فانطلق فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاقوم من بين يديه فاحمد محامد لا
اقدر عليها الآن يلهمنيها الله ثم اخر ساجدا فيقول يا محمد ارفع راسك
وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول ربي امتي امتي فيقال
انطلق فاخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة من ايمان فاخرجه
منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا
فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول
رب امتي ربي امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه حبة من خردل من ايمان
فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي فاحمده بتلك المحامد ثم
اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه
واشفع تشفع فاقول ربي امتي امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى
ادنى ادنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل
هذا حديث انس الذي انبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الحيان قلنا
لو مشينا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار ابي خليفة قال فدخلنا

عليه فسلمنا فاذا سعيد جبير من عنده فخرج فسمع انا حديث
حديث ابي سلمة عن الشفاعة فقال هيه قال فحدثناه الحديث فقال هيه فلما
فرغنا قال ما زاد فاكمل لنا هو منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع وانه ليأتينا
بما لا ندري اشيء اتم كره ان يحدثكم فتتكلوا فقلنا له حدثنا فضحك وقال خلق
الانسان من عجل ما ذكرت لنا هذا الا وانا اريد ان احدثكموه فاسمع
الى ان قال الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع
راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول ربي ائذن لي فيمن
قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي
وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قال فحدثنا
به انه سمع انسا من مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع وانه رآه
غير انه قال ارسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون
لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم
فيقولون يا آدم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة
فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لستُ هناكم ويذكر
خطيئته التي اصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله
الى اهل الارض فيأتون نوحا فيقول لستُ هناكم فيذكر خطيئته التي اصابه
فيستحي ربه منها ولكن ائتوا ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابرهيم
فيقول لستُ هناكم ويذكر خطيئته التي اصابه فيستحي ربه منها ولكن ائتوا
موسى الذي كلمه الله واعطاه التوراة فيأتون موسى فيقول لستُ هناكم
ويذكر خطيئته التي اصابه فيستحي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته
فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لستُ هناكم ولكن ائتوا محمدا عبدا غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني
فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله

قال لما فتح الله ذا راتنا جدد المدينة مشينا اليها فوقفنا بطيحتها ورفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيحته قال وصففنا خلفه فمر راكب فى
قال حضرت بطيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر راكب وحضر عن قال فلما
اعدل الناس لا ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضربها قال فما تمناه قال لم تضرب قال فدخلنا المدينة فجرح جوارك
فما به بأس انها وشيء من بصر عينها رواه البخاري كذا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بغلته من عثمان ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته وقد ارد فى صفيه بنت حيي وعشرين ناقة مضرعا جميعا
فاتى ابو طلحة فقال يا رسول الله جعلني الله فداك هل لعلها بك شيء الا رأيتك
عليها بالمرأة فقلب ابو طلحة ثوبا على وجهه وقصد قصدها فالقى ثوبه عليها
فسترها المرأة واصلحا بينهما وركبا فزلقت ما كنفنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اشرفنا على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايبون
تائبون عابدون لربنا حامدون فلم نزل نقولها حتى دخلنا المدينة
قد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى مواضع وفيه جواز الاستخدام
لقوله المتسرى على انا نخدمني وقوله فكانت صفية تضع رجلها على ركبته
وانما كان ذلك عند من كان يرى ان مثل هذا الاستخدام من اهله سواء كان
وضع الرجل على ركبته الرجل يكون طرفا الى الاحساس بلين المرأة من
خشونتها وذلك انما يسمى بصره وقوله خربت خيبر كلام موقزيا لنص
وقوله وحمل عنها صداقها فيه دليل على جواز ان يعوض الرجل امته
وحمل عنها صداقها وذلك لا يتقاضا قالوا انما يصح عبادة والنكاح عبادة
وقوله لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بذلك عن قصد لانه
لا يحل له ان يقصد رؤية ذلك وانما ذكر ذلك مخبرا عن نفسه بما اتفق
له وفى الحديث دليل على ان للامام ان يرسل بعض الغزاة تجارية

غير بعيشه الا انه اذا اتخذ خمر الجواري كان للامام ان يعترض عليه
لانه قد زال له خذ جاريه على الفور الذكرة ولم يضرب الى خمر الجواري وفيه
ايضا انه يجوز للامام اذا اتى له مشارك لك ان يقيم بالناس اياما
لاجل غرضه وفيه ما يدل على انه انما كان يحد الزوجات كما لائمة
اليمن في قوله فجواز اتباع البعير بالابعرة وقوله وضعت رجلها
دليل انه لم يطلبها حتى قضت عدتها واما عثوره انه فان الله
تعالى عذر ذلك ليظهر له تخلفه حالة العثور كما تخلفه حالة
السلامة فاذا حرى مثل ذلك من هذه العثرة فلا يجوز ان يرتاع
منظرا بذلك كما يفعل الجهال واما قوله اصطفاها فالمعنى انه
اخذها صفيا والصفي سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المغنم كان اذا غنم الجيش عنده اخذ له من راس المال قبل ان يقسم
ما يختاره والجيش اخلاط من غير واقط وسمن ومدين ذكره
وقول النساء لابد أبيه اليهود نه ومدحانه الحديث جواز جواري رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء من بصر عينها فما مات وهو فقير ههنى الله
عز وجل وما يدل على يحس خياط رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخيبة انه قال لك كلمة عليك يا المرأة وما يدل على فاتى اى طلحة
وحسن ادبه انه جعل على وجهه ثوبا ليلا ينظر الى المرأة الحديث
الخامس والخمسون عن محمد بن ابى بكر بن عوف قال سألت انس بن مالك
ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف تصنعون
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر
المكبر فلا ينكر عليه وفى رواية دلت لا فمر بحداء فرقنا فقال
فى التلبية هذا اليوم قال يسر هذا المسلمين مع النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فمنا المكبر ومنا المهل فلا يعيب احدنا على صاحبه السنة

ثم يرد فيها وراءه حتى اذا كنا بالصهباء صنع حيسة فطفح ثم ارسلني
عند غنوة رجالا فاكلوا وركب رحالك شاه بهائم افضل حوادا بدا لهم
احذر قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني
احرم ما بين حيلتها مثل ما حرم ابرهيم مكة اللهم بارك لهم في
مدهم وصاعهم وفي رواية ان انسا قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي حق اخطب بقتيل
زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنا بها ثم صنع حيسا في نطع صغير
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع
ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وفي رواية كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اللهم
اني اسألك خير هذه القرية وخير اهلها واعوذ بك من شر هذه القرية وشر اهلها
وشر ما فيها وفي رواية فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين
لابتيها بمثل ما حرم ابرهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم
مثل ما دعا ابرهيم لاهل مكة وفي رواية فلما اشرف على المدينة قال اللهم
من حاول فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وفي رواية سألت انسا
احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم لقد حرمها ما بين كذا
كذا من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وفي رواية عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فلما ركب
قال اللهم اكفر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين فخرجوا يسعون في السكك فعطفوا فحاصرهم الخميس قال

والخميس

والخميس الجيش فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المقاتلة
وسبى الذراري فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت
يا ابا محمد انت سألت انسا ما اصدقها قال اصدقها نفسها فمكثت
وفي رواية تحول ثابت برحله ليصلي فقال
وفي رواية سبي النبي صلى الله عليه وسلم
صفية فاعتقها وتزوجها وفي رواية اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
قال ثابت لانس فما اصدقها قال نفسها فاعتقها وفي رواية ان صفية بنت
حيي السبي فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب النبي صلى الله عليه وسلم
وركب ابو طلحة وانا ردف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق
خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله
واني لارى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية
قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها
ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز فقال
بعض اصحابنا والخميس قال واصبناها عنوة وجمع السبي فجاء دحية فقال
يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي
فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي
سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر
النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها واعتقها وتزوجها فقال
ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال ما اصدقها نفسها واعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها
له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال

من الخزانة سبل الله ان الغزاة الذين كانوا احد بيده كانوا كالملوك على الاسرة

الحديث الثاني والخمسون عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تبع الميت ثلاثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله معنى هذا الحديث انه عليه السلام لما رأى صور من صور الهوى امامه ومعناها ان الانسان اذا مات تبعه ثلاثة اهله وقد نصرت هذا الى الزوجة وقد يكون هو وعمره فان موسى عليه السلام لم يكن معه الا الله سبحانه وتعالى اهله امرهم وانما الذي رأيت في قوله موسى عليه السلام لاهله امكثوا انه خاطبهم بذلك لانه عهد لهم امكثوا لكون ذكر الجمع اقرب الى الحضر لانه لو قال امكثي لتحققت السامع وخرجت من سياق الجمع الى افراد الوحدة ولذلك قال فانه يستقل بالمواراة والعمل يستقل عن استمراره الى الانقطاع وقوله يرجع عنه الذاهب فيه انه من رجوع الخلان ما ينال جملة عن فلان اي خذله فالمعنى انه خذله اهله وماله ولا يخذله عمله الخ الحديث الثالث والخمسون عن انه وصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير زهر اللون ليس بابيض ولا ادم ليس بجعد قطط ولا سبط رجل انزل عليه وهو ابن اربعين فلبث بمكة عشر سنين يرى عليه وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين وليس في راسه صلى الله عليه وسلم وجسده عشرون شعرة بيضاء قال ربيعة فرايت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو احمر فسالت مالك احمر من الطيب وفي رواية عن ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخرج وضوءه فمن نائل وناضح فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كانني انظر الى بريق ساقيه في الحلة فتوضا فابتدروا وضوءه فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب من بلل يد صاحبه ورايت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون من بين يديها وفي رواية عن ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين والكلب والحمار يمران بين يديه لا يمنع وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج بالهاجرة فيصلي الظهر اربعا ثم يصلي بقية يومه ركعتين ركعتين ويصلي العصر ثم ينصرف فيقعد في منزله فيسبح ركعتين ركعتين حتى يمسي ويصلي المغرب اذا غربت الشمس ويصلي العشاء اذا غاب الافق احيانا يصليها اذا كثر الناس عجل واذا قل الناس اخر ويصلي بغلس يقرأ في الركعتين بستين الى المائة ويقرأ في الركعة الاولى بمائة الى عشرين ويقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطؤوا اخر والصبح كانوا او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح بغلس فينصرف النساء ما يعرفهن احد او لا يعرف بعضهن بعضا وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح بغلس فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

حتى صفا لهم بيته المقدس والنظر اليه فلما عرج به من بيت المقدس احتوله الملائكة
وليعرفوا فضل خلقه الى تصديره سبحانه وتعالى وانما ذكر ابن الحالة
في هذا الحديث عيسى ويحيى عليهما السلام وفي بعض نسخ مسلم واحد
وفي الحديث الآخر الذي رواه ابو ذر رضي الله عنه فاذا عيسى ويحيى عليهما السلام
فنبيء يحيى عليه السلام الله تعالى كان على صديق عيسى عليهما السلام لقوله عز من قائل
مصدقا كلمة من الله والكلمة هي عيسى وقوله في الملك المعمور وادا براهيم
مسندا ظهره الى البيت وانه يدخله كل يوم سبعون الفا لا يعودون اليه ابدا
اراد بذلك الاعلام النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة جنود الله تعالى وتضاعف
عددهم حتى ان هذا البيت المعمور كل يوم يدخله سبعون الفا من الملائكة
ثم لا يعودون اليه فانظر ما مضى من الدنيا من لدن ابراهيم عليه السلام وهو على رأس مضي
الوف السنين كل سنة يلقى سبعون بيتا هذا الى يوم القيامة
في كل يوم سبعون الفا لا يعرف منتهى الا الواحد الصمد الذي لا اول له ولا آخر
ظهر اليه فالذي اراه والله اعلم ان هذا البيت المعمور انما اسسه ابراهيم
الخليل عليه السلام لعبادة الله تعالى فيه ولا يكلف الله تعالى احدا من خلقه
الى قبلة بل اسند ظهره الى البيت لان الدار الآخرة دار الجنة وهو له عز وجل
هم مستقبل الوجوه الى ذلك عند مقام الخليل عليه السلام واما قول النبي صلى الله عليه
وسلم في سدرة المنتهى في بعض طرق هذا الحديث ثم اصعد بي الى السدرة
وانها اعرفها هي سدرة المنتهى اعرف ورقها وورقها مثل اذان الفيلة
وانها اعرفها هي سدرة المنتهى اعرف ورقها وورقها مثل اذان الفيلة وانها
عشيتها تحولت حتى ما استطيع احد ان يصفها فقد سبق قولنا ان الملائكة على السدرة
المنتهى واما قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق اعرف ورقها واعرف
ثمرها ودورقها اي اعرف ورقها ودورقها السدر يعم ذكرانها وانثاها فجعلت الالف
فيه بجميع اجزائه الا التي يراد بها ذكر الذكر بخصيص سدرة المنتهى بان
جعلها سدرة لان السدر شجر العرب كلها كما ذكر الابناء في العرب ثم سمي
الانبياء وامته منتهى الامم وهو مقام مناجاته كان ذلك بما تقتضي علم الله تعالى

جل سبحانه وتعالى الشجرة التي يناجيه عز وجل سبحانه وتعالى عز شأنه كان
شجرة موسى عليه السلام على ما ذكر شجرة عوسجة والشجرة التي بايع المؤمنون
تحتها سمرة وهذه الشجرة في سدرة منتهى عز شأنه فكان يستشفى منها
على الملائكة انها مقام مناجاة للنبي العربي والمختار الصدر وهو موضع
الملائكة واللغات في هذه الكلمات مختلفة لتعدد الحدث تسعون
عن ابن عباس رضي الله عنهما وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام
هذا الحديث قد مضى في مسند ابن موسى من رواية راشد البه مكي وقد تم تفسيره
وقول جده عليه السلام لعائشة رضي الله عنها على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
اتبع فيه ما بينته وذلك ان خديجة لها مكانة عظيمة في الاسلام
قوله كفضل الثريد على سائر الطعام قد علم ذلك الخاص والعام
الحديث الحادي عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اهل حرام بفتح الحاء وتخفيف الراء وهي حالة الاحرام فاتكأ عند هاله حتى
قالت ثم لصحابي يا رسول الله ما لنا نرى من امتي بوكسون الحجر الاخضر فسئل الله
سلمة سئل الملوك على الاسرة فقال رسول الله ادفع لسان بحلقي منهن قال اللهم
اجعلها منهم ثم ادخل حالة اخرى فقال له مثل ذلك فاخرج لسانه فدعا له مثل ذلك
مثل ذلك ما دفع لسانه في فمان بحلقي منهم ما لك من الاولين والسنة من الآخرين
قال ابن عباس رضي الله عنهما فبينما نحن قريبا من مائة فرسخ فلما غلت وقعت انبهما
فرقصت بها فسقطت عنها فماتت كانت اهل حرام من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحرم وهذا جاء برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته فحجها وفي هذا
الحديث من فضائل عز وجل دابته كان سفينة الى المدينة كسيف وسعد ان الله تعالى
استجاب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وفيه جواز تمني الشهادة
وان يكون ذلك قبل الموت فان على الموت يتعذر تحصيل كمال الاسلام وفي الشهادة
اعزاز الاسلام وفيه ما يدل على فضيلة معاوية رضي الله عنه وصحبته لانه رضي الله عنه

سبحانه ما تولاه ثم علاه فوق ذلك بما لا يعلمه احد الا الله حتى جاء
شدرة المنتهى وانتهى المستهى وكان ما كان من القرب والدنو فاوحى الله
اليه ما اوحى فاضافه الى ذكر ما يتنهى اليه بديء الخلق من الملائكة فقال الله تعالى
عند ذلك حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
فاضافه الى ذكر ما يتنهى اليه بديء الخلق من الملائكة فقال الله تعالى يقول

فاذا ابو يوسف فعلا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم عرج بي الى السماء الرابعة فاستفتح
فقال من ذا فقال جبريل قال ومن معك قال محمد قال وقد بعث اليه قال نعم قال
فاذا انا بيوشع ذا الرابعة فعلا مرحبا بك من اخ ومرحبا بك من رسول قال ثم عرج
بي الى السماء الخامسة ثم استفتح فقال من ذا قال جبريل قال ومن معك قال محمد قال
وقد بعث اليه قال نعم فلما هو بي قال مرحبا بك من اخ ومرحبا بك من
رسول ثم عرج بي الى السماء السادسة فاستفتح فقال من ذا قال جبريل قال
ومن معك قال محمد قال وقد بعث اليه قال نعم فلما اتى على موسى قال مرحبا بك من اخ
ومرحبا بك من رسول فلما جاوزه بكى قيل له ما يبكيك قال يبكيني ان غلاما
بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتي ثم عرج بي الى السماء السابعة فاستفتح فقال من ذا
قال جبريل قال ومن معك قال محمد قال وقد بعث اليه قال نعم فاذا انا برهيم
يا محمد هذا ابوك فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح
قال هذا نبيا ابناء الله الملائكة تدخل فيه كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ابدا
اعرفه بصفتي وصورتي فقلت يا جبريل اسمع الى السماء ما اعرف انها سماء
اعرفه بصفتي وصورتي قال فلما غشيها من امر الله ما غشيها تحولت حتى ما
نستطيع احد نعتها قال فغشي على جسمي صلاة فانتبه موسى فقال بكم امرت
قلت بخمسين صلاة قال ان امتك لا تطيق هذا فارجع الى ربك فاسأله
التخفيف فرجعت الى ربي فوضع عني عشرا قال فاتيت موسى فقال بكم امرت قلت
بخمسين صلاة قال ان امتك لا تطيق هذا فارجع الى ربك فاسأله التخفيف
فالابل اسأل لدي فوديت اني قد رجلته وقضيت عنه عبادي كل
صلاة عشر صلوات وقد سبق ذكر المعراج مائة سبق في مسند
ابي ذر وغيره وهذا احدث من كلام انس وكما قال المعراج عقد وسرى انه
كان مناما كما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل معراجه وقد دل على هذا
قول انس فلما ان يوحى اليه فكانه رآه قبل النبوة واما كان معراجه يقظة

فلعله

الا ان منام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحي وهذا انموذج اسلوبنا وانما ذكر
مزامير الحاج لنكتة فائدة ذكرته سبق وصلاته وعمله من بارئهم ملتمس
مزكاهم وركوبه البراق ورقيه الى السماء والفظة الا بشا يجوز ان
يكون هذا قدر اراه منامنا صلى الله عليه وسلم من يرى المقابلة معتدلة
وتابيتا بها فكانت لفظة وقع وهاء فان كان في احدى الحالين زيادة نقص
فلعله من راو خطف ما لم يحفظه غيره وقد ذكرت هنا عيسى ويحيى الى العهد
يوسف وانه اعطي سطر الحسن والذراري اذ كل الحسن ما غلب الخلق والخلق
في المعنى والصورة فلما كان يوسف عليه السلام قد ملك احد شقي الحسن وهو
الحسن الصورة فاز في الشطر الحسن والذراري انه جمع لمحمد صلى الله عليه
وسلم الحسنين الخلق والخلق والمعنى والصورة فاعطي الحسن كله فاز الذراري
قوله في حسن يوسف على شطر الحسن وفي بعض طرق هذا المرتبتان موسى
السماء السابعة وفي بعض طرقنا انه السادسة فان ابرهيم عليه السلام في
السابعة والحكمة في تردد النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه اشارة موسى عليه
السلام فانما فاز فلنا ان موسى كان في السماء السابعة فهو يجوز ان الانبياء لما
له عن عوده فاذا ان يترك موسى عليه السلام عند الصخرة لمحمد صلى الله عليه وسلم
وامته تحوزه وهو تعليلها حتى يعود بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من موسى عليه الصلاة والسلام انه صلى الله عليه وسلم
عمر فاخبر موسى بالشفقة على امته واذا فلنا ان موسى في السماء السادسة فان فوقه
ابرهيم عليه السلام فيجوز معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابرهيم عليه
السلام فلا يراه الا ان ابرهيم مقام الخلة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربه تعالى فاراه الا ان ابرهيم للناس امر هم للذين اسعدوا وهذا النبي وان ابرهيم مقام الخلة
وقد سبق قولنا انها تعني الى اتخاذ الا راد فلا يكون فيه مناسبة الخلة الا شارة
الى راجعة الله تعالى فامر به ويكون هذا القول موسى عليه السلام او الذي

فاذا يوسف عليه السلام جالس على كرسي له فسلم عليه وقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم دعا له بخير ثم قال ما اكثر تبسمك يا يوسف فقال يا جبريل انه من اعطي ما اعطيت لم يأمن ان يشتغل بالنعيم عن الله عز وجل فاذا انا بالرابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم فرحب به وقال خير مقدم فنعم المجيء جاء فاذا انا بيوسف فسلمت عليه وقلت له كما قال جبريل فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم دعا لي بخير ثم قال ما اكثر بكاءك يا ادريس فقال انه من اعطي ما اعطيت لم يأمن ان يشتغل بالنعيم عن الله عز وجل ثم صعد بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم فرحب به وقال خير مقدم فنعم المجيء جاء فاذا انا بهارون فسلمت عليه وقلت له كما قال جبريل فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم دعا لي بخير ثم قال ما اكثر تبسمك يا هارون فقال انه من اعطي ما اعطيت لم يأمن ان يشتغل بالنعيم عن الله عز وجل ثم صعد بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم فرحب به وقال خير مقدم فنعم المجيء جاء فاذا انا بموسى فسلمت عليه وقلت له كما قال جبريل فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم دعا لي بخير ثم قال ما ابكاك يا موسى فقال يا رب هذا غلام بعثته بعدي فدخل الجنة بكثرة من يدخلها من امتي وانا اعز على ربي منه فما بال ربي رفع مكانه فقال الله عز وجل يا موسى انه استن بسنة ابيه ابراهيم ولا اعذب ذرية احد استن بسنة ابيه ابراهيم فلما جاوزته قال ما اعز ربي احدا عندي الا سيرفع مكانه فلما جاوزته

قال فاخبرني ابن عباس انه استيقظ وهو في المسجد الحرام وذكر رؤيا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون
البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس
قال فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت
فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بانائين من خمر وانا من لبن
فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السما
فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادم فرحب بي
ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السما الثانية فاستفتح جبريل عليها فقيل
من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قد
بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا عليهما
السلام فرحبا ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السما الثالثة فاستفتح جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا
بيوسف واذا هو قد اعطي شطر الحسن فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج
الى السما الرابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادريس
فرحب بي ودعا لي بخير قال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا
الى السما الخامسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بهرون
فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السما السادسة فاستفتح جبريل
فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد
بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بموسى فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السما
السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد

اليه

قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابراهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا
هو يدخله كل يوم سبعون الفا ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة
المنتهى واذا ورقها كاذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها
من امر الله ما غشي تغيرت فما احد من خلق الله تعالى يستطيع ان ينعتها من
حسنها فاوحى الله الي ما اوحى ففرض علي خمسين صلاة كل يوم وليلة فرجعت
فمررت على موسى فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلاة قال ارجع الى
ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل
واختبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف على امتي فحط عني خمسا
فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان امتك لا تطيق ذلك فارجع الى
ربك فسله التخفيف فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى حتى قال يا محمد
انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة من
هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت عشرا ومن هم بسيئة
فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى
انتهيت الى موسى فاخبرته قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد رجعت الى ربي حتى استحييت منه وفي رواية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهيت فاطلعت الى ربي عز وجل فرحب بي وصلى علي
ثم غسل ما ترى ثم انزلت فاذا انا بالوفا ثم انزلت طست من ذهب ممتلئة
الملك انا وحكمة فحشي بها صدري ثم اعيد عرج بي الى السما الدنيا فاستفتح الملك قال من
فقال جبريل قال ومن معك قال محمد قال وقد بعث اليه قال نعم ففتح فاذا انا بادم فحياني
ورحب بي وقال مرحبا بك من ولد ومرحبا بك من رسول عرج الى السما الثانية فاستفتح فقال
من هذا قال جبريل قال ومن معك قال محمد قال وقد بعث اليه قال نعم قال ففتح فاذا انا بعيسى
ويحيى فقالا مرحبا بك من اخ ومن رسول عرج الى السما الثالثة فاستفتح فقال
من هذا قال جبريل قال ومن معك قال محمد قال وقد بعث اليه قال نعم ففتح فاذا

بالسورة القصيرة وفي رواية ما صلى خلف امام احدا اوجز صلاة
ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاته مقاربة قصيرة
اي بالنسبة الى ما كان يقرأ في صلاة الصبح هذا الحديث يدل على
ان الكلام عليه الحديث الثاني والاربعون عن انس ان ليلة اسري برسول
الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة اتاه ثلاثة نفر قبل ان يوحى
اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو فقال اوسطهم هو خيرهم
فقال الاصغر منهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى اتوه ليلة اخرى
فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه ولذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام
قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل فشق
جبريل ما بين نحره الى لبته حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم
بيده حتى انقى جوفه ثم اتي بطست من ذهب فيه نور من ذهب محشوا ايمانا
وحكمة فحشي به صدره واغاديده يعني عروق حلقه ثم اطبقه ثم عرج به
الى السماء الدنيا فضرب بابا من ابوابها فناداه اهل السماء من هذا قال
جبريل قالوا ومن معك قال محمد قالوا وقد بعث قال نعم فقالوا مرحبا به
واهلا لا يستفتش به اهل السماء الا نبيا اهل السماء ما يريد الله به في الارض
حتى تعلمه فوجد في السماء الدنيا ادم فقال له جبريل هذا ابوك فسلم
عليه فرد ادم عليه السلام وقال مرحبا واهلا بنبي ونعم الابن انت اذا
هو بنهر السماء الدنيا نهر يطرد ان خال هذان النهران يا جبريل قال
هذا النيل والفرات عنصرهما ثم مضى به في السماء فاذا هو بنهر اخر عليه
قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده فاذا هو مسك اذفر قال ما هذا يا جبريل
قال هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك عرج به الى السماء الثانية قال الملائكة
مثل ما قالت الاولى من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد قالوا وقد بعث
اليه قال نعم قالوا مرحبا به واهلا ثم عرج به الى السماء الثالثة فقالوا له

مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به الى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم
عرج به الى الخامسة فقالوا مثل ما قال اهل السماء الاولى والثانية ثم عرج به الى السادسة فقالوا له مثل
ذلك كل سماء فيها انبياء قد سماهم فاوعيت منهم ادريس في الثانية وهرون
في الرابعة واخر في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة بفضيلة كلام الله فقال موسى لم اظن ان يرفع علي احدا
ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه احد الا الله حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار
رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين او ادنى فاوحى اليه فيما اوحى اليه
خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى
فقال يا محمد ماذا عهد اليك ربك قال عهد الي خمسين صلاة كل يوم وليلة قال ان
امتك لا تستطيع ذلك وانا ارجع فلنعف عن ربك وعنهم فالتفت النبي صلى الله عليه
وسلم الى جبريل كانه يستشيره في ذلك فاشار اليه جبريل ان نعم ان شئت
فعلاه الى الجبار فقال وهو مكانه يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا
فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده الى ربه حتى
صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد
راودت بني اسرائيل قومي على ادنى من ذلك فضعفوا وتركوه فامتك اضعف
اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا فارجع فلتعف عنك ربك كل ذلك
يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل
فرفعه عند الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعفاء اجسادهم وقلوبهم واسماعهم
وابدانهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي
كما فرضت عليك في ام الكتاب وهي خمس عليك فرجع الى موسى فقال كيف فعلت فقال
خفف عنا اعطانا بكل حسنة عشرا امثالها قال موسى قد والله راودت بني
اسرائيل على ادنى من ذلك فتركوه فارجع الى ربك فلتعف عنك ايضا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل موسى يردده والله استحييت من ربي مما اختلف اليه

في المسجد
في المسجد فقال عوجوا فلما فرغ دعا بذنوب فصب عليه وفي رواية فتناوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب الى اعرابي فقام رسول الله في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لي
فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن او كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه
وفي رواية عن انس ان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به
الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذنوب فصب على بوله وفي رواية فنزل فاخذ ذنوبا فصبه على المسجد فزجره
الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذنوب فصب على بوله وفي رواية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فهراق عليه
في هذا الحديث دليل على ان المنكر لا ينبغي ان يستعمل في المنكر بل يغير بالتدريج
بما يمكن معه من استيصاله فان استعمل في المنكر قدر له الا غضبا
لله عز وجل فيشرع فيه اسوأ حالا مما نزل به فيه غلبة الجهل والنقص فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما رأى الاعرابي قد بال في المسجد وانما حمله على ذلك
جهله وقلة فهمه من الناس من يحمله سوء فهمه ان ذكر انما وضعت المساجد
لغير ما ظن هذا الاعرابي فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهمل حتى اذا فرغ من ذلك
كره ان يصيب عليه ذنوبا او ذنوبين من ماء ثم نهاه بعد ذلك نهيا تمكن
من افهامه ايضا فجمع صلى الله عليه وسلم في ذلك بين مصلحة
الدين وتعليم الجاهل مع رفق به ولطف به لا علم لمعلم احسن تعليما منه فجزاه
بحمله وتحمله الضرر بالقوم حتى سعة قلبه فلم يحسن منه عند الخروج وابوال
ان يعنف ذلك الاعرابي حين بعوا المنكر او المنكر عليه كلمة سيئة ان يلقنه
المنكر عليه او يستدل بقول هو كلمة سوء او ان يأمر بذلك كله في ذلك كانت
كانت اعلم من بوله وهذا الحديث اصل في هذا الباب ومعنى تورد

ان يقطعوا عليه بوله قال ابو عبيد الازدام هو الذنوب وقوله شنه عليه
فرقه عليه ما الذنوب هو الدلو العظيمة وفي هذا الحديث دليل ان النجاسة
اذا كانت على الارض فغمرت بالماء استهلكت فطهر المكان ولولا انه يطهر
بالماء من بذلك لامره فان يحبس الحديث الحابس الساعي ولا يعود عن البول
حتى يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة او يصلي
معه العصر بذي الحليفة ويعين في رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين وفي رواية بان حوا صحيح بذي الحليفة فلما ركب
راحلته واستوت به اهلّ وفي رواية بان بها حتى اصبح وفي رواية
وسعتهم بصر خوفوا بها جميعا هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر مقيما ثم سافر فلذلك قصر العصر وفيه من الفقه ان الاهلال
بالحج او بالعمرة يكون عند ركوب المحرم راحلته فذلك انه ابعد للصوت
واظهر للحاء واحسن في الاهلال بذكر الله عز وجل واداعي الى ان يزكو به من
لم يكن يذكر حتى يتبعه فيه كذا في حديث السائب ولا يعود عن البول
صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل
ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قد
مضى هذا الحديث انه امر بذلك ان لا يعود عن البول حتى يصلي امام
اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان كان ليسمع
بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوجز الصلاة ويكملها وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز
الصلاة ويتم وفي رواية كان من اخف الناس صلاة في تمام وفي رواية
اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في
صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه وفي رواية كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمع بكاء الصبي وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة اخفيفه او

الى ان جمعها الاخر حتى خيف من زيادته وانه تمام ذلك الرجل فانما من قدم النبيان
وتعقل المسئول عن كلمة كشفه وفيه دليل هذا على انه اذا خيف من زيادة
الغيث دعى الله تعالى برفعه حبسه وفيه دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرع استجابته دعا الله تعالى لكن الذي من زيادته المطر فانه حسن الحال بان
طلب سلا المدينة التي فيها الحجر وان انجى ان يعلمها ان مقدار السوق المملوء
منها ان البسيط وطلبه من الله تعالى ان يعود به الى ما يقول المعتدية وبنابت الشجر
ما لا يضر فيه الاكثار من الغيث فان ذلك انما جمع من انواع الله به لعموم
الناس ومن اجابة سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة من اجل جوارهم
وهم فيهم صالحون كما دل على رفع الدين الى السماء السؤال فانه لم يضعهما حتى
قال السحاب مثل الترس يرفع الدين الى السماء العوالي والاستسقاء وفيه
ما دل على ان الله سبحانه وتعالى اذن للسحاب ان تمطر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعوله ما مشيرا بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وفيه انه ما دل على
ان المدينة صارت مثل الجوبة اي ما عليها مصبي وهذا السؤال عام الحال
لعوله على ظاهر ربا حيله لا حدرتنا بجود وفيه انه يستحب اكثار
الدعاء بلا نا لعوله اللهم اغثنا بلا نا والجود المطر الغزير والاكام جمع
اكمة والظراب جمع الجبال واحدها ظرب وبطون الوادي اسفله
وسوله ما حكرنا فصل الرجاء لنا لم يزد ان المطر لم يزل حتى حلنا منازلنا
انما اراد انه كشف المطر وكثر بعلم بذلك فصل منازلنا وبدل على ذلك قوله حتى
رايت الرجل السنيد تهمه نفسه ان يأتي اهله وقوله هلكت المواشي
الكراع هو اسم واقع على جملة الخيل وغيرها من ذوات الاكارع وقوله
كانه الملاء وهو جمع ملاءة وهي الرداء الحديث الثالث والاربعون
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في رجل يقال رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم

فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا
فاقم في كتاب الله قال الم تصل معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك
في هذا الحديث دلالة على ان الصلاة تكفر الذنوب فان الرجل قال استغفر الله واتوب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مكفرة عنه ذلك الحد وانما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من اجل ان الرجل لم يقر بذلك الحد ولا عينه ولم
يشهد عليه شاهد يشاركه الحكم فكانت الصلاة مكفرة وراى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقراره بعد الصلاة منه انما هو لتطهير نفسه ليوم يلقى ربه فيجزيه
ذنبه الذي اتى به فلما لم تعينه ولم يشهد عليه احد معين امر النبي صلى الله
عليه وسلم له بالصلاة مكفرة الحديث الرابع والاربعون عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في المسجد نخامة فحكها بحصاة الحديث الاربعون
نهى عن البزاق في المسجد والمدينة لانه
خطيئة ترجى بالصلاة صاحبها فيغفر له كل ما تحوي منه فيه وفي هذا
الحديث دليل على ان الله تعالى جعل المدينة مثل المسجد في ان يستحب للرجال ان لا يبزقوا فيها
خاصة ترجى بالصلاة صاحبها فيغفر له كل ما تحوي منه فيه وفي هذا الحديث
دليل على ان الله تعالى جعل المدينة مثل المسجد في ان يستحب للرجال ان لا يبزقوا فيها
وليسا سواء فان البزاق في المدينة اشد كراهة منه في المسجد

علينا فانقطعت عنا الى ما حوله من القرى فما زال يرى الرجل يجيء من القرى وصارت المدينة
مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يأت أحد من ناحية الا حدث
بالجود وفي رواية أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله
يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم
اغثنا اللهم اغثنا قال أنس وايم الله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما
بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس من
سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه
سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت فأمطرت قال والله ما رأينا
شمسا ستا فدخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية
ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت
أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدري وفي رواية كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة قام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله تحطر
المطر واحترت الشجر وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا
فقال اللهم اسقنا مرتين والله ما نرى في السماء من قزعة من سحاب
فثارت سحابة وأمطرت وسرنا عن المنبر فصلى فما انصرف رأيت المطر
يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك وليلتنا وغدا وبعد غد والذي يليه
حتى الجمعة التي تليها فقام إليه ذلك الأعرابي أو غيره فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فنكشطت

المدينة

المدينة فجعلت تمطر حولها ولا تمطر المدينة قطرة فنظرت إلى المدينة وإنها
لفي مثل الإكليل أخرجه البخاري وعلقه وفيه رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه
حتى رأيت بياض إبطيه وفي رواية عن أنس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال يا رسول الله ادع الله فادع الله أن يسقينا
فدعى فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا ومازلنا نمطر إلى الجمعة المستقبلة
قال فقام ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرفه عنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع
يمينا وشمالا ينظر ولا يمطر أحد من المدينة وفي رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك المواشي هلك العيال
فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعى وفي رواية فرأيت السحاب يمر وكان بالمدينة
حين نظري وفي رواية فما كان الله يسحاب ولا سلعا حتى وراء الرجل السند ثم طلعت
من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم مطرت قال والله ما رأينا
الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا فما أشار بناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة
مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يأت أحد من ناحية إلا حدث
بالجود وفي رواية أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله
يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم
اغثنا اللهم اغثنا قال أنس وايم الله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما
بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس من
سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه
سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم مطرت قال والله ما رأينا
شمسا ستا فدخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية
ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت
أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدري وفي رواية كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة قام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله تحطر
المطر واحترت الشجر وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا
فقال اللهم اسقنا مرتين والله ما نرى في السماء من قزعة من سحاب
فثارت سحابة وأمطرت وسرنا عن المنبر فصلى فما انصرف رأيت المطر
يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك وليلتنا وغدا وبعد غد والذي يليه
حتى الجمعة التي تليها فقام إليه ذلك الأعرابي أو غيره فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فنكشطت

يقتضي ذلك هذا جاز ان يخطوا فيه مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من خص
من الصحيح وبعموم الآية ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه منع من ذلك وانه
ذلك ما دليل التعميم باعيانهم وقد دل الحديث على ان الغرر عفو ما لم يقع عن عمد انه
الله عز وجل بل ان كان وقع عليها فانه يعاقب كما كانوا يحطون بالنهار
ويقومون بالليل وفي الحديث جواز ان يدخل الرجل كل احد من اخيه المؤمن
استيحاء بما العذره وان جاز المبيت من اهل الخمس واستيحاء اذا كان قد
اغتسل فغسل به خواء ما عاب عنه ناصره وما يحصر السيل به وانهاذ
لو حصره لكان الجدار يبلغ الاستقاء له فيشق ذلك الصدر وفسوله
وكانوا اتوا بالماء فيه عجوة في المسجد فيه حث للفقير اذا وقعه الله ان
يثابر على اصطناع المعروف وفيه انه يجوز عليه الغبن فان هؤلاء كانوا يحطون
ويضعونه ويتصدقون بثمنه على اهل الصفة وكانوا يصدقون بفضل
الماء الذي يشربه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبرك امته المسلمون وكانوا من الدين
لا يحرمون الخمر وفيه ما يدل على ان اهل الخمس يدخلون في المبطون ولا
يكون ذلك الا على صنف مما عليه اهل الخمس بل ان امته لم يستثنوا اهل البيت
كان هذا من صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصنعوا كلكم كان ذلك فيه
لكم فيه ثم ان الله عز وجل اظهر دينه واعلا كلمته والعشرة لذلك الحين سبقا
وان القوم لما علموا من فضل الله من توابع الشهادة ما لم يشهد به من الاداة
الا انهم لعلوا قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اكرمه الله به ليطمئن
ذلك داعيا الى الحبيبة نفسه صلى الله عليه وسلم من احلام الدنيا خوفا من
للمسلمين في مثل حالهم فعلموا في الجنة ما قالوا صدق الله عز وجل انا ملاقو ربكم
صلى الله عليه وسلم عمن وفي ذلك مشرق الحديث الاربعون من اذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان نظرة اهله ليلة وكان انهم غزوة لا عسكره
في هذا الحديث ان الغائب عن اهله يختبر من الغائص ليجوز ذلك كما يجوز

به فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره اهله ونفسه بما ناز واجه
كان ذلك لغير قتل ليلا حتى يعتادوا به غيره. لا يطرقوا احدا اهله ليلا كي يتخونهن
احد انه ربما كون من ذلك ما يكره وانها كان المراة اذا كان زوجها مسافرا
فدخلت منفسها كما يجوز حاضرا من الطيب وعمل المؤونة وغير ذلك ولو قدم
اتى الرجل لاحكمه وهي على ذلك الشعث والتعالج بل يستحب ان يتنوع في نفسه
مراة ذلك لاجماع ذهرا فاشعرن فقدوم لعوا لهن من ادخال العضيض
الرواح وتنظيفن وكان اجماع لعوا لهن من ادخال الله واعلم والله المحبة
الحديث اذا دخل والا ربعون عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل
على احد من النساء الا على زواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في
ذلك فقال ارحمها قتل اخوها معي وقد ذكر العلماء انه كان من النبي صلى الله عليه
وسلم وبين ام سليم نسب من الرضاعة ثم قد كان يدخل البيت لدين رضاعها
وقوله قتل اخوها معي يعني بعاداها حراما وهو الذي تقدم ذكره في الحديث الذي
قبل هذا وقوله معي فيه وجهان احدهما انه قتل وهو في الكون معي لم يتردد
ولم تنلوه الكون معي على شرعي ودين حتى قتل والثاني انه قتل وانا في نصرتي وذهبا
حرام فكان قد كان يسمى حراما لنظريته ذلك معنى هو ان ما جرى من
قتله حرام فكانه تستنشق وهو حي لان انه سيقتل ظلما
الحديث الثامن والاربعون عن انس الصابة الناس سنة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي
فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في
السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم
ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن
بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او غيره فقال يا رسول
الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا

جميعا من الخضر عليه السلام الذي من أمر الله ومن الملوك وقيل جاء واحد يذكر لهم
الله عز وجل ويدعوهم اليه واسا قول حزام بن حكيم الخضر عز وجل
الكعبة فانه تكلم بدعاء الى ان قال فلما كان عرفة على السعادة فلما قضت له
يحقق القول بما قال ومن قوله ورب الكعبة بين لنا الكعبة وغير ذلك من
السعادة في سبيل الله عز وجل على ان الدعاء الى الله سبحانه وتعالى هو من افوك
الدلالة على جوده جل جلاله لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله عز وجل
الداعي اذا دعاني وقوله امن يجيب المضطر اذا دعاه وكان يقول السيد رضي
رحمه الله هذا دليل على وجود موجود اعظم من ان يدعا فيجيب وقد ثبت جرى كل من
في زمان الامام المتقي رضي الله عنه كما نقل وقال علمنا اصحاب مسعود بن محمد
المسيح سلطان ما وراء النهر الذي فتح قزوين وبابا فوالي وفتح جرجان فمن بلغه
يوم مقدم ربيعة احسن فيه محمد بن اسحق وبلغ فذلك منهم كل مبلغ فحاسبني وكان
في ذلك وان يقول الفقيه في ربيعة مسعود حسبنا الله ونعم الوكيل ثم اني انكرت
بعد ذلك وراجعت انه ليس لصواب بحاجة ربيعة لقوة سوكته وشره عناده وقلة
ما عنده بما جرى ذلك وعنده واثق بكوره الله في يوم جمعة وخلت اليه
رضي الله عنه وهو قد حضرت الوحدة عليه كل الحضور وبلغ منه الغيظ كل
مبلغ وكان يسبه على الدوام وهو ساكت فقال ثم اني رأيت ان اجعل هذا
الامر الذي الى الله تعالى وصدق الاعتماد عليه فبادر رضي الله عنه الى الصدق في
ذلك وقال ليس الى هذا يتم خرجت من بيته من معتمر على ذلك فجئت الى
الجامع وصليت الجمعة ثم اني كتبت اليه صلى الله عليه بعد صلاة الجمعة اذكر له
فيها ان ملك الغزنة الذي وقع الاتفاق عليها سبقني ان يتزيد لعرض على
وعلى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على علي وقد ان سهراب سبقني ان يدعوا
يحرم سهراب على هذا الانسان وانا قد لبثني هذه المعاملة الخبيث ذلك الليلة
وكان يوم هذا في يوم جمعة لليلة تسع وعشرين من جمادي الاولى من سنة سبع

وان بعض من عرضت المطالعة محتومة فعاد الى جوابها مختوما فاضي السير الى
ذكر الدعا اشار حسيفة احتر بها من ان يصرح بذكر الدعا سرا لقصة وليل
الكلمة ثم اني ازمت الدعا في كل ليلة وهي السبع سهرا فلما اخذ بزمام كنت
اجلس واكرر دعوا الله سبحانه وتعالى وكان يوم تسع وعشرين من جمادي الاخرة من
السنة المذكورة تمة الشهر موت مسعود بن محمد على سرير ملكه بعد الشهر
ثوما مع بقص عنه فوقع الله ان الله سبحانه وتعالى نصرني على ترك ذلك وان اجاب
الدعا وازال بدعوتي عن العراق وبدانا عكد اصحابه وابو زيد اوصى به وابو زيد ثم
وكنت فيما اعوانه في بعض الليل ان يشرع الله صدره الى قبل ان يعلم صاحبه
المتيم سعوا ذا المحروف بالبلاي وهو الذي كان يقول كثير القوايس التي بها علما
مات مسعود خرج ردفر فيضا ذا من بلده هراة ان فسار فيا السير الغضيض
وصلوا الى جانقين وجمعة ايام فاتوا الى بسيجي وذا لوا له انا قد حسانى كيف
وكنت فاذا لنا شخص مسرع جاء من خلف الكتب وجاء الى سهراب فقام لقيه من خلفها
الى سهراب ان فسار فاصاح من خلف الى سهراب ان طول الليلة فاصبح الكتب
لسهراب ان هم ان الذي وصل الى سهراب ان اتى الى سخته وقال له خذ عنه الكتب جمعها
كنته وكنت واسرع فركب سخته سهراب ان فرسا وجنبه اخرى واسرع حتى
مثل احدا الفريقين وجعا على الاخر فوصل الينا الخبر فجا العصر يوم السادس
من هذا ان ذكر ان سهراب ان الله سبحانه واجابه الدعا وقد اورث الخشية
المتقي رضي الله عنه في طول تلك الليلة مرارا كذا ان اسمع ذلك الا الى جانبي ذلك
علي فلما كان عند تلك الليلة وقت الظهر وصل ذلك الخبر الى البلاد وكان
الخبر عند ذلك في سادس ربيع من سنة سبع وثلاثين وخمسمائة رب العالمين
يجيب دعا الداعين ويدل هذا الحديث على ان الكتوب عند فراغ القراءة دائما
كان الدعا المسنون في الدعا على اولها وقول انس حتى سهرا فالظاهر انه اراد في
هذه المرة التي دعا فيها على هلاك الدوادرين في هذا انه متى حدث المسلمين ما

انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم انه تخلف عنه رجل فدعى عليهم اربعين صباحا جاء على
رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله وفي رواية
للبخاري فعلا لمعن حزام بن ملحان خالة يوم بئر معونة قال اقتلوه هكذا
فنضحه على رجله وراسه ثم قال فزت ورب الكعبة وفي رواية عن انس
قال القنوت النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة فلما قرأ القراء عرض لهم
حيان من سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما
اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا
نقنت قال عبد العزيز فسئل انس عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ
القراءة قال لا بل عند فراغ القراءة وفي رواية عن انس النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وفي رواية عن انس ان رعلا وذكوان
وبني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فامدهم بسبعين من
الانصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل
حتى اذا كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقنت شهرا يدعو في الصبح على احياء من العرب على رعل وذكوان وعصية التي
لحيان قال انس فقرانا فيهم قرانا ثم ان ذلك رفع بلغوا قومنا وذكرهم فجرجا
من حديث محمد بن سيرين قال علمني انس بن مالك قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الفجر بعد الركوع يسيرا وفي رواية عن انس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول
عصية عصت الله ورسوله وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على حي من احياء
بني سليم عن انس قال سألته عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع قال قبل الركوع
قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال

انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من
اصحابه يقال لهم القراء سبعين رجلا وفي رواية فكان النبي صلى
النبي صلى الله عليه وسلم عامئذ وفي رواية ابن عيينة اصيبوا يوم بئر معونة
وفي رواية لقنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ان هذا لم القراء اصيبوا
جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل على بعض ما جاء عليهم فقنت شهرا في صلاة
الفجر يدعو عليهم وقنوت ان عصية عصت الله ورسوله وفي رواية عن انس
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من الانصار يدعى حراما
قال لابي سعيد عن انس ان القنوت في الفجر والفجر وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله وفي رواية عن انس
ان اناسا جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن
والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار نسميهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤون
القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في
المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة والفقراء
فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان
فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال
واتى رجل حراما خالا انس من خلفه فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب
الكعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا
اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وعن ارضاك
دليل على استحباب الدعاء وتكريره ثلاثا وعلى القنوت في الصبح وبه
قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وقال مالك لا قنوت في الصبح
ما كان يرفعه اهل المدينة من الدعاء ويريد به خلافا قالوا اخطئوا
فيه ولم يجوزوا الدعاء بما جاء به الحديث وقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حارب الله
ورسوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء على اهل بئر معونة لانهم

عليه وسلم من هذا الحديث ما يدل على جواز النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره السوداء
من اراقته فانه صبر على مثل صنيع هذا الاعرابي ومحوط بجازاته صلى الله عليه
الا ان يحمل على انه حمل سوداء محمله عن حمل الاعرابي وهو فوق ابانه صلى الله عليه
وسلم لذلك وان الاعرابي كان يعلم ذلك وعلم ان الكريم لا يجازي الا بحسن القول
الكلب فسله فيكون دليلا على انه قد كان ينتظر ازالة السايل فيحتمل ما في وجهه
فاصبر على حسن ما يسأل كان ذلك كما فوق الكرم وانما ناقض تحامل فيه
النذل يعز وجل انه لو لم يفعل له السايل فتلقيه تعالى له صار العفو
مشوبا بحظ النفس والله تعالى اعلم وفي هذا الحديث ما ترجم له من هذا
المسئلة وفيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم
الكاشح ولعله يقسم لنا ان شاء الله تعالى ان شاء الله عليه
وسلم لا يفعل الا بالاخلاص لله تعالى وحده لغيره فيكون سرورة بكشف ما
اقوله ما يجوز ان يستدرك لغيره احد من الناس وان كان ذلك من غير ان ذلك خيانة
دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للطعام صنعه فلما انصرف هو ورسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا
من شعير ومرقا فيه دباء وقديدا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي
رواية دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام خياط فقربت اليه
مصعدة فيها مرق وعليه دباء قال فاخذ على حوله يعني الجوانب قال فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء قال فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ
يديه قال ويأتي لقد رأيتني اتتبع الدباء بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ما تطعمه بعينه محبي
وسلم ما كان في ذلك الدباء وتتبعه فما زلت احب الدباء منذ رأيت ذلك منه
ولا اطعمه فقال انس فما زلت بعد احب الدباء وفي رواية عن انس

فاصنع لي طعاما لعلي ان اصنع فيه دباء فاصنع في هذا الحديث ما يدل على
ان من المستحسن جائزة العظيم الخطر دعوة الفقير من الناس وفيه استحباب اكل
الدباء وفضله ما تقدم في الاطعمة على الجوزة وهو كاسر للصفراء المصادة لها
وهو من اصلح الطعمة واعدل الجائز كيسها حرارة فانه بارد رطب وهذا يدل
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يميل الى الطعام وغيره الا لمعنى راجع
اليه وصلاح دينه او دنياه الذي فيه وفيه ايضا ان الاجير المستأجر الذي
لا يعتاد مثل هذا الجزاء عتودا على يوم معلوم ولكن على عمل معين فان ذلك جائز ولرسول
الله صلى الله عليه وسلم الكريم الطعام ما هو اجزل منه وهو على ان الهبة لجهة
معينة يتعين بها مقال الستر الفورة تعضيلا لذلك وفيه ان الساكن يفعل
بمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعالى لقوله فاصنع لي طعاما لعلي ان اصنع
فيه دباء الصنع الحرث الجامع والمعلوم اعز الفرق لدعوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة فلبث صباحا يدعو على
رعل وذكوان وبني لحيان وعصية عصت الله ورسوله فانزل الله عز وجل
في الذين قتلوا بئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد ان بلغوا فوضا انا قد لقينا
ربنا فرضي عنا وارضانا ورضينا عنه وفي رواية بعث النبي صلى الله عليه وسلم
اناسا من بني سليم الى بني عامر في سبعين وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث خالدا خال سليم واية حرام في سبعين راكبا وفي رواية فلما قدموا
قال لهم خال انتظروني حتى اتيهم فان امنوني حتى ابلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا كنتم
مني قريبا فتقدم فامنوه فبينما هو يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اومأوا
الى رجل منهم فطعنه فانفذه فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة ثم مالوا على بقية
اصحابه فصنعوا به الرجلا اعرج صعد الجبل قال همام فاراه آخر معه فاخبر جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرأ ان بلغوا قومنا

سمعت مالكا وذكر له ان زيد بن اسلم كان يحدث عن رجل من الانصار ان ابا طلحة انما امر بارسول الله
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقاربه حسن عن مالك وحدثني ابو راية حسن
ابو رايح وحدثني رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا طلحة اجعل المتوارث
اقاربك فانا رايك فجعلها حسان وابي بن كعب حدثني رواية عن مالك ان النبي جعلها حسان
وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني وكانت قرابة حسان وابي من ابي طلحة
واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو
ابن مالك ابن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن الخزرج
وهو لابي الثالث وحدثني رواية عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الحائط
التي تصدق بها ابو طلحة لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة ثم ذكر نحوها
الى ان قدم الا ان رجلا من اهله عزم عليه ان يجوائره وذخره فقضها اي رسول
الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ابا طلحة ذلك
مال رابح فعلنا قد سمعنا ما قلت فيها وانا اراها ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو
طلحة في اقاربه وبني عمه قال وكان منها لابي وحسان فباع حسان حصته من
معن بمائة مثقال فبلغ صدقة ابي طلحة ثمانمائة مثقال فباع صاعا من البيضاء
من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه
معونة وحدثني رواية لهذا الحديث عن مالك لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
قال ابو طلحة اري ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدكم اني قد جعلت سرحاء لله
تعالى قال اجعلها في قرابتك فجعلها في حسان وابي بن كعب قال
هذا الحديث من العقد لان الاضداد يسمى بعضها بعض اذا اراد الانسان
ان البر كان معبا ذكر ذلك الخراج ما حجه لقول الله تعالى لن تنالوا البر فذكر
البر بالالف واللام المعروف للجنس ابو المحمود وهذا من جودة تلوانه عز
وجل قال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فكان فيه دليل على ان الخالق
لا يتم لكم تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولن تنال سبحانه لن

قالوا

قالوا البر انما يقال لاسم الجنس المحمود المستغرق للجنس حتى يستغرقا ما تحبون اي
شيئا مما تحبون يعني شيئا ما تحقيقا او تبعيضا من الجنس وانما كان هذا الانفاق
مزية لان المتقي انما يتقي على ما هو ابو طلحة واخراجه من جانب سبيل
الله تعالى انفقها لعينها دارة وردت تعتبر مصرفها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاختار له صلى الله عليه وسلم احسن المصارف فانه صلى الله عليه وسلم اراد
ان يجمع لبر الصلة والصدقة مال اجله فانه الانصار ما يكون منفقا
وواصلا رحمه وقوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وشرب من ماء
فيها دليل على جواز دخول الانسان الصديق وان لم ياذن وقوله فشربت من ماء
فيها يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار شرب الماء الطيب
على غيره وذكر ان الماء القراح اوفق المياه للابدان وقوله فذاك مال رابح اي مال
مربوح فيه كما قال ليل قائم ونهار صائم اي ليل يقام فيه ونهار يصام فيه
ولما عرض له صلى الله عليه وسلم الانفاق خص به اقربهم حتى ان افقر هؤلاء اباه
لم يسهم شيئا وقوله فلله شكر هذا الا وجه الله عز وجل وصلة عند الله تعالى
وقوله رددناها على ردها الله علينا جعل هذه الاقربين يخص له فيها نصيب
مثل الصدقة وثوابها لصدقة الحي وثواب الا بعد عليها فاما سبع حسان فانه
يجوز ان يكون ابو طلحة دلها على وجه الهبة فان الظاهر ان سبعا الحائط
السابع والمتوفى عنه ان كانت استثنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك
فجزاي غلط الى شيء فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة قال
انس فنظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء
من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك
ثم امر له بعطاء وحدثني رواية فجاذبه جبذة اليمة حتى رفع مؤخر الاعرابي
وحدثني رواية فجاذبه حتى اشق البرد حتى نقبت حاشيته عاتق رسول الله صلى الله

وفي روايته فقام ابو طلحة على الباب فاخبر اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله انما كان شيئا يسيرا فقال هلمه فكان الله سيجعل فيه البركة
وفي روايته ثم انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت اجمعون
ما بلغوا او حتى اصدروا عنه وفي روايته راى ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا في المسجد متقلبا ظهرا لبطن فظننته جائعا فذهبت الى بيتي وفي
روايته عن انس ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط خبزا ومرقا فيه دباء
وقديد فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة
فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي روايته عن انس ان رجلا من الانصار يقال له
ابو شعيب كان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما اظن اني ادعو رسول الله صلى الله
عليه وسلم خامس خمسة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل
فقال انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت
رجع قال بل اذنت له وفي رواية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمه
فلما فرغ قال لاهل بيته لا مقام لكم ههنا وفي رواية فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل الصفة فاكلوا حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو فقال لاهله ارفعي طعامك
فلا يأكل منه احد الليلة وفي رواية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الصفة
فاكلوا حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو فقال لاهله ارفعي طعامك فلا يأكل منه احد
الليلة وفي رواية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الصفة فاكلوا حتى شبعوا
وبقي الطعام كما هو فقال لاهله ارفعي طعامك فلا يأكل منه احد الليلة وفي رواية
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الصفة فاكلوا حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو
فقال لاهله ارفعي طعامك فلا يأكل منه احد الليلة وفي رواية فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل الصفة فاكلوا حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو فقال لاهله ارفعي
طعامك فلا يأكل منه احد الليلة وفي رواية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الصفة فاكلوا حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو فقال لاهله ارفعي طعامك فلا يأكل منه
احد الليلة وفي رواية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الصفة فاكلوا حتى
شبعوا وبقي الطعام كما هو فقال لاهله ارفعي طعامك فلا يأكل منه احد الليلة
وفي رواية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الصفة فاكلوا حتى شبعوا وبقي

وفي رواية لنسائي عوني بن فضيل وانا اصغرهم سنا فجاء رجل الينا
حرمت الخمر فقالوا لا اكفها اشربتها ما ولت الشربا هو قال البسر
وذكره وفي رواية ابي داود استفتيا بالخلة وابا دجانة وسهل بن بيضاء
من بزاذة فيها خليط بسر وتمر فذاقها فقال ان خمر بن لقد حرمت الخمر
ما كنا نعالج يومئذ وفي رواية للبخاري حرمت علينا الخمر حين حرمت
خمر وما نجد الاعناب الا اعلاجا وعامة خمرنا البسر والتمر وفي رواية لمسلم
حرمت الخمر يومئذ البسر والتمر وفي رواية لابي داود عند الا انها
الى حرمت فيها الخمر وما لنا مدينة شراب غيرها قد حدثنا ما نزل على
ابيات القوم يحسن مشارعهم الا امسا الا شرع وفيه ما يدل على قبول خبر
الواحد وفيه دليل على جواز كسر الاواني التي فيها الخمر الا ان هذا الحديث
منسوخ ان ثابتا لم يكسر لنفسه وقد اكل الدجاج التي نزل فيها لحم محرم
عندنا ملا يذكره به ما ما نية غير الانسان فلم يرد ان يكسرها بل يرفع
ما فيها ويتركها لصاحبها وفيه على غسلها ليمكنه الانتفاع بها
والفضيخ هو البسر يفضخ اي يشدخ ويرضخ وفي حاشية نفيس والفلال
جمع فلة وهي الاجانة التي يعتاد ان يتخمر فيها وفيه ان الفضيخ ما كان من
البسر او التمر ثم صار خمرا الا ما خرج من الخمر اذا قوي الفضيخ وفيه دليل
على ان الخمر لا يجوز استصلاحها بالعلاج لتصير خلا اذ لو جاز لما
امرهم بالكسر الحديث الثالث والسبعون عن انس ان جرة ملكة دحية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صنعت فاكل منه وامر اصحابه ان يأكلوا منه
ثم قال انس لو لا اني حرمت لكم لاطعمتكم اليوم لحما احسن من هذا
فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا اناء اليتيم وراء الجوز
من دراقنا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنتم ثم انصرف وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته فقال اما رضيت

لمسته

بمشيه وقيامه المرأة خلفنا وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس
خلقا وفي مختصر العلاة وهو ويتبعنا فيها مرباط الدرج ونكنس
ثم نضحي ثم يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خلفه فيصلي بنا ما كانت
وكان فيما حفظ من حديث التحمل في هذا الحديث جواز وقت الصبي بالامام
وفيه بيان ان وقت المرأة خلف الصف وعن يمين يتقدم ليزول تزاحم ثم
ينضح اي يرش عليه لما لبارد ولو نضح قبل لكنسه لصار الماء والتراب حصنا
فيه بيان للعمل الكثير اذا تابع والتكلم عن النساء اذا سئل رسول الله
عليه وسلم وصلاة العصر قبل نفس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء
يده واسر الناس ان يتوضؤا من تحت اصابعه فتوضأ الناس
حتى توضؤا من عند اخرهم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فاتي
بقدح زجاج فجعل الفتح يتوضؤن ويخرزن ما بين الستين الى الثمانين قال
فحزرت انا الماء من ما معه وفي رواية حضرت الصلاة فقام من
كان قريب الدار الى اهله ونعس فنام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب
من جارة فيها ما فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم
كلهم قلنا كم كنتم قال بضع وثمانين وفي رواية وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض حاجته ومعه ناس من اصحابه فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة
فلم يجدوا ماء فتوضأ بعضهم فجاء النفر الذين ذهبوا يسيرون فاخذه
النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ منه فاصابعه الاربع على القدح ثم قال خذوا
فتوضأوا منه فجعل القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء قالوا ستين او نحوه
وفي رواية عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس ناولني الدرجة فاتيته بها
الا ناقد جعل الماء ينبع من بين اصابعه فتوضأ القوم قال قتادة قلت كم انتم

فلا تحنكه وفيه حتى ذابت ثم دفعها فوثب الصبي فجعل الصبي يتلمظ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروا الى حب الانصار التمر فمسح وجهه ودعا له وسماه عبد الله
وفي رواية لمسلم ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له وهنا اهل
معلق وضاريته فقال ما فاتك هذا اليوم شيء فيه فلا تحنكه ثم فغر فاه الصبي
فحنكه فجعل الصبي يتلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حب الانصار
التمر وسماه عبد الله وفي هذا الحديث دليل على جواز تحنيك المولود بعد الولادة
بتمر ويقال له التحنيك وفيه استحباب تسمية المولود يوم ولادته وفيه
استحباب تحنيك الصبي عند ولادته بتمر فان لم يكن فبما يقوم مقامه من
حلو ونحوه وفيه استحباب تسمية المولود بعبد الله وبعبد الرحمن وبما
كان من اسماء الانبياء عليهم السلام وفيه استحباب تسمية المولود
في اليوم الذي يولد فيه وفيه استحباب تسمية الصبي بالاسماء الحسنة
وفيه استحباب تسمية الانسان بما يحب ان يكون عليه من الخير والصلاح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفخ في الاناء ثلاثا ويقول انا ربوا وابرا
وامرا ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في الشراب ثلاثا يقول انا ربوا وابرا
في هذا الحديث من الفقه ان السنة اذا سقي الانسان في انا ان لا يتنفس فيه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم فانه
اروى واهنأ واطيب وابرأ وصدق صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به واما الذباب الذي
اذا وقع احدكم في شرابه فليغمسه ثم لينزعه فانه يتقي بجناحه الذي في احد شقيه داء
وفي الاخر شفاءه فانه لا يغمسه كله حتى يغمس الجناح الذي فيه الداء قبل الذي فيه الشفاء
فيكون قد قدم الداء على الشفاء فيغمسه كله ليخرج الداء قبل الشفاء وقد جرب هذا
فوجد كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وفيه ان الذباب لا يطرح عن الماء حتى يغمس
فيه مرتين او ثلاثا وفيه ان الذباب لا يموت في الماء وفيه ان الماء لا ينجس بموت
ما ليس له نفس سائلة وفيه ان الماء لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ما لم يغير
احد اوصافه وفيه ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يغير احد اوصافه
وفيه ان الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يغير احد اوصافه وفيه
ان الماء الكثير ينجس بتغير احد اوصافه بالنجاسة وفيه ان الماء المتغير بالنجاسة
يطهر بزوال تغيره وفيه ان الماء المتغير بالنجاسة يطهر بالماء الذي يرد عليه
وفيه ان الماء المتغير بالنجاسة يطهر بالماء الذي يرد عليه سواء كان كثيرا او قليلا
وفيه ان الماء المتغير بالنجاسة يطهر بالماء الذي يرد عليه سواء كان كثيرا او قليلا
وفيه ان الماء المتغير بالنجاسة يطهر بالماء الذي يرد عليه سواء كان كثيرا او قليلا

قال الخطابي في جواز الشرب من ملك الرجل اكثر من ثوب فانه قد يصلح ان يكون
موهوبا قال الشيخ وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وهب حتى
يقبض فلا يجوز ان يكون هذا الثوب موهوبا وقد تقدم مسند عمر رضي الله عنه الحاكم بالقرائن
ان امرأة اهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فاخبرته فقال ما حملك على ذلك قالت
ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فما زال عنها حتى اعترفت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
السم فلم يضره الله عنه عاجل شره وفيه جواز اكل المسلم من طعام اليهود
وفيه جواز اكل ذبائحهم واما قول الله تعالى ما زلنا اعرف في الهوان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الهوان جمع لهاة وهي اللهاة المتدلية من اعلى الحلق
فمعناه ما زلنا نعرف اثر السم في لهاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان الله
تعالى اكرمه به من الشهادة وهذا كان في غزوة خيبر واسم هذه اليهودية زينب بنت
الحرث امرأة سلام بن مشكم وقال الزهري سمعت الخبر عبد الله بن كعب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتلها واما قتلها لانها قتلت بشر بن البراء بن معرور وكان
قد سلمه الله عز وجل وفيه انتقام المسلم على من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وكيف من سمع الحديث الماضي والعمود من الشاة فقال جارية
على اداح لها فقلنا نحن نحرسها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وهي واقفة على
اقدامها فاشارت براسها ان لا ثم قال الثانية فاشارت براسها
ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحجر بين حرة حديث بن حرير وبين مرخ راسه بين حجرين وفيه
ان يهوديا رضخ راس جارية بين حجرين فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يرضخ راسه بالحجارة وفيه قال هشام بحجرين رواه ابو داود
الله صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا قتل جارية قتلها على اداح لها رواه ابو داود
ان رجلا من اليهود قتل جارية على حلي لها ثم القاها في القليب ورضخ راسها

ذرية رجل واحد وهو آدم صلى الله عليه وسلم والعرق كلهم ولد اسمعيل فلو قتل
انسان الرجل الواحد قتلا واحدا ولكن قتلا لا يجوز لن يتناول العار اهل
الارض كلهم فمنع حق الجوار والجرم لمقدار ذلك حتى انه لو قتل جماعة كان
التقدير بتناول العار يكون لهذه الطوق من ازدلك الشخص يجوز ان يكون ابا
لولد ثم الولد ولد ولد سلوز حتى يكونوا سائر اهل الارض كلهم فيكون الله سبحانه
كانه قتل احيا الناس جميعا كما قال الله عز وجل وهذا انما تصور
الى قول النفس باخذ مالها كما اذا اخذ المال فان المال يكون
عبادة الا ان القتل هذا الحد شيء اخر والا الى القتل الحرمة لقد ذكره
بعد السرقة والله تعالى اعلم اتبعه بعقوق الوالدين فانما عقوق الوالدين
قد يلزم بتفسير ضد مراتبي واشير اليه هاهنا فاقول ان العقوق
اصله استشفاق فمن العق وهو العقوق فيما جرى هذا الوكد الوصل الخلق
له بالبر الذي يلحقه فيه عند غاية من جهد يجهد في حاله فيقطع هذا الوكد
ويجز منه فلا وصل الحق له فيما كان احوج الناس اليه وقطع الزور
وصيد الموجد سبحانه يحفظ عبده منه كان خلاعطى في حبسه
فلعقوقه مقامات فمن هذه العقوقة ثالثة الكبائر فما الرابعة
وهي قول الزور وشهادة الزور انما اكبر الكبائر فان من حسنات الجوان
الذي خلقه الله سبحانه وتعالى صانا عن العقوق فانه جل جلاله قد اسس
عبادة من اقوال خلقه الجوان عليهم سلم بكل وجه فضل الادمي بان جعلا لفظ
ليكون لفظه بالكون ليميز في ضميره وتفهيم ما في قلبه ليكون واصفا
من اسرار الله وهو جوهر خلقه دعي به خلقه وكل يخلع الله عز وجل وليه عليه
فاذا شهد بالزور فانما يكون غير واصف احسان الله عز وجل الى خلقه في
انطاقه الا دمي الذي يكون في صير وقع الاعتراف به فان شاهد الزور

يكون

يكون من بعض شهاداته الشرك بالله الذي يقوم وذلك ما بلغه حتى يعتني
الى صوف الناس والقول عليه ولهم ونهوا من اكبر الكبائر قال صلى الله عليه
وسلم الا انبئكم باعظم من شهادة الزور او قال عقوق الوالدين سبحانه وتعالى قال
الذين قالوا ما ان الله فقير ونحن اغنياء وغير ذلك من كلمات الكفر قال الله
الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء وغير ذلك من كلمات الكفر قال الله
اذا خلق الله عز وجل بكلمة فكيف ذي تواتر تفسيره لذلك اذا شهد الرجل
على الرجل المسلم بالاسم الاعظم عند ما هنالك فيه كاذبا عليه فانه قد
جمع في ذلك بين الكذب في خبره وخيانته في امانته والله اعلم فيه
والله عاقبه على الباطل فاما لعظم رجل مسلم ملك رجلا مسلما فهو حرج عظيم الكبائر
الذي يحق بسببها قتله فان كان احد من كفر كما خصما الله تعالى فلذلك كانت
شهادة الزور والعقوق حتى ان الحديث الذي ورد عن انس ان
رجلا لطم من يعتز بحق النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم
مستفصلا وقال ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله ان الرجل ليطعنه وهو انس
ان رجلا طعن في نسب النبي صلى الله عليه وسلم فسدد اليه مستفصلا زادني
مسند سهل بن سعد انا احمل الاسيد ان من اجل البصر هذا الحديث ورد في
مسند سهل بن سعد والمستفصل منهم عن نفي الفضل ويحتمله يعني انه
يتوقف الغير صنعه منه اكد ما ابو الحسن عن انس قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وعند داود
مسلم ان سحار النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب
مسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم مدسوس الكلام هذا الا انه
قد بقي هذا الحديث وعليكم بالواو وفي بعض طرقه ولا ادري معناه الواو عليكم
فما فكلم من السوء ما عليكم من الاسوا اذا كنت كما من العشر عن انس

كان وقسم له كذلك فاعلم انه مكلف بذلك لان الله سبحانه وتعالى اجرى
وكان قسمه لعبده وارزاقه على ما كان قد سبق به علم الله
تعالى وقدر عليه بحساب معلوم فاستقبله الملك على ما سبق به قدر الله
اهل السعادة واهل الشقاوة فمن سعد فيما يرزق العبد الذي سبق في علم الله به
خروجه الا من بعضها فوفاه فاذا وفى العبد ذلك اجرى الله سبحانه وتعالى
فاما السعادة والشقاوة فان من سبقت له السعادة فان الله سبحانه وتعالى
يجعل اهل السعادة لا انه لا يمن عليه فان عمله لا يوجب عليه ان يعامله الله تعالى
موضعا بمقابلته له فيجعل له بعمله الا شقيا ويكون بذلك سبق في علم الله تعالى
الذي لا يتغير ان هذا العبد يعمل بعمل اهل الخير ثم يختم له بعمل اهل الشر
حتى لا يدرك احد العباد ان يكون هذا ممن سبقت له السعادة الا انه قد دخل الناس شيء
ويكون السعيد قد تيسر لعمل اهل السعادة الا انه قد يعمل الواحد منهم بعمل اهل
الشقاء فادركته الرحمة فتغمده من رحمته وبه وتبارك الله عز وجل عند آخر
نفس فيختم له بالسعادة وهذا مما يكون من ذلك فيما نعلم انه يجري ان ذلك الله
ان هذا يكون بتلك الدار دار السعادة الا ما هو معلوم الحديث المحذر من العجب
بالعمل وهو الذي قدر من الهبوط من الرجعة الحديث المالي والعشرون عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكبائر او سئل عن الكبائر فقال
الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم بأكبر الكبائر قول
الزور او قال شهادة الزور قال هذا الحديث من الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر الكبائر او سئل عنها فعدد فيها الشرك بالله الذي اراه في هذا الحديث نزل
بالله من حيث انه لا يعد الاشياء عبادا لله سبحانه وتعالى بل الاشراك بالله الامن
قد اضفى به الحجة الا يغفر بعد شيء مشرك به فان الله خالق المخلوقات
لا مقدر غيره ابدا وانما يشركون به سبحانه اشياء من خلقه اما بالتسمية
لاجسام نحو الكواكب ظانين ان لها ما تريد الشمس والقمر والليل والنهار او

معاني

معاني نحو الطبيعة والعلة وما اشبه ذلك وضدادا فانهم كاذبون فان جاعل
الاشياء سبحانه وتعالى هو الذي خلقها ودبرهم فخلقها ما ظهر للخلق عنها
كالعين عن الشيء بها التباين عن الملوح لم يزل شيء من الموصوف بوجه
الحدث غير جائز انه وان وصفنا انه خالق لها لم يكن خالقا ما دام موجودا ان يحدث
ذلك فان جاز ان يخترع بعد ان لم يكن جاز ان يزيله بعد علم فذا فاعلم مستمتعا
كثيرا ونعام الله عز وجل سبحانه واجزى به عند اهل الايمان به فلهذا
كانت هذه الغفلة الصحيحة اكثر الذنوب واصلها ثم نبهنا في اول فصل
الفصل من حيث انعادا اجرى الحيوان الناطق الى مثله من الحيوان الناطق
مع علمه انه حسن منه كاحسن وبالمنه كما لم فاستنباط علمه استنباطا
خرج فيها عن جميع الحيوان في جنسه خلقا زائدا وعدا الله فيه من العلم ما زده
الاستدلال فاضل يتعالى جبل عليه الحيوان الذي لم يميز لحي او حي نفسه
مثل نفسه عاما ذا ما شاء حياته واصل بنيته التي جعلها
الرب سبحانه وتعالى عاما من الله تعالى في تخييل الصنعة دليلا على وجوده
سبحانه على ما عدد من هذا العالم كان في معنى من وضع الدليل لمن يسلك
فيها الى ذلك عند ذلك الدليل عالم ليس يستدل عما على سلوك ذلك الطريق او ذلك
الملك عند تلك الاعلام او على من اضاء ذلك سفليد ضاء ذلك الملك
عند التوجه الى وضعه بما جمع فيه من الحرى المتقدم وبين ان قطع مادة
فذا ذلك العقل الذي يجوز ان يكون من فساد امة لعبد الله عز وجل في ارضه
صحا هديه ذرة في امره مع علم ذا على الملم ان ذلك المقتل يجوز ان يوجد الله فساد
من البركة والذرء ما يكون ذريته هو ساكنة الارض طباع متعبض
البركة من فساد غيره فيكون من ذريته من يستخرج الله رضوان الله الى
يوم القيامة فاضلة الفاتل كما في نفسه من قتل الناس جميعا كما ان الله
عز وجل من حيث انه ملك يجوز ان يكون ان الناس كلهم فان الناس كلهم باسرهم

كما فعل ابو بكر رضي الله عنه وعلم علمت قوله فهم المسلمون ان صنعوا في صلاتهم
فيه ما فعل على ان العلة تحافظ عليها لا تعمل فيها الشي كما كان المسلمين
كانوا يفتتحون لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تعلموا الصلاة
الملائم وفيه ما يدل على اقتدام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام للمسلمين
حتى الآخر يوم من ايام مرجعا نه في الدنيا وفيه ايضا استحسان التشبيه
للشيء بالشيء كما صار في قوله كان وجهه وريقه مصحف اشرق حتى في الوجود وفيه ايضا دليل
على جواز اتخاذ السترة والحكاية على البابه وقوله اشار الى ابي بكر رضي الله عنه
فيه دلالة اشكل احد على جواز الاشارة الى المصلي والمشي جواز تنبيه المصلي
ان تفهم الاشارة والبشارة بما اشار الى ابي بكر رضي الله عنه بقوله امكث
الصلاة كان ذلك تفهيم منه اشارة الى الذي قوله في الحديث احد من
ست عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال ادم وادي من ذهب
احب ان يكون له وادي ثان ولن يملأ فاه الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي
رواية شعبة فلا ادري اشيء نزل ام شيء كان يقوله وفي رواية عن انس عن ابي
كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت الهاكم التكاثر وفي سبق الحديث الكلام عليه
الحديث الثاني عشر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدم وفد
من ايلة وصنعاء من اليمن وفي رواية ما من لاتي حتى وفي رواية ترى فيه
انار الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفي رواية اكثر من عدد نجوم
السماء الحديث العشرون عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وفي رواية لا يتمنين احدكم الموت من ضر
اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي في هذا الحديث العفة انه يجوز ان يتمنى الموت لحادث

احل ضيق نزل به فان طلب الموت عند نزول ما نزل به وقضاء الله على هذا انه من
تمنا ه غير ضرر لم يستحب له ذلك فان تمنى الموت فان كان لخوف يسيل على دينه
كان له وفي رواية فان كان لا بد عامل عاملا فليتمن تقي الموت ما هو خير
فان ما تقي الموت كوفي الغنيمة وقد ذكر عن جماعة من الاخيار الاذى اختاروا ان
يكون نفس قبض الموت عند الصبح لقول ابي الدرداء يا ابن آدم اذا رأيت الله عز وجل يعطي عبده
فان كان الاستمرار لا بد متمنيا فليقل اللهم حيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي في حديث ابي بكرة في العمرة عن ابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة
اي رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقا قال الملك اذكر او انثى شقي او
سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن امه في هذا الحديث من الفقه
انه سبق علم الله عز وجل كل شيء من الخلق ما سبق من سعادته او شقاوته الا انه
علم الله عز وجل ذا السعر من الفقه الرحم استطلع ما قال الارحام ذلك
العلم من قبل الله عز وجل وقول الله عز وجل فيه الحق الذي به كان سبق علمه
به ذلك الوقت الذي علم به الملك ما فيذ ذلك الوقت فلم يجعل الله وحاله
في هذا الحديث من الفقه ان سبق لكل موجود ان يجعل اجله فقد كان في علم الله عز
وجل هذا موجودا معينا في مدة معلومة اظهر الله تعالى بعد ذلك الملك خلقه
واثبته فليس لمخلوق من اهل السموات واهل الارض ان يريد فيه بحكمة ولا ينقصوا
منه بحكمة فمتى هذا الحديث ان لا يحكم على حياته عالم قدر الله عز وجل
ولا يحكم فيه ان الله عز وجل يفعل شيئا من اجله الذي كتبه له خال من اعمال
فانه ملك بذلك كلمته ومحاورته وهو سبحانه وتعالى كان يسبق علمه
الشيء منذ ظهوره وطول امده وضعفه اجل الوقت يعلم انه ظاهر بالعصبة
وبادر بالي الفقه واضل من خلق من اضل وطبع من طبع من الشياطين وقد اجل الله
عز وجل عليه لعنته ووجه اليه عقوبته عوض ذلك فلا ينقص من عمر الذي

قريبا من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم اقبل علينا بوجهه فحدثنا الخبر الذي ليس
عندنه من بدء وفي رواية لمسلم كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق
واستاك الى المختصر من بدء الكسوف وفي رواية عن نافع انهم سألوا انسا عن
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
ذات ليلة الى شطر الليل او حدثا وفي رواية جاء ثم جاء فقال ان الناس قد
صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال انس كاني
انظر الى بصيص خاتمه من ضوء القمر ورفع اصبعه السبابة والمختصر وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شاء اواراد ان يكتب فقيل له انهم لا يقرؤن
كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله كاني انظر الى
بياضه في يده رواه مسلم وعن نافع ان محمد رسول الله قال انس وفي رواية
اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من
فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه وفي رواية عن انس
ان الصانع النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة انا انظر بياضه وفي رواية
نقشا فلا ينقش عليه احد قال اراه في يد النبي في خنصره وفي رواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى هرقل او الى كسرى فقيل انهم لا يقبلون
كتابا الا عليه خاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله كاني ابصر
بصيص الخاتم في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم الوحنكه وفي رواية اذا اكل
استحلق لقمة له وكان نقش خاتم ملكه اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومن حديث ثمامة عن انس ان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في يده وفي يد ابي بكر وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر اريس
واخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فننزح البئر
فلم نجده وعن ابن عمر رفعه كان نقش خاتم ملكه اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر فانه يحتمل ان جعل اسم الله اخر الكل يدل على انه آلة المنتهى في كل
امر من امور الدنيا والاخرة وان كان ليس في هذا الحديث نص على الترتيب وقد

فكنا نصلي في الخامسة فنبدأ الرسول في موضعه وفيه فابدا على ان اعان الله ورسوله
بعلى الاعداء هو الذي والد يسأل يفلقه من بدء الخروج الى القتال الحديث
الصنابحي عن ابي عبيش عن ابن الملقن بنا هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين ابو بكر
فجاءهم نبيهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة
منظر اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل
الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريد ان يخرج الى الصلاة قال انس ولم
المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم
بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستار وفي رواية فكشف رسول
الحجرة ينظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف وفي رواية مصحف وفي رواية
صفحين من عبيدة خرجة نظرها الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة
يوم الاثنين وذكر بقية رواية ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم ملانا
حاضري الصلاة وذهب ابو بكر يتبعي يعلم ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر
ملانا وفي رواية ان ابا بكر ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج لصلاة العيد
ووجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا قال انا وابي صلى الله عليه وسلم
بيده الى ابي بكر رضي الله عنه ان يتقدم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم
نقدر عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم هذا الحديث دليل على سنة خروج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان المرء قد يعامل ربه عز وجل بما يخجل
على نفسه بان يقتضيه او يحاسبه او يقوم بامر اسجابه فيخبر بذلك او يعلم وفيه
وفيه جواز رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا نظر فيه صلاة ابي بكر ثم مع
عبيد الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا جواز انه لا راحة على ذلك الحال من استواء
الصفوف في صلاة الجماعة مسرة ذلك فضل صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا جواز
خروج الامام عن موقفه من غير بطلان الصلاة اذا افضى الى ذلك مثل هذه
الحالة التي جرت لابي بكر رضي الله عنه فاذا اراد ذلك اخر بالصلاة على عقبيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قبضه الله تعالى السير توبع الوحي وزيد في الاعمال قبل وفاته صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني عشر عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما وفي اخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وفي هذا الحديث جواز الجمع بين الصلاتين بغير عذر الا ان وقع ذلك نادرا وقد سبق الكلام في الجمع بين الصلاتين في الحديث السادس عشر عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر والعصر جميعا ثم نفعة حتى ينصرف الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعد العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه وفي رواية نذهب الى اخبائنا اذا وفي رواية كنا نصلي العصر ثم نخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر واخرجاه من حديث ابي امامة كنا صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فصلينا بإثر صلاته الحديث الذي صليت يا عم صلاة العصر هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي وفيه من حديث الاعلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره جنب المسجد فلما دخلنا عليه وتحير قال اصليتم العصر فقلنا انا انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان او على قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفيه للعلاء عن انس في الصحيح غير هذا الحديث الواحد وفيه من حديث حفص عن عبد الله عن انس بن مالك انا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فنطلق انا نفر الى انس بن مالك فنجده يصلي العصر فقلت له يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي وفيه من حديث العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره جنب المسجد فلما دخلنا عليه وتحير قال اصليتم العصر فقلنا انا انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان او على قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفيه للعلاء عن انس في الصحيح غير هذا الحديث الواحد وفيه من حديث حفص عن عبد الله عن انس بن مالك انا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فنطلق انا نفر الى انس بن مالك فنجده يصلي العصر فقلت له يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي

حتى نأتي الناخل فنجد الشمس بيضاء مالم تخضرها وايم الله ما اكلنا ولا شربنا معه فرجعنا الجزور ثم نحرنا منها ثم قطعنا منها لحما فاكلنا قبل ان تغيب الشمس هذا الحديث يدل على ان وقت العصر وهي حينئذ مرتفعة جدا وفيه ما يدل على ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر لنزول صلاتنا مع عمر العصر ثم ذهابنا الى انس فوجدناه يصلي العصر وصلاة العصر عند غروب الشمس تقدم انه ينبغي الاعتناء بأداء الصلاة في اول وقتها وفيه ان نحر الجزور قبل ان يخضر فيه كذا يدل على انه يحسن بالكبير النذر ان يجز قبل حاجته ما لم يتضرر بذلك لما ورد ان مستشهد يحرر ويجيء الى حيث قتل ويجوز ان يكون المراد الحضور ان لعلهم تحنر الجزور والحديث مر مستوفى وفيه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاقتداء في الدنيا بالمرء المؤمن وقال ابو هريرة نحن معاشر المهاجرين والانصار قد سبق الكلام في هذا في مواضع الحديث السادس عشر عن انس ان ابا بكر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فلبسه وكان يكتب الى العجم فقيل له انهم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله فكأني انظر الى بياض خنصره صلى الله عليه وسلم حين نقش فيه محمد رسول الله وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب في اصبعه فصار في خنصر ابي بكر ثم في خنصر عمر ثم في خنصر عثمان حتى وقع في بئر اريس وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ

الحديث من الصحيحين رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على المقدم حكم الواقع بعامه
وفيه جواز ذهاب الرائد فقط ليكشف لهم عن الخبر ويعود اليهم وفيه جواز اقامة الاحداث عالما
عالما كما كان عمر يفعل لعبد الله وابن عباس وغيرهما وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى سوغ لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فهموا به هم وغيرهم فاجتهدوا في رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ان ظهر لهم السنة فكيف بعدها الموافق ولو بما لم يكن
مرادا لهم وفيه ان الطاعون كان كثيرا في الصحابة قبل طاعون عمواس ويمكن ان يجمع
بين الاقلال والكثرة بان الكثرة كانت في بعض الاماكن دون بعض وفيه ان الطاعون
انه منهم في الحرور الشراة لا انه لحق بشيء من جسومهم وفيه ان عمر قال قول رسول
الله عليه وسلم لمن هو دونه في العلم ورضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
مثل هذا الموضع يحسن الاجتهاد بالنسبة فيما فاته ان يفعل العقل عنها الى
نسيانها لقوله صلى الله عليه وسلم انما نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
وفيه جواز الحكم بما يسمعه الحاكم من رسول الله قوله ما تعلمون به حين ما تعلمون به
وقوله ستجدون بعدي اثرة اي استبدادا عليكم وفيه الحث على الصبر
على الاثرة من امراء الجور لعظم ما يترتب على المنازعة من المفاسد وفيه
مقصوره عنها فضل من صبر على ما يرى له فيه حظا وكون الانسان لا يتصور
انه ربما يكون قد ملك ذلك او نحو ذلك لم يسخ له عند هذه الحالة ان يسكت
فيكون مثابا لما يخفيه نفسه من التصور فلا ضير فيه جواز
ان يخبر الحديث العهد بالكفر من يصاحبه بفضائل المسلمين وهذا اما كان
في اول الاسلام وقوله لسلامة صدور الانصار وفيه الحث على انه صلى الله عليه وسلم
حرص على مثل ما صدق فيه فانه صلى الله عليه وسلم لما اعطى الناس ومشت
كل قبيلة الى ارضها اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار الى رحلهم وقوله صلى الله
عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار
يعني به صلى الله عليه وسلم الى كنت سالكا شعب الانصار مع ضيقه واخشونة

على

على الوادي مع سعته فقوله وكانوا لا يكادون يرون هذا الوجع الا قليلا
ذلك الخ فيه بيان ما كان عليه الطاعون في ذلك الزمان وفيه ان الطاعون
يدل على سخط الله على من وقع به وفيه ان الله يرفع الوباء عن هذه الامة
بدعاء نبيها صلى الله عليه وسلم وكونه اشجع اهل المدر كما انه
قوي وجدير بان لا يفر عن الفئة وفيه الشدة وفيه ان الامير يدعو الجيش
الحرب قرما اعلمهم ليكون اقوى لهم وفيه جواز الجمع للجيش حتى يأتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الانصار من دعي للحاجة لان ذكر الجملة الدالة على
معنى ربما يعبر بها كما وقع في قوله الانصار ولرسول الله صلى الله عليه وسلم النفس
وقوله ربخ معلق ايسنا نبشركما للبشرى والمربخ معلق فيها وفيه الحث
على ان الغنائم قد كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا واحتج ان من
واجزة اجتمع فيها الانصار وهم مستورون وفيه الحث ان يحضر العسكر وخليفته
مزاد بانس غالبا بعد اولي فان لهم عليه السلام لما اراد ان يخص عسكره عما
كما ان الله مبتليكم بهم فمن بشر منهم فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من
اغترف الارض بعد ان نهاهم ان يشربوا من الماء الا قليلا فما شرب منه الا قليل
ايمانهم وصلوا لعينهم فشربوا حتى ما يكفي كلهم من النهر الا ثلثمائة وبضعة
على عدة اصحاب طالوت عند جاوزه هو والذين امنوا معه قالوا
لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده كثيرة فاذن الله لهم بالنصر فهزموا
فانظر كيف يكسو الاقل الغنية الجليلة التي بلغت فداء كل اسير العرق
الاحاديث تعارض ومثله وفيه ايضا جواز ان يحاصر الامام بلدا ثم يرحل عنه
ولم يفتحه كما وسعه الله تعالى عن اهل مكة ان الله عز وجل لما اوحى الى رسوله
صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفي اكثر ما كان الوحي ترد رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي في هذا الحديث من العذاب ما يقع الوحي عليه كان
منذرا له ما لم يشاهد فلم يكن ليقبض صلى الله عليه وسلم الا بعد انزال الوحي
لله وفيه ايضا ما يدل على ان الوحي هو الذي نزل فذلك انعلا توفي من

ورحمة الله تعالى وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اعلم ان الاصل
صفرا حجر نسائه كلهن اقول ان قوله لعائشة ونعلن له كما قالت عائشة
ثم رجع الى صلى الله عليه وسلم فاذا هو بملاءة عند رؤوسه البيت فقال النبي صلى
الله عليه وسلم سندبر الحبا فخرج مسطفا نحو حفصة فاستقه فما ادرى خبره
ان اخبر ان العرس مدخرا فرجع حتى وضع رحله على اسكفة الباب داخلة
والاخرى خارجة وانا في السفر حتى بينه بانزال الحجاب وفيه دليل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بنا بزينب بنت جحش اشبع الناس خبزا ولحما وخرج الى
ثمرات لهمان الرمسي فكان يجتمع صحبة بنا به صلى الله عليه وسلم فيدعو الناس فيطعمون
عليه ويدعو له فلما رجع الى بيته رأى رجلين جلسا يتحدثان فظن اذا قام رجع
عن بيته فقام رأى الرجلان ان الله رجع حين بيته وبنا سريعا فما ادرى انا اخبره
تخرجها ان اخبر ان قد خرجا فرجع حتى دخل البيت فارخى الستر بينه وبيني فانا ابنه الحجاب
وفيه دليل ان ليلة زفاف الجارية بينه زينب بنت جحش واطعم عليها يومئذ خبزا
ولحما فكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول ان الله انكحني من السماء وفي
رواية تجادبن جارية تبلغها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسماء الله ربك
وانبي الله قال لوكان كما تقول لعلمن حين الاية فلما كانت تفخر على نساء النبي
صلى الله عليه وسلم تقول زوجنكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وفي
انس وفي نفسك الله اعلمه نزلت في شان زينب بنت جحش وبقدر حارثة
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث زيدا يخبر له فجاء فدق الباب
وفي رواية فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
عليها بغير اذن وفي رواية فاتى منزلها يطلبه فلم يأذن له فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فقام معه فجعل يمشي خلف حجر نسائه وهو يقول السلام عليكم اهل البيت
ورحمة الله فقالت بخير بارك الله لك فلما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب
دعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي ثلاثة رهط فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فخرجوا فجئت فاخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم انهم قد خرجوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الستر بيني وبينه وانزل الله
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما
وفي هذا الحديث دليل على استحباب وليمة العرس ولو بشاة
على استحباب الوليمة للزيارة لما سبق عن الطعام فاذا لم يجد الضيف ما يشبعه
وفيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حييا كما ثبت في الصحيحين
فخرج ولم يقل شيئا وفيه دليل على انه ينبغي لمن اراد ان يذكر من امور اهله عجيبا
الكبير القدر ان يكون قد تقدم له علم كان خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صفيه وهو في داره كان كذلك لما في التنبيه على الخروج عليه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اهله وفيه دليل على ان الصبي وان كان قد
كان له عادة في الدخول فانه اذا بلغ الى حد المراهقة حجب عن مثل هذا
باذن الكبير وفيه ايضا دليل على ان العالم الكبير قد يستر شيئا لعلم الصبي
ولكن قد يخفى عنه هذا الحلم الصبي عليه لعزل الفرق فكان اي سالني عنه
وفيه ان الوليمة في العرس يجوز ان يكون لقدر من شاة كما انه يستحب ان يكون الوزن
ذلك لغير الغني بل استدل به على ان له من نسائه ما اعلم على زينب فانه ذبح شاة
وفيه ان الله يستحي لحق ضيفان يكون ما لله منه فلا يترك حكم منهم
اذا لم يكن ذلك لان الفعل لهم جزاء وكما حتى يتركوه كما انه يستحب للمسلم ان لا يخفي
شيئا لقدره الا اخبرها اذا كان مسببا بسببه وفيه ذلك لو امره ويستحب ايضا
للضيف ان لا يحتقر شيئا قدمه اليه اخوه لقوله عز وجل فكلوه هنيئا مريئا فان ما
كان العز الرفيع الغني فلا يكون قليلا ولو كان يسيرا لمساحة قدر الله تعالى
عنها وجسه من العفة ان الطعام اذا كان لا يقنع للضيف اما لصغر اناء

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لغير اذن فانزل الله تعالى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديثا انكروا الا حتى اعتد النهار فحرج الناس وبقي
رجال يتحدثون في البيت اذا الخطاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتبعته فجعل يقرع حجر نسائه ويسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت
اهلك فما ادري فاخبرت ان القوم خرجوا فرجع حتى دخل
البيت فذهبت ادخل معه فالقى الستر بيني وبينه وانزل الحجاب وعظ القوم
بما وعظوا به في هذا الحديث دليل على استحباب وليمة العرس ولو بشاة
على استحباب الوليمة للزيارة لما سبق عن الطعام فاذا لم يجد الضيف ما يشبعه
وفيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حييا كما ثبت في الصحيحين
فخرج ولم يقل شيئا وفيه دليل على انه ينبغي لمن اراد ان يذكر من امور اهله عجيبا
الكبير القدر ان يكون قد تقدم له علم كان خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صفيه وهو في داره كان كذلك لما في التنبيه على الخروج عليه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اهله وفيه دليل على ان الصبي وان كان قد
كان له عادة في الدخول فانه اذا بلغ الى حد المراهقة حجب عن مثل هذا
باذن الكبير وفيه ايضا دليل على ان العالم الكبير قد يستر شيئا لعلم الصبي
ولكن قد يخفى عنه هذا الحلم الصبي عليه لعزل الفرق فكان اي سالني عنه
وفيه ان الوليمة في العرس يجوز ان يكون لقدر من شاة كما انه يستحب ان يكون الوزن
ذلك لغير الغني بل استدل به على ان له من نسائه ما اعلم على زينب فانه ذبح شاة
وفيه ان الله يستحي لحق ضيفان يكون ما لله منه فلا يترك حكم منهم
اذا لم يكن ذلك لان الفعل لهم جزاء وكما حتى يتركوه كما انه يستحب للمسلم ان لا يخفي
شيئا لقدره الا اخبرها اذا كان مسببا بسببه وفيه ذلك لو امره ويستحب ايضا
للضيف ان لا يحتقر شيئا قدمه اليه اخوه لقوله عز وجل فكلوه هنيئا مريئا فان ما
كان العز الرفيع الغني فلا يكون قليلا ولو كان يسيرا لمساحة قدر الله تعالى
عنها وجسه من العفة ان الطعام اذا كان لا يقنع للضيف اما لصغر اناء

رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دخل القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون
قال فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من
قعد وثلاثة نفر انهم قاموا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل لبيته
وذهبت انا معه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل فذهبت اتبعه
فوضع الستر بيني وبينه فانزل الله تعالى ويا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا
الآية وفي رواية عن انس قال لما تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة دعا القوم فاصابوا طعاما ثم جلسوا يتحدثون فاذا
هو كانه يريد القيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من
قام وقعد ثلاثة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس
ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا
فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فوضع الحجاب بيني وبينه فانزل الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين
اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا الآية وفي رواية عن انس قال لما تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون
قال فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من
قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس
ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا
فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فوضع الحجاب بيني وبينه فانزل الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين
اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا الآية وفي رواية لمسلم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
باهله قال فصنعت له ام سليم حيسا فجعلته في تور فقال يا انس اذهب
بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك
السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال اذهب فبلغه قال فذهبت
فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال لك

صنعة ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت قال فدعوت من سمى ومن لقيت
قال قلت لانس عددكم كانوا قال زهاء ثلثمائة قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا انس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال
فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة وجلست طائفة حتى اكلوا كلهم قال لي
يا انس ارفع قال فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت قال وجلس
طوائف منهم يحدثون في بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس رافعة رأسه وجهها الى الحائط فقعدوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه فرجع فلما رأوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انه قد ثقلوا عليه فابتدروا الباب فخرجوا كلهم
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارخى رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر
ودخل وانا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وانزلت هذه الآية
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأها على الناس وبها الفزع من امر الآية فظنوا
موت النبي الا ان يوذن لهم الى آخر الآية قال الحجاب الى انا ابدا احدث الناس عهدا
بهذه الآية وفي رواية لمسلم عن انس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اعلم الناس
بهذه الآية انا لما انزلت يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا اذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين
لحديث ان ذلك كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وفي رواية
عن انس قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم
فاكلوا ثم جلسوا يتحدثون واذا هو كاحتباء للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام
فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل
فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا
فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فوضع الحجاب بيني وبينه فانزل الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين
اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا الآية وفي رواية لمسلم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
باهله قال فصنعت له ام سليم حيسا فجعلته في تور فقال يا انس اذهب
بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك
السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال اذهب فبلغه قال فذهبت
فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال لك

عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين وانا ابن
عشرين وكانت امهاتي تحثني على خدمته فخدمته عشرا والله لقد خدمته
لمرة بشاة فما قال لي لم فعلت هذا ولا لشيء لم افعله لم فعلت كذا
عن انس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو بكر
فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن
فالايمن وفي رواية اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار
دارة فحلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فشربت ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعط ابا بكر فشرب ثم قال ابو بكر فمن على يمينه اعرابي
فاعطى الاعرابي يعطيهم قال الايمن فالايمن وفي حديث اخر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء عن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب
فاعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي رواية انا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دارنا هذه فحلبنا له شاة لنا ثم شبثته من ماء بئرنا هذه فاعطيته
وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه فاعطى عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر
فاعطى الاعرابي فقال الايمن فالايمن قال انس فمن ثم كنت احب الايمن فالايمن
في هذا الحديث دليل على جواز رواية الصبي لعمل انس في خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وانا ابن عشر سنين وهو لم يكن امهاتي اما قال لي قط قاتي لشيء لم
تفعل كذا هو على معنى انه لم يكن في وهمه ان يذكر هذا الكلام الذي هو قوله لم
وهو على ما هو عادة العرب في معناها كما تقدم والله اعلم وفيه ان الكبار
يدعون صبيانهم بالايم وقوله يحثني على خدمته هذا اخبار عن دينهن
وانهن كن من الدين بحيث لو تركن واختيارهن لحثثن على خدمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنفسها لو امكنها فكانت تحثه بالزجر يحثني انا
على خدمته وفيه ما يدل على ان الصبي يذكر الشيء يعرف عليه وفيه علامة
اذا ذكرت ذكر الامر لقوله فحلبنا له من شاة داجن والداجن الشاة
المعتمة في المنزل وفيه ايضا الجواز لي بعض اللبن بالماء كما ذكر واراني هذا

انه فرغ من الذي شرب منه اللبن بالماء كما تقدم غلبة وهذا يدل على ان الماء
لا ان الماء مرتبة للغذاء وفيه ايضا الحجة على ان صاحب اليمين احق بالسؤر وعلى
اتفق الاعرابي صاحب ذلك الداجن فدفعه على ابي بكر في تلك المرة وذلك لان ابا بكر
في الغالب هو صاحب اليمين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يناوله سؤره دليلا
فناوله صلى الله عليه وسلم اولا ليتحفظ الاعرابي لكونه جالسا عن يمينه فكان ابو بكر مرة فكان
ابا بكر يمينا الناس الى اليمين مرة كثيرة فلا ادري ان الاعرابي طيب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تلك المرة لانه يسبق الى الجلوس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرتبته فان من كان بعيدا ويحتاج الى ان يناول الا فيمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الفضل المجلس من هذه ومن عادته صلى الله عليه وسلم انه يخص الافضل من
مجلسه الافضل من اصحابه وهذا مقام ابي بكر رضي الله عنه
عن انس انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت امهاتي
مما تحثني على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة وكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل
وكان اول ما انزل في شان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش اصبح النبي
صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي
رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت
حتى اذا جاء عتبة حجرة عائشة ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل
على زينب اذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا
بلغ عتبة حجرة عائشة ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبينه الستر وانزل الحجاب وفي رواية انا اعلم الناس بشان الحجاب
كان ابي بن كعب يسألني عنه وفي رواية وكان تزوجها بالمدينة وفي رواية فلما فرغ

اول واخر جواز الله خلقه الا وهو تونا ما اخرا وقوله لكل شاة محاها
اي الكل محاها وما شاء غير انه اراد استيعاب العموم وقد فعل هذا اللعن في سبق
الحديث الماضي والمعلوم عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم انما خرج على انها
له حيا لا بانه اوجبه فان كان كذلك فان لعنة وفي رواية من لعنته مملوكه
فكفارته ان لعنة المراد بهذا الحديث من صدر عنه ظلما او غير موضع الحد
فان كفارته ذلك ان حرره فلا يجعل عليه دينا اخر ولا قدر الله فعله كان له
ما استطاعت اليه فعلا له كانت الكفارة رفع عنه الحديث الثاني
والثالث اخرجه ابو مسعود بهذا لفظه واخرجه مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان العنة عجز من ها هنا واومى بيده نحو المشرق من حيث يطلع
قرن الشيطان وهذا اللعن اخرجه البخاري من طريق عمر بن عمر عن راوي سلم ابن
يصر بعضهم عن بعض ما نقل موسى الذي نقل من كان يعون خطأ على
الله كما وقعت نفسا فحينئذ من اللعن وقتال وقتل هذا الحديث بعض الدليل
والوعيد لمن الله على القتل لغير حق كما ان موسى عليه السلام قتل نفسا فسمي القتل
القتل بغير اذن فعوتب فالمعنى اذا كان هذا بينا معلوما وقد عوتب على هذا فكيف
بكم وانتم تضربون بعضكم رقاب بعض اخر مسند عمر رضي الله عنه مسند ابن
مرة الكل رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين بلفظه حديث واحد عن جدته
المتفق عليه ما ما به ومائة وسبعون حديثا واخرج البخاري ما نيف وسلم
بسبعين الحديث الاول من المتفق عليه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سره ان يبسط له في رزقه او ينسأ له في اثره فليصل رحمه هذا
الحديث من العنعنة ان الرحم شجنة من الرحمن وان الله تعالى قال من وصلها وصلته
البر سنة موضعه فتح منه ان يضع فيها ورا الرحم سمي الرحم لان البر وكان جبريل
بما اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم من بسط الرزق وطول العمر ولما كان
هذا البار كان للامانة التي كلفها من بر الرحم ما سبب هذا ان يوسع له رزقه

وان يؤخر على كبير جلعه صرتمة وجوهر بضعة مواضعه قوله او ينسأ في اثره
انما اراد صلة الرحم في العموم اذ جماعة من ذوي رحمه كان خطأ نعم
لبيب به فكانه قد قال العرب تقول لكل لاعار ان من اللوم الحديث الثاني
عن ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل المدينة صنعتي بها حولها
مثلي ابركة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني بالمدينة وبارك لنا في
صاعها وبارك لنا في مدها تقدم هذا الحديث مع الحديث الثالث
عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم العشا فابدؤا بالعشا قبل ان تصلوا بعد
صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم تقدم مثل هذا الحديث الحديث
الرابع عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا زاد ابن بشير ولا تقاطعوا وفي رواية
ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث وفي رواية لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار الا تباغضوا ولا
تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال ابو عبيد المباغضة المصارمة
والهجران يأخذ من ان ذوي الرحم ما حسنة تذكره وتعرض عنه وهو التقاطع وفي
مسند ابي ايوب مثل هذا الحديث الحديث السابع عن ابن ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما انزعه جاء رجل فقال
ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد بعث ابن خطل مع رجل من الانصار وبعث معه رجلا من الوجوه مسلما
الانصاري فاعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خطل وقد اختلف اهل
العلم هل يحل الحرم من القتل الواجب او فاما اجمعوا على الجاني اذا لجا اليه
يعصم كما جرى من قتل ابن خطل فاصاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ظنا انه
لا يعصم بالاسلام واما دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه المغفر وذلك
يدل على ان من جاء الحرم متنكرا فمن اراد دخوله لحاجة لا تتعلق بالحرم
عليه دخوله بحرام ام لا وعن الشافعي ولان عن احمد رواية ان الحديث السادس

والعيوب والنقص فكان التسبيح بهذه الكلمة اصلا من احسن ما انتهى اليه
عقول المتعبدين المومنين واحكام القصد بين الحديثين الباقيين للعموم
عن علي بن عبد الله البارقي ان ابن عمر علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا مسافته واطو عنا
بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل واذا رجع قالهن
وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون قوله سبحان الذي سخر لنا هذا
اي ذلل لنا هذا المركوب وغيره مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون
للاخرة انما يكبره ثلثا فانه عليه السلام لما كبر ثلثا شرع التكبير لكل
مسافر عند توجهه الى المصر بقوله الله اكبر ما ينبغي عبد ان يعبد سوى من يعبد
المشقة وجواد السفر اي اخلاق والسير عن الوطن والمقام فاستحق
على ذلك تكبيرا كثيرا فانا وان الله اكبر عندما ينتهي من مخاوف السفر
سفر كل ذلك وكل خير معنا عند قول المومن الله اكبر وهذا اذا كان وحده
من الاهل والوطن واراي ان سفره هذا في سبيل الله اكبر ما ارتجع
واراي واسأل الله ما اخاف من بلاء يحدث بذرع حديقة في ذلك فانما
يكبره التكبير ثلثا فواحدة لما بين يديه واحدة لما وراءه واحدة لحالة
نفسه وقوله سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلل لنا هذا المركوب وذلك ان
اول نفور الاستعداد لذلك الشيء ان يصول ذا احد بحمل ثقل الادميين ويتجاوز
ايديه الى الحد الذي يسرا انه فجعل الله تعالى حمل الناس على ظهره سفنا
راكبها لا تبلغ الى الحد الذي تغرقه عز اسمه وقوله مقرنين اي مطيقين وقوله وانا الى
ربنا لمنقلبون اي راجعون الاخرة وخص انقلابه الى السفر كان من اعظم

الايسا حتى ذكر انقلابه الى الاهل والمال فانه ان لم يعد طاب انقلابه
الا من ذكره وانا الى ربنا لمنقلبون معناه ان الموتين اذا ذكروا معلوم ان الاول كان
ذلك متلاشيا معه ذكر سليم الى اهله وارضائهم بعد الدنيا وذلك اقل
الله قال الى ربنا طمعا في الاخرة لمنقلبون لان ملك الموت يخلوه انقلابا فانزل
الله سبحانه وانا الى ربنا لمنقلبون اي حالتنا اذا لا مساواة منزلي الخلق
والمخلوق عند الموت من حال واما قوله بعد هذا اللهم بك من عنا السفر
بعد ما قدمنا ذكره فان الدليل على ان الخلق في العقبى وفي الاخرة
على اساس الخلق الاستعاذة من كل مكروه الا ترى صلى الله عليه وسلم
بعد ما كره من السفير الذي هو به كان طوى بعد من الوساوس ثم ان ذكر
المسافر ربه ما رآى وذكر الايمان بالمنقلب الى الاخرة بعد شكر الله على ما حال
له من الرأي الى ما لم يكن مقرنا لا يدعها اتبع ذلك بانه لا عوذ بك من وعثاء
السفر وعنا السفر هي مشقته وكآبة المنظر سوء الهيئة والانكسار من
الحزن والمنقلب المرجع وفي هذا الحديث من العلم ان رسول الله صلى الله
وسلم لم يكن ليغفل عن ربه في حال سفره ولا في حال قدومه ولا من مدة الطعنة
والليلة او نهاره وكان في كل حال من حاله ذاكرا ربه وهذا ينبغي كل مسلم
قال الله تعالى في الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والسلامة السفر
منه سبحانه وهذا معنى ما يتقدم احدث السلام وغير من عمر انه سمع رجلا اذا
اخذ مضجعه قال اللهم استلمت نفسي واليك توفاها لك يحيها وتميتها ان
احييتها فاحفظها وان اميتها فاغفر لها اللهم اسألك العافية سئل الترمذي
والمحفوظ ان الله رجل اسمه عبد الله بن عمر قال من غير من عمر من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث من العلم ان الافضل ان يدعو الرجل
فيقول اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها لك مميتها ومحييها ان
احييتها فاحفظها وان اميتها فاغفر لها اللهم اسألك العافية سئل الترمذي

اخبر ان متبع من سنته للان ان ليس صادقا في هذا الخبر وان الخوف الذي
قبل الامة واسأل الفاتن بعد نبيها هو فتنة الدنيا فيخبر مسيلمة كان ابن عباس
كان من اعلم الناس واعظم والفاتن عنده هو المقتول وقول عمر واسأل الله
الدنيا ليس هذا فان ذلك لما ذكر عن ابن عباس مما ذكره لكنه قيس منه ان
الفاتن اذا اريد به فتنة ابن عمر على ابن عباس فقال واسأل الله عنه الدنيا
وقال ابن عباس بمعرف ابي الا ان ابن عباس قد يخالف الانسان منها ما لا يراه
وقد سأل بها كثيرا الا ان ابن عباس وابن عمر كانا يحمدان الله عز وجل على
الحديث الذي سمعاه من عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وانهم يعتمون
الابل وفي حديث وكيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل
وفي رواية البخاري عن حديث عبد الله عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلاة المغرب قال الاعراب يقول هي العشاء فهذا الحديث
ما يدل على انها التي العشاء العتمة ما سميت عتمة الليل وظلامه
وانما سميت عتمة باسم عتمة الليل وهي ظلامه فعرف انما يقع هذا الاسم على
حلاب الابل على الصلاة الحديث الساد س والعشرون من سعيد بن سعيد
قال حدثنا ابن عمر على ابن عامر بجوده وهو مرسل فقال الاذرعي الصحيح ابن عمر
قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
وا صدقه من غلول وشك على الصحيح هذا الحديث تفرد العطاف عبد
الله بن عمر لما عاد عبد الله بن عامر كان راصيا عثمان سأله فذكر له
عاده في مرضه وفيه انه ضاع العقد لانه لما سمع ان يدعوا له جزء من
استيقاظ من خلل كثيرا على الامر انهما انه دخل عند القفول فلم يقل له
بنفقات ما لدى ماله على سبيل الوكيل له الا على سبيل السهاد عليه على

هذا

هذا فان الاستحباب لكل عامل ان يكون على عمل من الاعمال المسلمين ان يكون ذا علم
متضلعا بما يشرع من ماله متبعا للعلوم التي انه فرائض من مال المسلمين
الحديث السابع والعشرون عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان احدكم يصلي للاذن على احد امر من ديوانه فان ابى فانا له وان بعد القرين
هذا الحديث مدرج فالمراد بالاكل عليه والمراد بالقرين المستظل الحديث الثامن
والعشرون عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال
رجل من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم انا
رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قد سبق هذا الحديث اشير اليه ههنا
قال ان قوله الله اكبر كبيرا يقدم قوله تابعه واذ ما ذكر سيويه في نحو
قوله الله اكبر اي الله حكيم فاذا قلت الله اكبر كبيرا فانما نصب كبيرا على
كبيرا احمد ان يكون كبيرا المصدر اي احمد الله كبيرا فان كثيرا هاهنا صفة
لمصدر حذف كثيرا يحوز ان يكون صفة لمصدر اي حمدا كثيرا فيكون معناه مسبحا كثيرا
ويكون الحمد لله حمدا كثيرا ويحتمل ان يكون حمدا كثيرا من حيث استحقاقه
فلا يزال مستحقا له لان افضال الله عليه وعلى غيره لا يكون الا كثيرا
وكثيرا فعيل وفعال في فاعل لا يكون الا بمعنى الفاعل كما ان وصوله سبحان الله بكرة
واصيلا اي ابتداء وانتهاء فان سواد الليل يسمى الله بليسان كما يسمى
النهار بسبب الله الضحى لما عدد ساعات احدا هما اختار ان يبدأ عند
احدهما بذكر الآخر موجز بين بوصاف الحديث مشتهرين مشتملان على الاحتراز
عن عدد كل واحد منهما عند ذكر الآخر في جملة كلمة منهما بيانان بعضهما حال التهما
وما يقع فيها حال بعدها والكرة والاصيل فيها الطيبا اوقات الليل النهار
واذا استراب الفوس الذين دعيا الفعل الباقي مقامهما من العود

الاسماء احب الاسماء الى الله تعالى فيها من ذلك اولا والكونها صفاتا فانه لو سمي
الرجل بنجاح ونحو ذلك فانه اسم مدلوله صدق وقد يكذب كما ان الاسماء
فانها صدق اذ لك تسميته اذا سميتها بعبد الله او عبد الرحمن فقد
صدقت في تسميتها بذلك احمد بما كما سبق عن ابن عمر نافع قال ابن عمر كسيجة
بالالوة غير ملحوة ويقال بحر جموح للاذن وقوله عذرة كان يسبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسبيحا معنى يتدحرج والالوة العود ويقال
الالوة والالوة بفتح الالف وضمها واسجل الكافور بعد فانه مزيد طيبا
وقوله مزجره بيرده الحديث الخامس عشر عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صبر على لاوائها يعني المدينة كنت له شفيعا او شهيدا
يوم القيامة واخرجه في حديث عمر فقال انه كان جالسا عند عبد الله بن
عمر في العشية فاستأذن عليه رجل فسلم عليه فعلمت اني اردت ان اخرج فاكره
الجلوس استند علينا الزمان فقال يا عبد الله اقعدني بالكاع قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد
الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة يعني المدينة اللاواء الشدة
وقد سبق شرح هذا الحديث والمراد به انه من اقام بها صابرا فانه هذا الاجر
فاما من اقام لغير ذلك فليس في هذا الوعد له اذا كانت المدينة لواقاه غيرها وكسبه
وتجارته وانهاره كان الذي دربها منهم فعلى هذا الطيب المكان ملا كانت كذلك
فيها ذلك لحصول تلك المنفعة فيها لا لحلول رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة وقوله بالكاع يقال للرجل يا لكع وللمرأة يا لكاع وللرجلين يا لكعان
من اللكع وهو الوسخ الحديث السادس عشر عن عمر ان رجلا مر برسول
الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فلم يرد عليه هذا الحديث يعلم الجليل
حسن الادب انه لكي لم يرد السلام ولعل ذلك كان شيئا يكون في معنى البول الخبيث
الناس عشر عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من ابغضكم
بالبناء للمفعول ايام . وقد سبق هذا الحديث في مسند ابي ايوب ويكون الحديث السابع عشر

عن عمر عن بلال بن حمامة النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال النعمة وتحول
عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك سبق هذا الحديث من الفضائل الداعي
اذا دعا الله عز وجل واستعاذ من زوال النعمة فانه في ضمن دعائه لنفسه
بالخير ما ينفسه ان الله تعالى لا يزال انعامه على العبد حتى
يغير ما بنفسه فيستعيذ من ان يغير ما بنفسه ليلا يزال الله عز وجل ما انعم به
عليه ويدخل في قوله فجاءة نقمتك اي انك قد عودتني مثل ما انا فيه فلا تحولني الى البلاء ولعل
في ضمن هذا الدعاء من التواضع الى الله تعالى ما يستحي العبد ان يساويه وفيما هلك به
نفسه وقد عود الله عبده ذلك فاذا اسرف عبده في عافيته منه فانما
ذلك من ما اذاقه الله من حلاوة لا عن مرارة العبد وسلامته فاذا استعاذ
العبد من ان يحول عنه ما عوده اياه من جزيل العافية فقد احتاط بحظه من فضله
عز وجل وسؤله وفي قوله لا يكمل ان النعماء اذا جاءت فجاءة لم يكن هناك
زمان يستدرك فيه ما فرط في الشكر وما اخوفه وجميع سخطك في قوله انه لما
كان قد يقدر مسخوطه الله تعالى فتح ترويع يستشرى به قلوب المؤمنين لاجل
صلى الله عليه وسلم ذلك عن تفسيره الذي لجبريل عليه السلام وجميع سخطك ثم
حسن الترتيب وبديع الترصيف ان بدأ في الاستعاذة من زوال النعمة اذ ذاك
اشار ضمنا من تحول العافية ثم اتبع ذلك الاستعاذة من تحول العافية
لانه مع الحق الله تعالى له بادامة العافية عليه وقد حرس ضمنا من الالتفات
ثم اتبع ذلك بالتعوذ من فجاءة النقمة وهو ان يوافي العبد من قبل منزلات
النقم وموجباتها من غير ان يشعر فتنبه الاستعاذة ثم اتبع ذلك بالتعميم من الاستعاذة من جميع سخطه اعاذنا الله سبحانه من ذلك
واياكم الحديث العشرون عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعرض
لعبد فيكثر من الاستغفار فاني ارجو ان اكثر اهل النار الذين هم اهل النار منهم
جزلة مالنا اكثر اهل النار والكثرة للعدد فتكثر العشيرة ما دامت من

فما نحن فنحكم بما علمت والله لعجبنا منكم كيف تقولوا له ما قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع كأنه يشير بالخنصر الى انه يذكر الله عز
وجل فما راى شيئا من الذل يسوق الهدى كبر الله وهلله وسبحه وعظم
المحرم الحديث الخامس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام
بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو بالمدينة بين المسجدين كما تاوى الحية
الى جحرها في هذا الحديث من الفقه ان الله تعالى اظهر الاسلام غريبا
وكان في اول امره ثم انه اظهره على الدين كله والمتمسكون به غرباء فاخبر صلى الله
عليه وسلم انه سيعود غريبا كما بدا غريبا وهذا انما يكون اذا اعتقد
الامور وماتت العلماء ودرست السنن وظهرت البدع وكانت اشراط الساعة
فان انا رذلك وتقدمته لا محالة بادية والله تعالى يدا ركل عباده برافته
وقوله يا زاد بن المسور قال ابو عبيد زار يزور اي ينضم ويجتمع
بعضه الى بعض قال ابو عبيد ذكره يحيى الا ان الاوسط
للحرف ولكن ينضم بعضه الى بعض قوله بين المسجدين قد عقد النبي صلى
الله عليه وسلم بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة وهما الكعبة ومسجد
فلعله على بذلك سلامة البلدين من الفتن الحديث السادس عن عمر قال
مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد ان استن فقال عبد الله
ارفع ازارك فرفعته ثم لم ازل اتحراها بعد فقال بعض القوم
الى كم الانصاف الساقين في هذا الحديث من الدلائل الذي هو نهاه عن رفع
الثوب الحديث السابع عن نافع عن ابن عبد الله بن المبارك عن ابي عبد الملك
مروان حين كان بن امراء حرم ما كان زيد بن يزيد بن معونة قال لهم حوا لاي عبد
الرحمن وسادة قال اني اتكا لا اجلس اتكا لا حدثكم حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن
مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وفي رواية من خلع يدا

من طاعة فانه ياتي يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة فانه
يموت ميتة جاهلية وفي هذا الحديث دليل على ان الامام اذا اقر مسه
منساط لا عزل الامام لان مخلوعا بالكلية لا يكون له ولاية لقول ابن عمر
لم اكن لاحل عقدا عقده رجل على نفسه فان طاعته هينا تكون الا ان المراد
بها طاعة الامام فتبين في معنى الحديث وقوله من مات وليس في عنقه بيعة اي
امام له وهذا يدل على انه لا يسوغ ان يخلو الكون من امام ستة ايام
فصاعدا لان البيعة لا تكون الا لامام موجود اليه وفي هذا ما يدل على ان جمع
كلمة المسلمين واجب وكذلك الامر عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسند ظهره
الى صخرة وفي رواية ان امة لعمر كان يقال لها صفية صنعت طعاما فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جفنة الحديث يدل على ان الاسم الذي يعرف
الا ستغراق العلوق عنه كخاصة فانه قد يخرج هذا فان المستخدم العرف اعني
الى مثل هذه وما اشبهها كثيرا وكذلك اكثر الاسماء وعن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه
اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها وبيده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي
رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين
واشار بالسبابة وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال رآني عبد الله بن عمر وانا
اعبث باصبعي في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان يصنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وصفح راحته ثم اشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى في هذا الحديث من الفقه انه تكون اليسرى مبسوطة كما نهى في
غير ما تقدم ذكره من امامة الاخرى ونحوه واليمنى في الصلاة مستعملة بما لا يشاء
في التشهد وفي الجمع بين اليمنى واليسرى وفيه الصلاة دليل على الحساب بالاصابع

لما اسلم عمر امتنع الناس عند داره وقالوا صبا عمر حتى غلام وقف لحمس يلقى
فجاء رجل بابعة فباع فقال صبا عمر فقاله جار مالفراش الناس
فصنعوا عنه فقالت من هذا قالوا الخاصر فقال ما بال هذا الكذاب ورد الكلام
في مسند عمر رضي الله عنه الحديث الثاني والمسعودي عن الشعبي قال كان
ابن عمر اذا سلم على ابن جعفر قال عبد الله قال السلام عليك ايها ذي
الجناحين هذا الحديث شاهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
سمى رجلا باسم كان ذلك الاسم احسن اسمائه ولذلك سماه عبد الله بن عمر
الحديث السابع والمسعودي عن زيد بن عمر قال سالت ابن عمر عن مسالة عن
عثمان فذكر حسن عمله فقال لعل ذلك يسوءك قال نعم قال فاعم الله انفك
ثم سالته عن علي فذكر حسن عمله فقال هو ذاك بيته واوسط بيوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعل ذلك يسوءك قال اجل قال فاعم الله انفك
ارطلي ما جهد على جهدك وفي رواية جاء رجل من اهل مصر يريد حج البيت
فراى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم فقالوا هؤلاء قريش قال فمن الشيخ فيهم
قالوا عبد الله بن عمر قال ابن عمر اني سائلك عن شيء هل تعلم ان عثمان فر
يوم احد قال نعم قال تعلم انه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم قال تعلم انه
تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر قال ابن عمر
فقال ابن لك اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفى عنه واما تغيبه عن
بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه
واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز بطن مكة من عثمان
لبعثه مكانه فبعث عثمان وكانت بيعة الرضوان
بعد ما ذهب عثمان الى مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى
هذه يد عثمان فضرب بها على يده وقال هذه لعثمان فقال ابن عمر اذهب

الان

الان معكم هذا الحديث بين ان الله ما بدل كل من سمي بالمتقين وذكر
محاسن الصحابة ومناقبهم وما تميزهم دون غيرهم بتميز عظيم كما فعل عبد الله بن
عمر في قبال تهوره علامة من اراد الله به خيرا امر كل مسؤول بسؤال عن الصحابة
لذا الصحابة رضي الله عنهم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم فالمبغض لهم مبغض لله ورسوله
القابل نفسه وانه يريد الله به خيرا يشغله ان يذكر ما تميز به بعض الصحابة
فيلتاث عساها ان يكون جرت او ستجرات فتكون عن بعض ما كان
سدد وفق موجبة او مخطئة فليس يضر المنفق الا نفسه ولا يمس الا حظه
الحديث الرابع والمسعودي عن عزرة بن عبد الرحمن قال سالت ابن عمر متى ارى
الحجاج الاذاربي يا ملك فارمه واعدت عليه المسالة قال ان تحيين فاذا رايته
فاسمع واطع هذا الحديث يدل على اتباع الامام وعلى ان المرئي بعد الوزال
الحديث السادس والمسعودي عن جرملة ان الحجاج بن ايمن بن ام ايمن وكان اخا
اسامة لامه من الانصار رماه بن عمر بسهم فوقعه قال انظر فان برئ فلي
وان مات فلي فبرئ قال ابن عمر من هذا فقال الحجاج بن ايمن قال ادركت النبي صلى الله عليه وسلم هذا
حبه انما قال حبه لما قام امن وحي خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسوانة الحديث السابع والمسعودي عن ابن عمر ان ابن الهدير التيمي سمعه يقول
لعبد الله بن عمر اني رجل احب الشهرة وانه قدمت انا وعمر على النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة فوجدناه قائلا فرحبنا الى المنزل فارسلني عمر فقال اذهب
فانظر هل استيقظ حتى اجد فرصة فادخل فاتحدث معه فاطلقت الى عمر فجئنا
فقال ما اعجلك بالجيئة انا هاجرنا الى المدينة قبل مجيء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان مخرجي عمر الى انا وهاجر جعفرا وانا الاسناد
هذا الحديث في المبايعة بعد البيعة ويدل عليه ذاك الحديث السابع
والمسعودي عن عمرو ابن مرة قال كنت مسلما لابن عمر ورسالة رجل عن رجم المعوض

بما كان في بعض نسخه الحديث الخامس والسبعون عن سعيد بن عمرو قال تعلل الحجاج
على ابن عمر وانا عنده فقال ليس هو قال الصحيح قال الذي اصابك قال الذي اصابني
سفيان من امر محمل السلاح في يوم لا يحل حمله يعني الحجاج وعن سعيد بن جبير قال كنت
مع ابن عمر حين اصابته سنان الرمح وانا احمض لدميه فلزق قدمه بالركاب
فنزلت فمنعتها وذلك الذي قتله الحجاج فجاء بعوده حتى الحجاج لو نعلم من
اصابك قال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حمل السلاح في يوم لا يحل حمله
فيه وانت بالسلاح الحرم ولم يحل السلاح لداخل الحرم سمعت هذا الحديث
ما يدل على كراهة حمل السلاح في الحرم لانه لا يؤمن ان يجري منه مثل هذا
وفيه ايضا ان من شرع في شيء فتعذر عليه فله ان يتحلل وان يتسبب ذلك الى ذي اليس
شرع في ذلك الشيء فعله شاهد السعود عن مجاهد قال اتيت ابن عمر اريد
ان اهاجر اليه فسلمت عليه فقال هجرة ولكن جهاد قال فانطلق فاعرض نفسك فان
وجدت سبيلا والا رجعت وفي رواية لا هجرة اليوم الفتح سمعت هذا الحديث للدلالة
من ان تسمى الهجرة هجرة وفيه ايضا ان القارن يطوف طوافا واحدا وبه قال الشافعي
وقال مالك يطوف طوافين وقال ابو حنيفة اطواف ثلاثة وقال احمد يطوف سبعة اطواف
بقيت من الحديث الخامس والسبعين سمعت سفيان يحدث عن عمرو قال
احد رسول الله صلى الله عليه وسلم منكبي وقال ههنا التقوى ههنا التقوى
عاتق رسيل وكان ابن عمر اذا اعسبت ملاءته الصباح واذا اعسى خلا
سبيلها فخرجت لسقط رسيل ما لك لو تكلمت سمعت هذا الحديث يدل
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حض على النشيط بالغريب اذا خطب
بلدة لم يناقش اهلها في الجسيم ولم يخرج من كل مرة على خلاق عادته
للبوس ولا يكون متبرما معه ولذلك ينبغي للداعي الى الله ان يتحرى
الحضور مع الناس ولا يستحسن ان يظن ان لبثه معهم اما ما يصيرة

فكل احوال الغرض وعابر السبيل اما ان يستحب ان يكون الدخول
ليست فيه اقامة او يستحب عن جواره وهو الحجة الخامسة بينه وبين قوله ان رسول
ان عمر اذا اعسبت ملاءته الصباح اي اذا بدا ضوء الصباح يقال اعسبت بالامر
بالعين والنون اذا اسرعت فلا ادري نفسك بالسين او الفاء اذا اعسى الصباح على الليل
وعند من يحكي اعتم من القوم فاسلف منك علما انه سيأتي
عليه ان شاء الله تعالى وفيه ان الحديث قد يروى بالمعنى لا يمتنع ان رجلا
سأل مالكا الحديث اتاني فلان عن فلان عن عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة
ان ابن صهيبا حدثه انه كان اذا دعا اثنين فصاعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمر
اعلى ذلك صهيبا فقال رجل من القوم لكم على ان لا نروا ابن عمر عند دعاه يشهد له على
رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يمين فحق بعض مروان يشهدا فدخلهم
في هذا الحديث ما يدل على وجوب اقامة الشهادة ويحمل على انه يكون مرضيا عنده
من بين القوم الحديث السادس والسبعون عن عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر عن
العمرة قبل الحج قال لا بأس عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحج فيه دليل
على جواز العمرة قبل الحج الحديث السبعون عن عمر انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فكان على بكر لعمر صعب فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ابوه
يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بعنيه قال عمر هو لك فباعه اياه فقال لعبد الله بن عمر ما صنع بك قال بعت
وفي رواية كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحثت على بكر صعب لعمر فكان
يغلبني فجعل يتقدم امام القوم فيزجره عمر ويردده ثم يتقدم فيزجره عمر ويردده فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر فصنع به ما ترى وفي هذا الحديث
من الفقه ان عمر انما صنع ذلك بابنه من التعظيم تقربا الى الله عز وجل وطلبا لمرضاته
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان عبد الله لم يستحل ما صنع به ابوه من ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الحادي والسبعون عن عمر قال

البيعة لنوله ما استطعت وفيه انه اخذ له البيعة على بنيه وهذا
لم يعلن رأيا عليه ولا مشورة ولا ناسا معتبرة منه على شئ عبد الله بن عمر اذ كان
صغيرا كما مر ونحوه لانه بن عمر الذي كان ابوه علانيا في الحلف الى يوم القيمة وكان عبد الله
رضي الله عنه من زهد الصحابة فاقراره هو كاقرار الوفد الحديث السادس
والخمسون عن عبد الله بن دينار قال نظر بن عمر الى رجل يسحب ثيابه فقال ما احسن هيئة
المسبل قال الفراء من هذا قال انسان هذا محمد بن اسامة فقال راسه وقال
لو راه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه ففي هذا الحديث دليل على ان بن حجر
توهم ان التخيلاء بنا ولم الوعيد الذي ورد فيه فليس انما فاراد الى حد
على منكر في مثل ذلك المقام الذي يجمع الاسراف والاثم فكان ان يسال عنه قبل ان
ينكر عليه الا ترى الى ان عمر لما عرف انه ابن اسامة اسكت عنه احدث سابع
والخمسون عن عمر قال كانت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم قصعة فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم ان ينزل فينا شئ فاكلوا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا والله ما
في هذا الحديث من الفقه ان الجليل الصالح على ما كان من سلامة دينه فهو بالبسط
الى اهله واذا كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحوج ان هم في مثل ذلك
الى البساط الى بعض ما ليس في بيوت الفقراء الواجد منهم على ان البساط الرجل
الى زوجته من هذا عيه ولعب لهم الجارية وغيبته فهاد جنبه ابا ها سباح
وهو فيما اري اذا حسن القصد به عبادة ان ساعده الله كحديث الباس الحسنين
عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمع كاضرب الباد فقد نهم هذا
الحديث في مسند علي عبد الله التاسع والخمسون عن عمر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب
ابن اسحق بن ابراهيم ففي هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم القط هذا الغلام هجم الا يقين ليحكموا على ان الاباء الماضون المناجبه

من كانه الله عبد صالحا فانه سماه كان نبيا كما انه كان خليلا باه يعقوب نبيا
كما كان يعقوب نبيا بوجه خليل اباه اسحق نبيا كما كان اسحق نبيا في
خليل اباه ابرهيم نبيا كما كان يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم الحديث
السبعون عن عمر قال استسقى حتى فتحنا خيبر ففي هذا الحديث ما يدل
على ان الصحابة كانوا في شدة يرتاحون عوض مزرعة فلما امكنهم استسقوا الله
اي دعوا والسبعون عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرى الفرى
عينيه ان يري الرجل عنكبة ما لم ترا ففي هذا الحديث من الفقه ان الذي يكذب في
منامه يكذب لنفسه ويكون وبالا في الكذب حتى كذب لنفسه وللنفسه تعالى انه
كاذب الحديث الثاني والسبعون عن عمر قال اول مشهد شهدته الخندق
مع النبي ابن عمر الخندق اول مشهد شهده ولو لم يشهد بدرا كان قتله كان بدرا
ذلك فلا الحديث الثالث والسبعون عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال ابن عمر ان من
ورطات الامور التي لا مخرج لمن ارتكبها سفك الدم الحرام بغير حله
ففي هذا الحديث ما يدل على تحليم الدم وقد ثبت في مسند بن مسعود وغيره
وقوله ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن وقع فيها سفك الدم الحرام بغير حله
يتخلص منه الحديث الرابع والسبعون عن عمر قال رايتني في النبي صلى الله عليه وسلم
بشيب سوداء تكلفني من الحر وتكلفني من الشمس ما اتاني عليها احد من خلق الله
عز وجل وعن عمر قال ما وضعت ابهامي على اذني منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ما يدل على جواز الغناء ويدل على ان المستحب الاقتصاد منه على ما
يلي ويدل على انه قد كان من ابن عمر من الغناء ما يعد كالبعد البيت وقوله ما
وضعت اصبعي على اذني منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان هذه افتعاله

عن بن عمر ان امرأة النبي صلى الله عليه وسلم غزوة موته زيد بن حارثة فان قتل
زيد بن جعفر فان قتل جعفر عبد الله بن رواحة قال ابن عمر كنت فيهم في تلك
الغزوة فالتمسنا جعفرا فوجدنا في القتلى ووجدنا ما قبل من جسده بضعا
وسبعين بين طعنة ورمية وفي رواية للبخاري عن ابن عمر انه وقف على بعض
قتلى يومئذ هو فقتيل له وعدد ذلك به خمسين بين طعنة وضربة وليس منها شيء في دبره
في هذا الحديث دليل على انه يستحب للإمام ان يعين على مخطر من هلاك الامير كما تقدم
الا ان يقال ان شيئا من هذا لم يقع في مثل وقتنا لبلا يتوهم الناس جواز ذلك للادنى وفيه
ايضا ما يدل على ما ترجم به جعفر وانه كان به بضع وسبعون جراحة كلما اصيب منه
ظهر فانكر الى عزم عليه فلقد حتى صبر على مثل هذا في الدنيا انهم ذكروا
حسبته فانه ما اسقط الوعد الذي في الحديث عن ابن عمر قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب النخل قال ابن عبد البر العسيب الجريد الذي
يوخذ عليه صوار النخل قال وانما نهى عن هذا لانه يخون بعد اليبس وما وجد بعد
ربا اجتمع وان مثل هذا يتسامح به الناس فيبيع مثله من اللوم الحديث سبق
وبيعتين عن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكمه اذ جرع فلما اخذ للبير
تحول اليه نحن الجزع فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فسحه وفي رواية عثمان
ابن عمر فالتزمه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى وكثير قتل الا
نخل منبر الحديث فيه فلما سعد حن الجزع حتى سمع اهل البقيع النبي صلى الله عليه وسلم
فاحتضنه وساق تمشي في هذا الحديث من الفقه ما يدل على صحة
نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه ما خص الله المومنين على سوء بهم النبي صلى الله عليه
وسلم والتهيا له اذا خر الجزع اليه فضم اخوه الشوق اليه واما حنينه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحيل ان يوذ ذلك لانه كان عند الله عند فلما ذكر
الله عند صاح الحديث الثالثة والخمسون عن اسلم مولى عمر قال
سالني ابن عمر عن بعض شانه يعني عمر فاخبرته فقال ما رايت وفد بعد رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم خيرا من شيخ كان جلدا جوادا مثل ابيه عمر رضوان الله عليه
في هذا الحديث من الفقه ان عبد الله سال اسلم عن حال عمر واراه ساله الا عن
شيء الا شيء الى ما حفيت على عبد الله ومعنى قوله ان عمر واجود ومعنى جوادا
انه مال يلازم الجود ولا يبرح عنه الى الممات ومعنى جود ويحتمل معنيين احدهما
اجود من الجود وهذا افعل وهو كثير والاخر اجود من الجود الذي هو السخاء الحديث
الرابع والخمسون عن عمر قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس
لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان
لسحر في هذا الحديث دليل على فضل البيان وانه يبلغ في استمالة القلوب
الى ما تشتهيه النفوس حتى ذكر بعض العلماء ان البيان افضل العلوم من حيث
ان كل العلوم تدرك بالعقل والله عز وجل انما خص علم القران بطق الانسان عليه
البيان ميز به القران من المخلوق ميز المخلوق بما ذكر القران فان علم
القران بما ذكر الانسان بالنطق ميز القران من المخلوق وميز المخلوق عن الخالق
ثم قال العقل ذلك علمه البيان والقران هنا هو البيان قال سبحانه هذا بيان
للناس وقوله لسحرا او لسحر العبر الذي ياتي من اتى به الا ان يكون ذلك البيان
في باطل فاذا كان في حق فهو المبارك الحديث الخامس خمسون عن عمر انه كتب
الى عبد الملك بن مروان يبايعه واقر للسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم فيما استطاع وفي رواية عن عبد الله بن دينار قال شهدت
ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك كتب الي اقر بما سمع والطاعة لعبد الله
عبد الملك امير المومنين على سنة الله وسنة رسوله وفيما استطعت وان بني
قد اقروا بمثل ذلك في هذا الحديث دليل ان من البيعة جواز اخذ المفضول
فان ابن عمر اخذ من عبد الملك بن مروان وقد اقر انه ليس هو الافضل وكانه يرى ذلك
وهاه ان يفعل الا ما فعله وفيه جواز الاستثناء في الاستطاعة في

اسامة ومحمد بالاسناد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اسامة بن زيد بلالا وعثمان بن طلحة فتحت فيها ثم اطول بلالا خرج والسبق الناس فكان عبد الله اول من دخل فوجد بلالا قائما بين الباب فسأله اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار له الى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله فحسبت ان اسأله كم صلى من سجدة في هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة النافلة داخل الكعبة وفيه دليل على حسن اتباع ابن عمر افعال النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال فحسبت انه سأله كم صلى لانه اراد ان يصلي عدد الركعات التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذرعي عن عمر قال كذا وجدته في مغازي العسال والمعروف في هذا الحديث دليل على انه يجوز للحاج اذا كان مسافة الاشبار ان يرجع الى المنبع الماء اذا وقف عن الدنيا فيضل عن راحلته فانه يرد ثمة فيجد الماء ان شاء الله تعالى الحديث الرابع قال الاذرعي عن عمر كذا وقع في نسخ الكتاب التي رأيتها وهو غلط والصواب عن ابن عمر كما في الصحيحين وغيرهما وقد تقدم في الحديث الثالث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والشيخين من بعده كانوا يدخلون البيت وهذا الحديث يفسر ذلك الحديث ويوضحه ويبين ان المراد بدخول البيت دخول بعضه لا كله لان عمر انما رأى بلالا خارجا من الباب ولم يره داخل البيت وقوله فحسبت بفتح السين المهملة وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والفتح اشهر وقوله كبر في نواحي البيت هو بالحاء المهملة والزاي اي عظم الله تعالى ووحده وقوله في نواحي البيت هو بالنون والحاء المهملة اي جوانبه وزواياه وقوله فخرج فركع ركعتين في قبل الكعبة هكذا هو في الصحيحين وغيرهما قبل بضم القاف وفتح الموحدة وتشديد اللام اي جهتها وقوله ركعتين هو بالنصب على الظرفية وقوله قبل الكعبة بالجر على البدل من قوله في قبل وقوله ركعتين بالنصب على الظرفية ايضا وقوله ثلاثة اعمدة بالنصب على البدل من قوله ركعتين وقوله على يساره بالياء المثناة تحت اي على جهة يساره وقوله على احد عشر عمودا بالنصب على البدل من قوله ثلاثة اعمدة وقوله ثم صلى بعد ان فرغ من صلاته وقوله ثم صلى بعد ان فرغ من طوافه وقوله ركعتين بالنصب على الظرفية وقوله في قبل البيت بضم القاف وفتح الموحدة وتشديد اللام اي جهته وقوله ركعتين بالنصب على الظرفية وقوله ثم جاء بالهمزة اي ثم جاء الى البيت وقوله فطاف بالبيت اسبوعا اي سبعة اشواط وقوله فلم يقرب الكعبة اي لم يدخل البيت وقوله حتى يطوف بها اسبوعا اي سبعة اشواط

سنة مرة النبي صلى الله عليه وسلم قال رجال ارى الكم ايها الحاكم امير فضرب مثلا اصغر
من مثل النبي صلى الله عليه وسلم على اي شئ تقدمون فتطعون ملكنا كما تطعون على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قال انا لارى كان الامر انما بعد الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ان السنة الجارية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل
وثلث وهذا هو الذي عليه الجمهور احمد بن حنبل ابو ثور والملكيون عن عمر انه كان
يبتدئ طوافه بين الصفا فيجعل البيت عن يساره ثم يمر فيجعل البيت الذي باعلا مكة
وكان اذا قدم حاجا او معتمرا اول شئ تأتيه الاعذابا المسجد ثم يرجل
فيأتي الركن الاسود فيبدأ به فيطوف سبعا ثلاثا سعيا وارملا مشيا
ثم ينصرف حتى يأتي مقام ابراهيم فيطوف خلف المقام ركعتين
وكان اذا صدر عن البيت اراد الغرب اناخ بالبطحاء التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يناخ بها وكان عمر انه كان اذا اتى ذي
طوى حتى اذا اتى ثنية كداء فدخل منها وكان اذا رجع مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح ويكان
مر كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال في هذا الحديث ان عمر رضي الله عنه
كان يتتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع افعاله وابو الله رضي الله عنه
احدث شيئا ليس مسنونا والملتزم بن عمر قال ان الناس كانوا مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد ثلثة نفر فوافى خلال المسجد فاذا الناس محدقون
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لعمر يا عبد الله ارقم ما شان الناس قد
احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد رجلا يبايع يبايعون فبايع ثم رجع
الى عمر فخبره فبايع وذكر راوي عن نافع ان الناس كانوا يزيدون ان عمر اسلم
فتل عمر وليس كذلك والحق عمر بن احمد بن شيبة ارسل عبد الله الى فرس له عتيق
رجل من الانصار فجاء فقاتل عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع عند
الشجرة وعمر لا يدري ما يفعله عند الله ثم ذهب الى الفرس فجاء به الى عمر
وعمر يستبطئ للقتال فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع تحت

الشجرة قال نافع فذهبت معه حتى بايع ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الذي يحدث الناس ان ابن عمر بايع قبل عثمان اخرجه البخاري فليعلم بهذا
الحديث فيتوقف في توهيم الناس من تقديم اسلام ابن عمر على اسلام ابيه وانما
كان الذي اتهم الحديث ومعنى قوله فيستلم اي يلمس الارض بالمد وهي
الذريعة الحديث الاربعون عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره
عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة
وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج يشير هذا الحديث
ما يدل على ان ما فعله عثمان من ذلك على مقتضى الحال واتساع الامر كان
عمر رضي الله عنه لما احتاج الى شراء المسجد وعمارته واساحوله بالحجارة
المنقوشة فان من البناء ما يضطر الصانع فيه الى ان يؤلف من صغار الحجارة
وكبارها فاذا بالت على نسق واحد اشبه ذلك التفتيش ولعل هذا من ذلك
والا فحجران رضي الله عنهم يحتمل فعل عمر من زخرفه المساجد المكروهة ما قد
نهى عنه نعم ما يدل للعلي والقصة هي الجص بل الحجارة وانما يشبه
الجص والنيس به وقد صح نهيه ايضا فهذا الحديث من جيد زخرفة المساجد
الحديث الحادي والاربعون عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن حكم
الفرائض واليهودية قال ان الله حرم الشرك على المؤمن ولا اعلم من
الاشراك شيئا اكبر من ان يقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله عز وجل
هذا محمول على ان ابن عمر كان يكره ذلك لانه ينبغي ان في شراء الدين ما
يحرم ذلك فليس هو مذهب يحمل عليه الحديث الثاني والاربعون عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوم الفتح مزاعلا مكة على راحلته مردفا

الصيام فتشيع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الحديث الثاني والملعون
عن ابن عمر انه اتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا ان الناس صنعوا وانت ابن عمر
وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج فقال يمنعني ان
الله حرم علي دم اخي المسلم فقالا الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
قال قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتلوا حتى
تكون فتنة ويكون الدين لغير الله وفي رواية خرج ابنا ابن عمر تخرجوا ان
تحدثا هدنة حسنا فداه رجل فقال له حكيم فقال اي عبد الرحمن تغدر
في الدنيا فتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال ابن عمر
قد فعلنا فكانت الفتنة وانتم تريدون ان تقاتلوا على الملك وفي رواية
قلت لابن عمر ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد
في سبيل الله وقد علمت ما رغب فيه قال يا ابن اخي بني الاسلام على خمس
الحج والعمرة والصلاة والصوم واداء الزكاة وفعل هذا البيت قال
قد فعلت فاخبرني ولم تقاتل على الملك هذا الحديث محمول من عمر رضي الله عنه
على انه لما رأى البيعة قد انعقدت لشخص علم انه ليس لغيره ان يخرج عليه وهذا من
الحق الذي حدث لنا الليث الملعون عن نافع عن ابن عمر عن الماجشون للدارقطني
العصبة موضعا بقبا قبل حديث النبي صلى الله عليه وسلم فكان يومئذ سالم
مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا وفي رواية كان سالم ابو عبد الله في
موضع المربد حين الاذان واحسبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي فيهم
ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم في هذا الحديث
ما يدل على ان القاري لو كان امامة وان كان مولى لحديث الدارقطني والملعون
عن نافع عن ابن عمر انه كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم الاذان يكون مرة واحدة
ثم عمر رضي الله عنه لم ينزل احدا بابا النبي صلى الله عليه وسلم الا فاصل
بينهما وفي رواية كان ابن عمر يرى الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمعون
اذا بكر ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يجمع هذا الحديث هو الذي يجمع بين
قول مالك بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم غير جمعة وليس لها الا واحد الا على ما قال
الله عنه فانه لم يعين من ذكر انه هذا الحديث وهو الا واحد افضل الصحابة

وافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين الحديث الخامس
والملعون عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له ان سعيد بن عمرو بن سهيل بن عبد يغوث
مرض في يوم جمعة فركب اليه فعاده فقال لولا انه اليوم لم اركب اليك وترك
الجمعة في هذا الحديث ما يدل على ان من له فضيلة من مرض ونحوه يجوز له ترك
الجمعة استغلالا بالقيام على مريضه وفيه ما يدل على ان العالم اذا اعرض
له في دينه ما يستدل به على مسألة من العلم ولا سيما مثل هذه فانه يستحب
له ان يترك الرخصة منها ويترك العزيمة ليستدل به المسلمون ويجوز معه ضد
ذلك افضل من اتيانه العزيمة الحديث السادس والسابع والثامن عن نافع عن ابن عمر
قال اذا صفت اربعة اشهر فوقف حتى يطلق وفي رواية يقع عليه الطلاق حتى
يطلق يعني المولى العبد ذكره عن عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وابي
الدرداء ولا نعلم لهؤلاء الثلاثة من عشرة رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وعن عمر كان يقول ذلك الا ان يفيء الذي سمى الله عز وجل فان فاء
الا بالجماع فليجامع ولا يحرق ولا يعزم الطلاق كما امر الله تعالى في هذا
الحديث ان الرجل اذا آلى من زوجته مدة هي اكثر من اربعة اشهر وقف حتى
تمضي عليه اربعة اشهر ثم يوقف ويلزمه الفيئة او العزم على الطلاق فان فاء جامع
والا امر بالطلاق كما قال ابن عمر ويقع الطلاق الا ان يطلق فيقع وعند غيره
ان لم يطلق طلق عليه الحاكم والحكمة في ذلك انه اذا آلى اكثر من اربعة
اشهر حرم الشرع ان يوطئ قبل ان يمضي اربعة اشهر ويكون في تأخيره سبل على
ذلك مدة فان مضت حتى مضى من مدة الايلاء اربعة اشهر وقف فيها حتى
يفيء او يطلق وجميعه ما يدل على ان غير المولي اذا فعل ما كره لعان ترخيصه
اكثر من ذلك والله اعلم ويستحب للمسافر ان يسرع في سيره اكثر من اربعة اشهر
الحديث التاسع والعاشر عن نافع عن ابن عمر كان يعطي زكاة رمضان بعد النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو حنيفة قال انا مالك ما رأينا اعلم من مدحكم ولا رأينا الفضل الا

الكلمة واجبة لامير المسلمين وعلى ولاته فاذا احتاج الانسان الى المداراة
فعليه المثابرة والصبر على بعض ما يحرج من مداراة بذلك فانى ارجو ان لا يكون به
باس وقال الله عز وجل لموسى عليه السلام فى خطابه لفرعون فقولا
له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى فكون تلك المداراة لاجل اصلاح الحديث الرابع
والعشرون عن عمر انه ذكر الحرورية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرجون من الاسلام مروق السهم من الرمية قد سبق مسندا عن ابى
عند الحديث الخامس والعشرون عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان
عمر بن الخطاب سئل النبى صلى الله عليه وسلم اما بعد وقال انفاسا يا عبد الله بن
عمر واذا تقيئت فجاء الناس بتمر حتى عجوة فجعلا ياكلان منه واختلفوا
فصاروا هكذا قال فكيف يا رسول الله قال كما خاذما تعرف وتنكر
وتقبل على خاصتك وتدع عوامهم وحواتهم فيما لا

ابرهيم بن عبيد ويعقوب بن محمد ان الله اصطفى ادم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين يسلمون قوله
واشهد ان يسلمون فانما حديث الهودنة فحدثنا موسى عليه السلام والخضر
فقد علي عليه السلام الحديث الخامس عشر عن عمر قال ذكرنا كان الذي
صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب عنه كثير فانا لا ندري ما الانسان
كانت مذكرة له مما حلف به من تقليب قلبه الى الكفر والى الخصلة من الطاعة
فانه يقلب القلوب فكانه مرة مع الملائكة ومرة مع الشياطين
ويحتمل ان يكون الانسان من تقلب قلبه الى الحق فيعود الى الحق ذلك
فلانا من انقلاب قلبه عن الحق الى الباطل فلان اسمه من هذا استفهام
الحديث السادس عشر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله حروف
احكم نبيا خير له من ان يقاتل سبعا وسيأتي الكلام على هذا في مسند سعد
الحديث السابع عشر عن عمر انه كره ان يعلم الصورة وقال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصور ومعنى يعلم اي يجعل عما علامة ودعي السمة يعني
الوجه الحديث الثامن عشر عن عمر قال كانت الخلافة قبيل قتل عثمان
المسيء ذنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملوني ان يقول سقاك ترى ذلك
هذا الحديث يحمل على ان الخلافة يكون بالسنة ويحمل على الارض المالكة ولا
يحتاج ذلك الى تقدير وقد اخرجه النسائي عن عمر بن علي الى اسناد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعله قبل الخلافة ما لم يروا ابا بكر فليصل
بالناس الحديث عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال ابن روزبه
فليصل حمادة قال ابن روزبه فليصل ابكن صواحب يوسف وسيأتي هذا
الحديث والكلام عليه الحديث العشرون عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الناس يصيرون يوم القيامة حتى كان امة متبع نبيا يقولون اشفع
فلانا اشفع حتى ينتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله
المقام المحمود وقد تقدم الكلام على الشفاعة وسمي حتى حتى اي جاءت

الواحدة حتوة بضم الحاء المهملة الحديث الحادي والعشرون عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر انه كان يرى عبد الله بن عمر يتبع في الصلاة اذا خطئ فعلته وانا
نوصل حديث السنن معناه عبد الله بن عمر وانما استعمل الصلاة مضيف
رجلا من اليمن وهي مثل العبري وقيل انه يفعل ذلك حالا ان رجلي تخالفا
في هذا الحديث ما يدل على ان العبد اذا لم يحمله رجلاه كان له ان يتبع في صلاته
قد يهوي الثوري رواه عن رجل سئل عبيد الله اذا رأى الانسان رجلا يصلي
يفعل شيئا لم علم عليه وفي مصنوع خلايد ما يدل على انه اذا رأى العالم فعل
كان يفعل شيئا لم اسأل عنه فعله للتعليم حتى ابا كره عمر وجيه وهذا الذي
دعاه الى ترك قال الحديث الثاني والعشرون عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم اعلم الناس في الوحدة ما سار راكب وحده بليل ابدا سيأتي هذا
الحديث ما يدل على كراهة ان يسير الرجل بالليل وحده وعلى هذا فاذا كان الرجل
الذي يكون في السياحة مفردا من يسمو نهارا سيأتي حكمه فان اراد ان يعرض
نفسه للسباع وغير ذلك فارق الصواب وان احتاج عند وضع الناس في التعليم
ان كان من اهل التعليم الاستماع بالتعلم ان كان من اهل التعلم وان يخلي نفسه
المريض وسهر واحتاج تردد عارف الماء حذر عن ذلك فانه ضيع نفسه ذلك على عرف
ما في سير الوحدة من وان هذه اعذار ان لم تفعله وقد جاء النهي عن السياحة
عن ان سر اهل العلم الا ان لا اذا اضطر الانسان اليه كان على حال لم يقصد فيها
فعله فنحن كسير الوحدة بل يرى اضطره اليه امر او صور وفقه فانه يستعفي
الله تعالى سر يحيى الله السنة في ذلك ويعمل على الضرورة الحديث الثالث والعشرون
عن عمر ان ناسا قالوا له انا نرى رجلا يرفع على اسلافنا فنسمعه ما يكره فما تقول به
اذا حدثنا من عدو هم قال فكنا نعد ذلك نفاقا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ما يدل على ان من نقل عن السلف ما يشينه لا يجب ان يذكر
حضرته وقوله فكنا نعد ذلك نفاقا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يكون
في زمنه سلطان لا يصلح ان يشينه بالاقوال وصور هو مناكير واعلم ان

وسلم استسقى وما زال حتى يجيش كل ميزاب واسيل استسقى الغمام
لوجهه مثال السابق بعضه للاراسل وهو قول ابن مالك في هذا الحديث
ما نصه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيستسقي حتى يجيش
كل ميزاب اي يفيض بالماء وفيه اشعار ان الانسان يذكر الشيء الذي كان يعتاد
ما ابى العيث اذا استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الرد على
ان السخرية مدح للاسلام والمسلمين وهو مردوم وقوله مثال السابق اي
مستدل به وقد تقدم حديث انس الماضي في حديث عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة قال وانا امرأة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت
مهيعة فتراءى لي انا المدينة تقبل الي مهيعة وهي الجحفة في هذا
الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله تعالى يريه فيما
غيبا من الشام مجيبا لا يعصى الوحي على ما ماتى به جبريل عليه السلام وقوله
سوداء ثائرة الراس يعني ان شعرها منتشر غير مرجل والجحفة موضع كان
يسكنه اليهود وقد جاء في الحديث عنه ان الطاعون شهادة وقد عد
هاهنا اسئال الوباء في المدينة فقد روى الدارمي عن الجميع من الحالين انه من
كان في ارض وبا فصبر استنانا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامن فقيه
ان يصاب الا ما كتب الله له اجلا لم يكن فذ فقد ان الله عز وجل
فجاء ثمرة شهادة له وان الطاعون الذي احلها الله بالمدينة وصرفه عنها
الوبا الى اليهود حتى تكملت العصمة للمسلمين فقروا على انهما وهم يستحقون
وهم يرون الوحي ان خلد فيه الحديث الدال على ان عمر بن الخطاب
النبي صلى الله عليه وسلم من اخصب الارض سيرا فغير حقه خسف به يوم القيمة
الى سبع ارضين وقد سبق هذا الحديث مستدل سعيد بن زيد احد العشرة
عيب عن عمر انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لئي زيد بن عمرو بن
نفيل بأسفل بلدح وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي

فقدم المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها
ثم قال زيد اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه
رواه سوان زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وانزل
لها من السماء الماء وانبت لها من الارض ثم تذبحون على غير اسم الله انكر الامر
واعظم اكله وفي رواية ان زيد بن عمرو بن نفيل خرج الى الشام يسأل عن الدين
ويتبعه فلقي عالما من اليهود فسأله عن دينهم فقال اني لعلي ان يدخلني
في دينكم فاخبروني حتى اكون على دينكم حتى قال حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله قال زيد ما
اذا الا من غضب الله ولا احمل من غضب الله شيئا ابدا وانا استطيعه فهل تدلني
على غيره قال ما اعلمه الا ان يكون حنيفا قال زيد وما الحنيف قال دين ابراهيم
لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله فخرج فلقي عالما من النصارى فذكر
مثله قال لن يكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله قال اني الا من
لعنة الله ولا احمل من لعنة الله شيئا من عذابه شيئا ابدا وانا استطيعه فهل تدلني
على غيره قال ما اعلمه الا ان يكون حنيفا قال زيد وما الحنيف قال دين ابراهيم
لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله فلما راى زيد ورقة ابراهيم خرج فلما برز رفع
يديه فقال اللهم اشهد اني على دين ابراهيم في هذا الحديث من الفقه ان الشرع من
قبلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الزم فوجد ما ذكره زيد بن عمرو بن نفيل
من تحريم ذبيحة اوثان من ذبح على الاصنام وما يتقال
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل من ذلك عصمة من الله تعالى له والله اعلم
الحنيف قال الله تعالى هذا له وهدى للعالمين واما اليهودية والنصرانية
فليست من الله عز وجل ولم يبعث الله نبيا الا بالاسلام ومنهم موسى وعيسى عليهما السلام
فانهما كانا مسلمين قال الله عز وجل هذا غير موضع من كتابه مسلمون قوله تعالى انا
انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا وقال تعالى اخبارا عن عيسى
انه قال العزيز عليه ما عنتم قد علمتم ان كل سليمان رد على جميع الامة الاحرى وهي

ثم اخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار معي وبيني فقلت ان كنت تريد السنة
فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى عبد الله فلما رأى عبد الله ذلك
قال صدق وأخرجه للعلتين ان الحجاج لم يكن ينزل بابن الزبير فسأل عبد الله كيف
يصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة
يوم عرفة قال عبد الله صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر
السنة حقا لسالم انظر له لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالم وهل
يتبعون بذلك الا سنته قال الحميدي ما دل على ان الامام
يا مر صاحبه بابتاع الغاية مناسك الحج وابتداء وعمرة ذلك فان عبد الله
امر الحجاج ان يحالف ابن عمر وفيه جواز ان يأتي العالم متقف على باب الامير
فتدعوه عن عمر على باب الحجاج فاستطى حتى خرج وقوله نزل حتى خرج الحجاج
فيه جواز انتظار الحال الاستطار لم يقطع الابتداء على ذاته وقد جاء في الحديث
ان لصوم عرفة الدواء سالمة ولا يحدر ذكر اسي وفيه جواز ان يستدل العالم
بالعلم في حضرة امير اذا كان يقول ما لا يدفع ثبوته وفيه رد رواي رد
على من يستبيح من ابواب الامام وتوابه الجواز يكون في حاله متعقب
يتبع له ذلك الحديث الناس عن عمر وان الحجاج خلف على حضره دبوسا
فتكلف طلب فذكان من اعراف الناس ما ترين فلم يحمل ان الامر متى فقالت الحق
فانهم قد انتظروا ذلك حتى ان يكون ذلك احتباسك عنهم فرقة فلم يدعه
حتى ذهب فلما فرغ الناس خطب معاوية فقال من كان هريدا ان يتكلم في هذا
الامر فليطلع لنا قرنه فلنحن احق به منه ومن ابيه قال حبيب فلم يتكلم احد فقال
لا جبنه قال عبد الله فحدثت حبيبا فقال هل سمعت ان قول الحق بعد الامر بالمنكر
من ذلك ولا بأس على الاسلام تحسبين ان قول كلمة تفرق بين الجميع وتسفك
الدم وتحال عن غير ذلك مذكرة ما اعد الله في الجنان قال حبيب صدقت
وعصفت ظاهر هذا الحديث صحيح ان اوله هو شرح ما جرى في

الشورى عمر رضي الله عنه كما ذكر عمر قال المهلب وقد عبد الله بن عمر دليل ان
للامر من يتخون هذا الحديث مستدلا فقد فيه على ذكر الباقين احدا هي جرت
في الشورى لعبد بن عمر رضي الله عنه والاخرى جرت في اخر من معاوية منهما
يقول لعبد الله ما تقول معاوية من كان يريد ان يتكلم في هذا الامر فليطلع
لنا قرنه فانا احق به منه ومن ابيه فانه مول يحمل منه على صبال الدين
كلمة المسلمين ايملا قول ولا راعيا فيفرق بين الفئتين وحكى ذلك
احمد هذا الذي انتهى اليه علمه وقول بن عمر فتهمت الى قول احق بهذا الامر
منك من قاتلك وابا ك على الاسلام فانه قال انما قولا ادري ايد اجتهاد
مستندا لما لعله اصل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعدهم الفاصل
الامامة حتى اتمامي ذلك الزمان فانه معهم هجرة فيكون ما هم به بن عمر
عن احقيتها دا قضا الا انه حيث خاف ان يودي قوله ذلك الى اثارة فتنة
استسان على نفسه في ترك الامر الذي يراه فحض تذكيرها ما اعد الله في
الجنة حتى سكنت وهذا قال له حبيبة بن مسلمة حفظت وعصمت فعنى
ان الله تعالى عصمه من الخطا في رفعه من قبل شهر فتنة وقوله فما عرفت الناس
اي في زمن معاوية على ان عصمة قد ادركت زمن معاوية فانها ماتت سنة
خمس او ست وهي بنت ستين سنة الحديث الى قوله عن بن عمر قال
الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم ايام
منى جرى على اصله مثله وقال لا يتخصص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن
يجد الهدي في صيام ايام منى خلاف اذا كان عن فرض فاما عن نفل فلا
يجوز صومها الحديث الاخر عن بن عمر قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم
حبريل فراث عليه اي ابطأ حتى استند على النبي صلى الله عليه وسلم خرج
النبي صلى الله عليه وسلم تلقته خشي الله فقال انا لا ندخل بيتا فيه صورة
ولا كلب قد تقدم في مستدأ ابي طلحة الحديث الاخر عن بن عمر رضي
الله عنه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
وفي رواية يبيت ثلث ليال قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا ووصيتي عندي ووصيتي عندي وفي رواية يبيت ليلتين وله
شيء يريد ان يوصي فيه وفي رواية ليلة وهذا الحديث دليل على استحباب
الوصية وان ينبغي للرجل حتى يعدها فانه لا يدري ما يقضي الله فيه وهي عند
المؤمن كما تقدم لم تزل خيرا مكتوبة عليه الا انه في الاسلام في زيادة كان يأتي
بما تقتضي به وخاف عجز ان يعجز المسلم فيه سنة وندبه وصيته لحرصه
عليه السلام بيده انه قال انتم ما تعدون من فقير وما ترون من غني
(باب الحديث الى بعد الصلاة) الستون بعد المائة عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تؤال هذه الامة بخير او قال على الفطرة ما لم يشهدوا على انفسهم
بالكفر وما لم يعملوا عمل قوم لوط وما لم يشبه اولادهم بغير آبائهم
وما لم يظهر فيهم ولد الزنا فان ظهر فيهم ولد الزنا فخافوا ان يعمهم العذاب
(باب الحديث الى بعد الصلاة) الحادي والستون بعد المائة عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تؤال هذه الامة بخير او قال على الفطرة ما لم يشهدوا على انفسهم
بالكفر وما لم يعملوا عمل قوم لوط وما لم يشبه اولادهم بغير آبائهم
وما لم يظهر فيهم ولد الزنا فان ظهر فيهم ولد الزنا فخافوا ان يعمهم العذاب
(باب الحديث الى بعد الصلاة) الثاني والستون بعد المائة عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تؤال هذه الامة بخير او قال على الفطرة ما لم يشهدوا على انفسهم
بالكفر وما لم يعملوا عمل قوم لوط وما لم يشبه اولادهم بغير آبائهم
وما لم يظهر فيهم ولد الزنا فان ظهر فيهم ولد الزنا فخافوا ان يعمهم العذاب
(باب الحديث الى بعد الصلاة) الثالث والستون بعد المائة عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تؤال هذه الامة بخير او قال على الفطرة ما لم يشهدوا على انفسهم
بالكفر وما لم يعملوا عمل قوم لوط وما لم يشبه اولادهم بغير آبائهم
وما لم يظهر فيهم ولد الزنا فان ظهر فيهم ولد الزنا فخافوا ان يعمهم العذاب

العشر هذا الحديث يدل على ان العشر فيما لم يسق مؤونته وما سقي
بمؤونة فنصف العشر وقد استدل بعض الفقهاء من هذا انه ان كان يسقي بعض
الثمر بالمؤونة وبعضه بلا مؤونة فيه بلا مؤونة او باع العشر فان كان
احدهما اغلب فالحكم له فان جهل غلبهما غلب مرجحا العشر احتياطا
للفقراء والمراد هنا بالعثري الحرث والمراد بالعيون ما سقي من غير تعب في الماء
منه بكلفة فاما العثري فقال ابو عبيد العثري هو العذي والعذي ما
سقته السماء فاما ما اشرب بعروقه من الارض من غير سقي فهو
بعل وقال ابو عبيد والنسائي البعل العذي وما سقته السماء
وقال
ابن قتيبة لم ار هم يختلفون ان البعل العذي كعينه والعذي نوعان احدهما العثري
وهو الذي يسقى الماء المطر اليه حتى يسقيه وانما سمي عثريا لانهم يحفرون في مجرى السيل
عاثورا فاذا صادفه الماء تولد فدخل فيه فعلل الجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه
ولا يختلف الناس في العثري انه العذي والنوع الاخر من العذي البعل
فمن البعل ما يشرب بعروقه لقربه من الماء ومنه ما يبلغه الماء
فاسقيه بالمطر الحديث الثاني عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قاعد على المنبر يقول انما اجلكم فيما سلف قبلكم من الامم ما بين صلاة العصر الى
الغروب الشمس او في اهل التوراة التوراة فعملوا حتى انتصف النهار ثم
عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة
العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب
الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي ربنا اعطيت هؤلاء
قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى
هل ظلمتكم من اجوركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء وفي رواية
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم في اجل من خلا من
الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وانما مثل اجل الكتابين قبلكم مثل رجل استأجر
اجيرا من اول النهار الى آخره على قيراط قيراط فعملت اليهود ثم قال من

نصبوا طيرا يرمونه فقد جعلوا الصاحب الطير كل خاطئة من سلم فيها
راوابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وعن ابن عمر انه دخل
على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فجعل ابن عمر يحل
حلها ثم اقبل بها الى الغلام معه فقال ان جرد اعلمنا عن ان تصبروا هذا
الطير للقتل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بهيمة او
غيرها للقتل هذا الحديث شاهد على انه لا يجوز حبس البهائم للقتل فيه ما
مر انا على ان اللعنة قد تستحق من لم الموصل الى غير الكافر ولرسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن من فعل ذا وقد تقدم الكلام في هذا الحديث لما ان اتممت
بعدها بعض عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من اصحابه سعد رائوا
بلحم ضب فنادت امراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي رواية قال
الشعبي اراه حديثا لحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعت ابن عمر قريبا من
ستين او سبعين وبضعة بل اسمعه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا قال
كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نهبوا غنما فهوش من
لحم فنادته امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فاسكتوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي رواية
لليث عن طاوس وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه وفي رواية لا اكله ولا انهى عنه ويروى ان
الامام في هذا الحديث مواضع احدها انه سمع وانحسن نقل كتابة
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمر حتى
يستاذن اصحابه قال شعبة لا ادري هذه من كلام من هو من كلام ابن عمر فلعل

الاستيذان انما هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عز وجل لان الله تعالى خلق الرطبة
على نحو اللقمة فتفرس وضعها على ذلك فيستبين الى اكلها ان يقابل الواحدة فاذا
قرن بين تمرين او اكثر ان ما خلقه الله تعالى من خلق الاكثر ان مقتفر الى
ان تتمة بفعله ثم فيه ايضا غيبة لباقي الاكلين معه فان ان
ياكل حده فالواحدة فالواحدة استوعب له وان كان واحدا خرين فانه انما يقرن ليتفضل
عليهم بما يفضل وله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واما استفضله في
اعد قوله فلعله اراد الاستيذان الذي قرن ابن عمر انهم لوا ذنوا لعلم ابن انهم حسن
وا بحمل حديث التمر من بعد الماء عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية انه عليه
الصلاة والسلام انما نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل
وفي رواية عن ابن عمر انهم نهوا عن النذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم
شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل المراد بقوله يستخرج به من
البخيل انه انما يعطي البخيل لغرض وما عند الله سبحانه افترى له سابله من ان
لا يبذل الا لغرض او ان يجعل ما ابيه جهالة وذلك انه يستخرج بجهالة انما يستخرج
من البخيل والله تعالى لم يجعل الاداء اذ الانسان نذر الزمه الوفاء به
وقد مدح عز وجل الموفين النذر فقال ويوفون بالنذر احدنا خاتمة السوء تعلق
الماتة عن صفوان بن محرز المازني قال قال ابن عمر وهو في اذ عرض رجل فقال يا ابا
عبد الرحمن او يا ابن عمر كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه حتى يضع كنفه فيقرره بذنوبه
تعرف ذنب كذا تعرف ذنب كذا تعرف مرتين فيقول سترتها في الدنيا واغفرها
لك اليوم ثم تطوى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين النجوى المناجاة السر والكتف
الستر وهو عز وجل يستر عبده حين يقرره بذنوبه ليلا يطلع على ما بينه

قال سألت جابر بن عبد الله قال لا تقبل امرأة حتى تطهر من الصفار والدرية
هذا الحديث من الفقه ان الرجل اذا سئل عن مسألة ليس عنده فيها شيء صريح
سوى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذكر ما عنده فيها على وجهه
ليكون السائل على المستفتى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يجد
ولا يعلق على المسئول شيئا منه وظاهر قوله من هذا النهي عن وقوع الرجل
على امرأته قبل ان تكون الا انه لما كان الوقوع على المرأة من الامور التي لا
يطلع عليها الرجال لم تعلم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اخبر
بما رأى وذلك على ورع عمر وكشف هذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه
وسمع ذلك من تمشون بعد ما به عن عمر مال استكى سعد بن عبادة
شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الله بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية
فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا قال الا تسمعون ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم عن عمر قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاء رجل من الانصار فسلم عليهم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة فقال صالح فقال من عوده منكم
الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة
عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص فمشينا في تلك السباخ
حتى جئناه فاستأخر من حوله قومه حتى دنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه الذين معه في هذا الحديث من الفقه ان قوله استكى اي مرض
وانما المرض الذي يشكوى وفيه الحث على عيادة المرض وسؤاله قد يقضي
اسفهائهم ولذلك قالوا يا رسول الله وفيه ما يدل على جواز البكاء وفيه

لين

ان البكاء يقتضي الجزع وفيه ان الانسان لا يكاد يدمع العين ويحزن قلبه
الا لما لا بد لكن من وقوعه والعمل الرض وفيه الشريف سعد بن عبادة من الكبر
صلى الله عليه وسلم في حقه اخي وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم
ليدل بتفقده لغير قلبه سعد وانباعه فيفوتهم اجر عيادة المريض وانما اعلمهم
ليتوروا العيادة وفي الحديث جواز ان يمشي الرجل غير قميص ولا قلنسوة
وفي الحديث جواز ان يمشي الرجل غير قميص ولا قلنسوة وان يمشي حافيا وفيه ان
الوعد لا يستأخر عن زيارة المريض حتى يتقدم اليه زواره وعوداه وفيه تحذير
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور الكنف ومنع ذلك فانه من اشد ما تخيف
على الانسان هذا الحديث السابع عشر سمعت عبد الله بن عمر عن عمر قال لما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة قال انا قائلون غدا ان شاء الله فقال
ناس منا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نخرج او نعتمرها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فاغدوا على القتال فغدوا فقاتلوهم فلاشدوا وكثر فيهم الجراحات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائلون غدا ان شاء الله فقال ناس نقفل
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ما يدل على ان الامام اذا
قال قولا ظاهره يقتضي ارتجاع المشركين بحال يراها او تلوح له فانه ليس لاحد
من اتباعه ان يراجعه في ذلك على معنى انه مدركان خانه ما يدر حمله سعيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال انا قائلون غدا ان شاء الله قالوا لا نرجع
(ونعتمر) فتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك ارفق بهم صلى الله عليه وسلم
فانه لو رجعهم لكان يخشى انهم لو اقاموا لتعتمرها لكان يشق ذلك عليهم فلما قفلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان يتبين لهم صواب قوله وحتى لا يقولوا قلنا انا
قائلون فسكتوا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى من حالهم الحديث التاسع
والخمسون بعد المائة عن سعيد بن جبير قال ابن عمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

الموضوع الحديث التاسع والاربعون بعد المائة عن ابن عمر ان رجلا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه بايع في العرج فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بايع بعد الاحلابة وزاد وكان اذا بايع قال لا خلابة وفي
رواية فكان اذا بايع يقول خلابة هذا الحديث يدل على انه للرجل الضعيف
في امره ان يشترط عند ما يخشى على نفسه بيعه ان لا خلابة وقوله الحديث
على ان الغبن الفاحش موجب الرد فاما غبن الفاحش فلا وفيه دليل على
ان لا يتم اذا ادى الى النزاع المعنى قبل منه من رجع فيه الى بيته ويكون
العمل على ارادة ذلك بهذا الحديث الخمسون بعد المائة عن ابن عمر قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته وهذا الحديث دليل على ان
الولاء لا يباع ولا يوهب الحديث الحادي والخمسون بعد المائة عن ابن عمر قال
ارسلت مولاة لبعض حفصة لبعض حتى توالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى حتى مستقبل الشام مستدبر القبلة في هذا الحديث دليل
جواز استقبال القبلة بالغائط والبول اذا لم يكن في الصحراء وقد اختلف
ما يدل على ان ابن عمر انما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفاقا وقصدا فقد
روى لم يقصد عبد الله ابن عمر عند رفعه ان ينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على حاجته وانما في لغير ذلك فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء
في حديث آخر مستتر الحديث الثاني والخمسون بعد المائة عن ابن ابي
مليكة قال لو قيت بين لهن من عثمان لمكة قال فجئنا لنتهدها فالت
فحضرها ابن عمر وابن عباس وانا جالس بينهما قال فجلست الى ابن عمر ثم
جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان هو اجتنبه
الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب
اهله عليه وقد رواه ان الميت ليعذب ببكاء الحي وقد سبق هذا الحديث مسند عمر
رضي الله عنه الحديث الثاني والخمسون بعد المائة عن عكرمة بن خالد

ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الم تغزوا فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاسلام بني على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء
الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت وفي رواية ان رجلا اتى عمر فقال يا
ابا عبد الرحمن ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله
وقد علمت ما رغب الله فيه قال ابن اخي بني الاسلام على خمس ايمان بالله ورسوله
والصلاة الخمس وصيام رمضان واداء الزكوة وحج البيت فقال يا عبد الرحمن الا
تسمع ما ذكر الله تعالى في كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الى قوله الا امر الله
وقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الاسلام قليلا وكان الرجل يفتن في دينه اما قتلوه واما يعذبونه حتى كثر
الاسلام فلم تكن فتنة قال فما قولك في علي وعثمان فقال اما عثمان فكان الله قد عفى عنه
انتم تكرهون ان تعفوا عنه واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه
واشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون وفي رواية لمسلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلاة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي رواية بني الاسلام على خمس على ان
يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام
فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
حديث سعد بن طارق بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام
الصلاة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وقد سبق هذا الحديث وبيانه في
مسند عمر رضي الله عنه الحديث الرابع والخمسون بعد المائة عن عمرو بن دينار قال
سألت ابن عمر اتمتع الرجل على امرأته العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت بسبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين
طاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي حديث قليله

قوله بعض الغزاة ان يستقل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خرج العلاة
عن وقتها فاذا دال الوقت استحكما عبد ونطق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورأى الاحمر فنار وصيحته صلى الله عليه وسلم بذلك انما هي على سبيل الحث
لهم في السير وكما نهم يمتثلون ما امرهم به فلما دخل عليهم وقت العصر وعرفوا
مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك رأوا ان بادروا بصلاة الطاهر
في اول وقتها وان ذهبوا الى ما فهموه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الوصول اليها مذهبه تعالى اجتهادهم مذهبهم ورأوا كل اجتهادهم مذهبهم
فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا منهم وعلى هذا دل ما شرع فيه
الاجتهاد للعلماء منهم مثابون في اجتهادهم المخطئ منا من الاجر لعدم
اما مة عمر بن عبد العزيز ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نفضت يده الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضأ واغسل
ذكرك ثم وفي رواية استفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام
احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وبسبب هذا
نسند عمر رضي الله عنه احديث الباب وهو ما الاربعون حدثنا ابو
عمر بن عبد العزيز بن ابي النضر بقبا سنة صلاة الصبح فجاءت معاذ الى النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدا عليها للبلة فقال ان ينتظروا حتى
خاف ان يفوت اول الوقت فصلى بهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
فيه به وفيه ما يدل على جواز تأخير الولي على الاحرار بعد تعليم ذكر ذلك وقوله
من اعجب الناس الى في الرواية الاولى فلم يزل احب الناس اليه فهي فيرجع على
افضل منه واما الرواية الثانية من انه احب الناس اليه فهي فيرجع على
الرواية الاولى ان الرواية الاولى جهل زيادة اثبات والحال تعينها وقوله من
صاحبكم منه دليل على ان الاخبار مدرون النبي في الاشياء فيعلمونه لو
يأخذ به نهوهم عليه وقوله لعمر اذكر هذا كان بعد ان ذكر ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سكت عن الجواب فتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الآن فلعل عمر
ان يعلم المنسل من الصلاة الجنابة من عدمه المرجع فهو الاول ومن جملة المرجع هو

فلما لم ينكر عن ظن اخيه كان ذلك على سبيل الحلم للسبب المشكل من جنابة الى اخره
وقوله هذا كما علمتم عنه مشيا من الظلمة فكان منتقلا من ظلمة الى ظلمة اشد
منها سودا كما جاء في الحديث الآخر بشر المشائين في الظلم بالنور التام يوم
بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة ابن زيد وطعن الناس في
امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالا ان تطعنوا في امرته فقد كنتم
تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب
الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي من بعده وفي رواية استعمل النبي صلى الله
عليه وسلم اسامة فقالوا فيه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر طعنهم في امارته
وانه احب الناس الي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر
ان تطعنوا في امارته من قبل اسامة من قبل فقد طعنتم في امارة ابيه من قبله
وايم الله ان كان لخليقا لها وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس
الي من بعده واوصيكم به فانه من صالحيكم فاقبلوا من محسنه وتجاوزوا عن
مسيئه ولم يكن لطعنكم في وضعه وفيه دليل على ان الرعية اذا طعنت في امير
جائز للامام ان يباحث عنه ويتفرس في فضله حتى يثبت عند الناس كما فعله وقد يكون
ظن ان باعثه من الطعن لو قد ادى الى النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الطاعنين
فيه به وفيه ما يدل على جواز ولاية المولى على الاحرار بعد تعليم ذكر ذلك وقوله
من احب الناس الي في الرواية الاولى فلم يزل احب الناس اليه فهي فيرجع على
افضل منه واما الرواية الثانية من انه احب الناس اليه فهي فيرجع على
الرواية الاولى ان الرواية الاولى جهل زيادة اثبات والحال تعينها وقوله من
صاحبكم منه دليل على ان الاخبار مدرون النبي في الاشياء فيعلمونه لو
يأخذ به نهوهم عليه وقوله لعمر اذكر هذا كان بعد ان ذكر ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سكت عن الجواب فتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الآن فلعل عمر
ان يعلم المنسل من الصلاة الجنابة من عدمه المرجع فهو الاول ومن جملة المرجع هو

صلى الله عليه وسلم فقام الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان عبد الله
يصلي من الليل قال فكانوا الاسراء يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم
الرؤيا انها في السبعة السابعة من العشر الاواخر فقولوا انا قد نتوخى ليلة
القدر من السبع التي قال النبي صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطأت في العشر الاواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في العشر الاواخر ش هذا الحديث شاهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول خطبته الاستشراق وكونها في بدء عبد الله بانه رجل
صالح لكن الاستشراق لما شرف اهل الجنة وفرشهم وهذا الحديث ما كخص على
قيام الليل بالمراد به التحري في الناظر لا الكرصة فان عمر على ما كن يحمل
بعلاة الكرصة احد ما كان في الاربعون حديثا من عمر ان عمر
رضي الله عنه اصابه ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره
فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي
منها فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق
بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى
وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان
يا كل منها بالمعروف ويطعم غير متمول ما لسين عون محمد بن سيرين
قال غير متاثل مالا وفي رواية ان عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني
استفدت نخلا وهو عندي نفيس واردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله
عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره
فتصدق به عمر فصدقته تلك بسبيل الله عز وجل وفي الرقاب والمساكين
والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليه ان ياكل المعروف
او يوكل غير متمول به وفي رواية للبخاري من حديث عمر وزاد فكان ابن
عمر كثير على الوالي جناح ان ياكل او يوكل صديقا غير متاثل مالا وكان عمر

هو يلي صدقة عمر يهدي لناس من اهل مكة كان ينزل عليهم قال ابو عبيد المتاثل
الجامع وكان يتخذ له اصلا ويدخر حتى تصير له اصل فهو مول ومتاثل والمول
الفقير وكلما اسعى لجد مول وقد يدرك المجد المولد امثالي وهذا
الحديث يدفعهم في مسند عمر ولقولهم الكلام عليه احمد منها ان لا يفوز لهذا
عزيز عون لكنا الى فواته عز الدعا فعل العيال لكنا ان كان ذلك
اول الاسلام وهذا اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم على المستقبل وهم عاد ان
وافاهم يستقي على الماء ستا ملة وسبعين دارهم واصابهم مبدجوبرية وفي كتاب
مسلم قال يحيى حسبته قال جويرية او اثنتين ش هذا الحديث دليل على جواز قتال
الكفار وان لا يجوز ان الدعوة استقرت ببلغت فكفت ومعنى عاد ان عاد قوم لم
يستعربوا به عمر الا عزيزا ما غار ومعنى الحديث ما ذكرته الا يعون جند
الله عز عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرابعة المنام اشكل بسوال
فجاز ان يكون احد الاكبر من الآخر فاولت الاصغر منهما فضل كبير بعضه
الى الاكبر منهما قال ابو مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم قصير قاعلى الاخير
القوم وقال ارى مرة الى آخر الذي تعضده هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر هذه تبيينا للتعليم للبداية بالاكابر في مناولة سواك او سوء شرابه
لانه اولى بالمنام من صاحبه صلى الله عليه وسلم وحتى ان كبر والحديث الثاني على ان عمر
يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد في البعد كما اشير عليه المنام تقدم
الرابع والاربعون بعد المائة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل لم
لا حرج ش بضليل هذا العصر الاتي في قرن طلعة فاورك بعضهم العصر في الطريق قال
بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم ش هذا الحديث من العلم جواز الاجتهاد واذا خطا
اخطى بالمجتهد اجتهاده الى مقتضى سواء الصواب كان له اجر واحد وان كان مخالفا
ظاهر الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في قريظة

هذه المنازل لا نعلمها كانت كالاعلام فاذا الذي عرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستغني عن تحليله ويستخرج من عرف تلك الاماكن التي عرفها ابن عمر من رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلها وتبرك بها وتتبع آثارها وقد احسن المنتقي في قوله نزلنا عن الاكوار ومشى بكرامة لمن يأتي عنده ان يعلم به وكتبا

احاديث الحديث الخامس عشر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عمر على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه

الحديث السادس عن ابن عمر قال استأذن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن له وقال لا تنسنا يا اخي من دعواتك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا وزاد في رواية اشركنا يا اخي في دعائك

الحديث السابع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنسنا يا اخي من دعائك

الحديث الثامن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث التاسع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث العاشر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث الحادي عشر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث الثاني عشر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث الثالث عشر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث الرابع عشر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث الخامس عشر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث السادس عشر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث السابع عشر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث الثامن عشر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث التاسع عشر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث العشرون عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث الحادي والعشرون عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث الثاني والعشرون عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث الثالث والعشرون عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث الرابع والعشرون عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث الخامس والعشرون عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث السادس والعشرون عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث السابع والعشرون عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث الثامن والعشرون عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث التاسع والعشرون عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الحديث الثلاثون عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في العمرة فاذن له ولا تنسنا من دعائك يا اخي

الله عليه وسلم نهى عن النزع وفي رواية عن عمر عن نافع قال قلت ما النزع فاشار لنا عبد الله ان نضع صبيه وجانبي رأسه فتل لحبيب الله والخارزة قال الادري وفي رواية فلت لنافع ما النزع قال تلق بعض رأس الصبي ويترك بعض وحكى ابو مسعود ان في حديث ابوب ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى غلاما قد حلق بعض رأسه وترك بعض فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كلا او دعوا كله وذكر تفسير النزع في الحديث وسنده قريب الصحاري وفي قوله والسنة ان يترك الشعر كله وفي هذا الحديث جواز حلقه كله في غير نسك لانه قال احلقوا كلها او ذروها كلها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع وثبت عن عمر انه كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان وقد اراد عبد الله ان يعتكف فسمع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد فيه دليل على استحباب الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وقد اجمع العلماء على ان الذكر في مسجد الجماعة ممن يكون في مسجد يقام فيه الجماعة ليلا يعتكف في مسجد لا يقام فيه الجماعة ممن قصد بعد ان يصلي في مسجد الجماعة ما لا يجزئه الاعتكاف في مسجد الجماعة ان يستقبل الاعتكاف وسبق للمعتكف ان يقوم معتكفه في جوار بلوغ المكلف قدمه عن الصبي في غير قربة فلزال المكلف ولم يخاطب عن الملك في غير قربة الحديث الثاني عشر عن عمر قال رأيت في المنام كأني في يدي قطعة استبرق ولا أريد مكانا من الجنة الا طارت بي اليه فقصصت على حفصة فقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك رجل صالح وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاك رجل صالح او ان عبد الله رجل صالح وفي رواية رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأني بيدي قطعة استبرق وكأني لا أريد مكانا من الجنة الا طارت بي اليه وذكر الحديث الثالث عشر عن عمر قال رأيت كأني أنزع على قليب فجاء ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين ونزعه ضعف فغفر الله له ثم جاء عمر فاستحالت غربا فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن

النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرق بلغة تحتى يرى العرج وانت ذاهبة
الى مكة عند ذلك المسجد فترى له ملية على القبور رضم من حجارة على حين
الطريق عند سلمات الطريق من ازاء لك السلمات تاخذ عن عبد الله مروح من
العرج تعبر ان تميل الشرف الماجة فتصلي الى يمينك ذلك المسجد وان
عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحان عن
يسار الطريق في مسيلة دون هرشى ذلك المسيل الى بكراع هرشى
بينه وبين الطريق فرسخ نحو غلوة وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة هي اقرب
السرحات الى الطريق وهي الحولاء وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان نزل المسيل الذي هو ادنى الى الجحفة قبل المدينة
حين يمر الظهران تنزل وانت ذاهب من ذلك المسيل عن يسار الطريق انت
ذاهب بمكة ليس بين نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ذلك
الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
نزل ذا طوى وبات حتى يصبح فصلى الصبح حين قدم مكة ويصلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اكمة عند طرف ليس على الطريق المسجد الذي ثم وانت اسفل من
ذلك على اكمة عند طرف وان عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسفل
فرضي الجبل الذي يثنيه وبين الجبل الطويل فجعل المسجد الذي ثم بينه وبين المسجد
الذي بحرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة
السوداء بدفع من الاكمة عشر اذرع او نحوها ثم يصلي مستقبل القبلتين
مناخ الاثيل الذي بينك وبين الكعبة وحدثه البخاري عن موسى
ابن عقبة قال اتيت سالما عبد الله بن عمر اتحرى اماكن من الطريق فيصلي فيها يحدث
ان اباه كان يصلي فيها وانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هذا الاكمة
وحدثه البخاري عن نافع قال ابن عمر اذا اراد الحج او العمرة هبط من عرج
ليس له راحة طيبة ثم اني مصلي ذي الحليفة بطلي ثم مركبك ان استوت به

راحلته قائمة احرم قال فكان ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
وحدثه نافع ان عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى
ثم يصلي به ويغتسل وحدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وحدثه
ان عمر كان اذا صلى الغداة بذي طوى اكتدى اسرار اكمة فرجلت وركبت حتى
اذا استوت بيداء استقبل القبلة فاناخ بطن حتى اذا بلغ الحرم امسك حتى
اذا كان ذا طوى بات به حتى يصلي الغداة ثم يغتسل وزعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك وحدثه نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله قال ابو عبد الله
ذكر اسمعيل وهي بين الآبار وسعير الوادي جرفه وقد سبق في ذكر العرائس
والاكمة والجليل الهرة وكل مجتمع منه اي مقطع منه والكثيب جمع
كثيب وهو ما اجتمع من الرمل ما ارتفع وحوله فرجل السهل فيه بالبكي اي
عمر البكي وترابا كان في قعرها اليه فيها فيه حتى في وفي فرش الدرحاء نحو
ما ارتفع من ذلك المكان فعاقه الطريق جانبها وحولها كان يطل الطريق كل من
فارس الطريق من الارض سمي بذلك الطريق والسرحة نوع من الشوك
ثم قال الشاعر فواعديه سرحتي مالك او الدثينا اسهلا والروحة
اسم موضع مزدلفة الطريق مثلثها والتلعة مسيل الماء من فوق الى اسفل
والحضيض موقف الكثيب عند الارتفاع وقرن الجبل والضم حجارة كبار والسلمات
سمرات واحدها سلمة وهي سمر وربما الفرط الذي يدوم به الدم وحزاع
حرشي لحرفها وهرشى اسم مكان والغلوة قدر رميه والمسيل مجرى الماء في
منحدر من الارض ومن الظهران اسم موضع وفرضة الجبل مدخل الطريق
اليه وفي هذا الحديث من الفقه استحباب نزول هذا المنزل لمن كان
ينزل به فاصاب الخير فانه نزله صلى الله عليه وسلم في سبيله فيكون نزوله فيه
مرة اخرى محبذا اليه عز وجل وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجي

منهم ما كان قد حظره وفيه دليل على جواز اجلاء اليهود من المدينة
وانه اذا اقدم منهم قادم لعهد لم يترك ان يقيم بالمدينة الا دون ذلك
امام احمد نا اسحاق الطبع بعد الله عن نافع عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قطع نخل بني النضير وحرق زاد بن المبارك عن موسى بن عقبة قول حسان بن
ثابت وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير وفي ذلك
نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها وفي رواية ان النبي صلى
الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانا نزل الله عز وجل
ما قطعتم من لينة ذكر الآية وفي رواية حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخل بني النضير وفي رواية انه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فيها
قول حسان بن ثابت وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
وقد جبان في روايته عن جويرية فاجابه مستعبثين بابي جرو ادام الله
ذلك بس وحرقت في جوانبها السعير تسعلم ايننا منها منزه
ارضنا ونعلم اي ارضنا تضير في هذا الحديث جواز قطع النخل والتحريق والاحراق
في العدو وقد كان بنو قطع النخل يعتقد انه لكل انه نكاية في
العدو ويضعف قلبه ويقلع داره وكنت اصله فانه مفصل نافع
في الصلاح ومن نزل النخل يعود الى المسلمين وبقي لهم وهو مفصل صالح
بالغ في الصلاح وقد زعما انها الى المسلمين فهو لنفسه بان الاسلام مستطير
قرنها وهذه الآية وهي قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على
جواز اجتهاد المجتهدين قال ابو عبيد وابن قتيبة الكبيرة هي الوان
النخل طين البرنية والعجوة والبرنية قال الزجاج اصل اللينة لونة فابدلت
الواو ياء لانكسار ما قبلها وقول حسان سراة بني لؤي سروات
الناس سادا تهم واشرافهم والمستطير المنتشر وقول ابن سعد
سنعلم ايننا منها بنزه اي بمنعدا لنزه البناعد وما فعل

الى

النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل يدل على ان المكان الذي نزل فيه
العدو الا ان الجاز وهذا مذهب احمد بن حنبل في حلق شعر احد من الرابع
والله اعلم نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رجع من
الحديبية حين نفيهم بذي الحليفة حين اخرج تحت سمرة في موضع المسجد الذي
بذي الحليفة وكان ذا خارج من غرز وكان ذلك الطريق اذا حج او عمرة
هبط بطن واد فاذا ظهر من طرف واد اناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي
الشرقي فعرس بها حتى يصبح لفرس عند كل عمارة ولا على الاكمة التي عليها
المسجد كان ثم خليج يصلي عبد الله عند ذلك في بطنه كنت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى تدحى السيل فيه بالبطحاء حتى طمر ذلك المكان الذي كان
عبد الله يصلي فيه واخبر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي عند الشرف الذي دونه وكان عبد الله يعلم
المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزل ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد
ويقل ذلك المسجد على يمينك على الطريق الميمنة وانت ذاهب الى مكة وبين المسجد
الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان عمر كان يصلي الى الشرف الذي عند منصرف الروحاء
وذلك الشرف انما طرفه على جانب الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف
وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى ثم مسجد فيما يزعمون عبد الله يصلي ذلك المسجد وكان
كان بينه وبين عرق الظبيان وورائه يصلي امامه الى العرق نفسه وكان عبد الله يخرج
من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر فاذا اقبل من
مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او مؤخر التبكير السحر عرس حتى يصلي بها
الصبح وان عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نزل بحجر سرحة
ضخمة دون الروينة على شفير الطريق وراء الطريق من كان يريد حتى يفضي
من اجحم دون مريد الروينة بميلين وقد انكسر اعلاها فانبتت في جوفها
وهي قائمة على ساق وفي ساقها كثيب كبير وان عبد الله بن عمر حدثه ان

كل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا وهو يدمن عليها لم يتب منها لم يشربها
وفي رواية كل مسكر خمر وكل مسكر حرام في هذا الحديث دليل على ان
من مات مصرا على شرب الخمر فانه داخل الجنة بعمل الخير كما تقدم ان الذي يشربها
الخمر وذلك لان الله عز وجل حرم هذا الخمر ملعنا لعبده المؤمن على لسان نبيه
رايه او لعين حمله فكان من حقه ان يشكر الله عز وجل على هذا التحريم الذي
الحقيقة وحمله بفضل وستره عليه في دنياه حتى مستهاة الحد لا حافظه
للعقل لا خالية من المصائب لبدنه فاذا المثل الى الكل ملعوم لا جل استلذاذ
لهم او لاجل منافعه او لحفظ الصحة وهو ذو في فيها مضار كثيرة من جهة
علم الابدان فكان الذي ينزعها على كونها من اعمال عدوه الذي يحب به ربه ويبغض
بها سيده ونظر وعبيده بجزاء بليغ بها فانه كما قد يدخله اعلم معنى
عليه العاقل اعتقاده هذه المساوي كلها الا من حيث ان الله حرمها فانه اذا
ترنها مثابا على اتباع امر الله عز وجل كان من حيث عقوبته ان شاء الله
وجل منها حين يخلفها لعباده المؤمنين على انه قد ذكر بعض الناس انه
كان يوما شرب فاسد من ذلك الشراب ثم الخمر وكم من اخ لو حرم
الا لم الذي له وكوانين شاء ان شاء ما ان سمعت ذلك الصبي حلفت
في نفسي اعتزاله ذا انه لو حرم اخوه الا لما ان ظا ز لم لم يشربه ويتكون لي
عز وجل بمحرم على عوده الحقيقة ثم اشربها الا اشربها ابدا فذ ذا انه
لم يشربها حتى لقيته ذا حسبه كان على ذلك حتى مات [illegible]
والله اعلم ثم بعد اما ته عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية يوم القيمة وفي رواية
ثلاثة لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية يوم القيمة لا ينظر الله
الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة وفي رواية من
جر ثوبه من بخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة قلت لحارثة ذا ازاره
قال نصف ذراع او ذراع او غيره وفي رواية للبخاري عن عمران النبي صلى الله

عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال ابو بكر يا رسول
الله احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء وعن عمر انه راى غلاما يجر ازاره
فقال يجر ازاره فانتسب له فاذا هو ابن فلان بن فلان فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا الخيلاء
فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة رواه ابو داود لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي
رواية للبخاري بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض
الى يوم القيامة في هذا الحديث سنة النهي عن اسبال الازار والخيلاء هو
التكبر وفيه ان الجر ثوب الاسبال ليس الخيلاء لم يدخل هذا الوعيد
لقول ابي بكر رضي الله عنه عند جواب الرسول صلى الله عليه وسلم له ولست ممن
قوله لست يريد به الخيلاء والخيلاء التكبر قال الرجل
واختال فاستروا ما زال ذا نبات يحب اختالة الخامة وقد صحت
وما بالبصر من قبله وهو تجلجل التجلجل حركة مع صوت والحديث انه تخسف
به ولا مبعد ولا ينزل الى قعر الارض والله اعلم وفي رواية عن عمران
يهودي من اهل خيبر وقد حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واحلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القصر وافر فرغ منه وعلى حتى حاز شطره
بعد ذلك قتل رجالهم وسبى نساءهم واموالهم بين المسلمين الا قليلا منهم
كتموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسبهم واسلموا واجلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني
حارثة وكل يهودي بالمدينة قال ابو مسعود وكان اليهود الذين
ومن سواهم من الكفار لا تعرف فيها بلاد ما يام على عهد عمر وفي هذا الحديث
العقد ما يدل على ان الامام اذا حارب فتح ان يقتل منهم من شاء ومن على من شاء
لانه قال احلى بني القصير وافر فرغ منه ومن عليهم فاذا عذر الذمي علم استباح

عليه وسلم بقتل الكلاب فينتهي الى المدينة والحوائط فلا يدع كلبا الا
قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرئيس اعلى البادية فنتركها وقد رأيتان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب
ماشية لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا
انما نهى من اتخذ الكلب من اجل انتشار الخياشيم عنها وتوذي المسلم
بها سمعت الفزع من الضوء والوجود وهو سنور يأكل هرة ذهب الليث
وانتشاء هنا الكلب معنى جوله ان لابي هريرة زرعا وانما اباح اتخاذ كلب
الماشية والصيد لما فيه من المنفعة وورد قتل الكلاب منسوخ بحديث
ابن المغفل على ما لم يأت الكلب بعد تعلم حكمه فاما الحكمة في امر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب التي لا تكون لزرع ولا ماشية ولا صيد
فالذي يظهر لي والله اعلم اذا اشتد اذى الكلب انتهى به الى ان يعرض لعلة الكلب
فيكون اذا عض حيوانا كلبي ذلك الحيوان بعض الحيوان الذي عضه فيعديها كما كلبي بغلة
عضته فانه تكلب والكلب داء لا دواء له غالبا بل يستمر به حتى يموت
فلكون كلب الصيد والماشية والزرع مما يقتنى وان الغالب ان الكلب الذي يتخذ للزرع
والصيد والماشية يعتنى بمعالجته اذا كلب بخلاف الذي يتخذ للعطش
الذي لا كلبة غالبا فلذلك الذي اصفه فيها فانها معرضة لاستداد العطش
الذي يفضي بها الى الكلب كما ذكرناه ويحتمل ان قتل الكل لما علم الله
سبحانه وتعالى انه يستمر ويعم المدينة عن عمر ان عائشة
ام المؤمنين اراد ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها
لك على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك
ذلك فانما الولاء لمن اعتق وفي رواية للنبي ركبي جارية فانه سكا ومنه بريرة فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان
يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق قالت فابتاع جزا

كان زوجها عبدا فملكها يدي هذا الحرف من حديث بريرة وسياتي ذكره
في مسند عائشة رضي الله عنها الحديث السادس والعشرون بعد المائة
عن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة
منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم
فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها
فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم قالوا صدق محمد
فيها اية الرجم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرايته يجنأ عليها
للحجارة وفي رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
من اليهود وامرأة زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما فقالوا نسخم وجوههما ونخزيهما
قال فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاءوا بها فقال رجل منهم يا ابا القاسم
اضع يدك فقرأ حتى اتى الى موضع منها فوضع يده عليه فقال ارفع يدك فرفع يده فاذا
اية الرجم تلوح فقال يا محمد انا فيها الرجم ولكنا نكتمه بيننا فامر بهما
فرجما فرايته يحنأ على صاحبته يقيها الحجارة وفي رواية ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل
وامرأة زنيا فرجما فرجع يحنأ بين فرجها للمسجد وفي رواية اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية قد زنيا جميعا فقال لهم ما تجدون
في كتابكم قالوا ان حبرانا حدثوا فجئم الوجه والتجبيه قال عبد الله بن
سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها فوضع احدهم يده على اية الرجم
وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فاذا اية الرجم تحت
يده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرايت الرجل
يجنأ على المرأة يقيها الحجارة

من ذلك الحديث العشرون بعد المائة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ بها الأسواق وفي رواية عبد الله بن
عمر نهى عن التلقي والبيوع كلها فيه خلابة ولا يحل لمسلم أن يبيع على بيع
أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في
إنائها وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ينقل
سوق الطعام وفي هذا الحديث دليل على أن بيع المشتري بالخيار إذا
دار الأسواق مستوفى محلوبا به فيما بقي بيعا لو قد وصل إلى الأسواق
المسلمين ورأى كثرة الرواج في سلعته وعلم سعرها في سوق المسلمين لم
يبع حتى يعلم فيعني بذلك من كبغي التجارة أن يفعل عند أوامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك فيما أرفق به وله فإن هذا المشتري في وقت
قد يكون باكيا في وقت آخر المتروم عليه في وقت قد يكون نادما في وقت
آخر فليختر لنفسه إلى الأحظ له السريع من مصلحة التسريح الجمهور والعموم
الحديث الحادي والعشرون بعد المائة عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الشجر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وعن ابن عمر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة أن يبيع الرجل نخلا بطه إن كان
نخلا تمرا كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان
زرعا أن يبيعه بكيل الطعام نهى عن ذلك كله وفي رواية وبيع الزرع
بالحنطة كيلا وفي رواية زاد فيه عن كل ما يخرص وفي رواية
نهى عن المزابنة والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر مسمى إن زاد
فلي وإن نقص فعلي قد مضى هذا في مسند ابن عباس رضي الله عنه تفسير
الحديث الثاني والعشرون بعد المائة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته

فيتنقل طعامه وإنما تخزن لهم ضروعها بوا شيهم فلا يحلبن أحد ماشية
أحد إلا بإذنه فيتنقل طعامه في هذا الحديث أنه لا يجوز لأحد أن يحلب
ماشية أحد إلا بإذنه وهذا إذا كان للبائع الماشية فأما إذا
كانت الإبل والغنم هملا فقد جاء في الحديث أن من يريد أن ينادي بالإبل
والغنم فإن جاءه والا شتراه وذلك لأن الإسلام وضع على السماحة والتعاون
وأن الإنسان يتصرف في مال أخيه المسلم وعلى الإيصال إليه عند وصوله فيكون على هذا
أن يريد أن يأكل فإن الداعي لم تزل أهل العلم من أهل المدينة قال القاضي
أبو الوليد الباجي قال

وسلم اذا دخل المسجد احرام امنا لانحاف شيئا عن نصر الله له وا لراكعة
فلا تنسه هذه المتاخرة الغفلة المستدة بل كانت مقدرة بها الحديث
الرابع عشر بعد المائة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث وعند مسلم دون واحد وفق
هذا الحديث ما في حديث مسعود الحديث الخمس عشر بعد المائة عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جرح
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي
رواية مسلم خمس من الدواب فليها فاسق لا حرج على من قتلهن في ذلك الحديث
وفي رواية له سبع لا حرم الله اخرام وابو سعيد ذكر ثلثة لم ينافيه
قال تلك لا يختلف بها في هذا الحديث من العقعة ان صحت قال الاحرام
عبادة وكان قتل هذه الاشياء الموذية عبادة كم تشغل العبادة المشغل
عن الصلاة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتلها وندب النبي
صلى الله عليه وسلم لقتل هذه الخمس العواسق على ان ما لا يوكل لحمه لا يحب
اكثر اشكاله وهذا مذهب مالك واحمد والشافعي رضي الله عنهم قال ابن
عيينة الكلب العقور كل سبع يعقر ويعدو الحديث السادس عشر بعد
المائة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل
قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وفي رواية لست مثلكم
وفي رواية للبخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق
عليهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواصلوا قالوا انك تواصل
قال لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى وفي هذا الحديث من الفقه
انه لم يمنع من النهي على الوصال كراهية التحريم وكل ما كلفهم من
خرق العادات التي تعبد الله عز وجل بها وهذا رد على من اراه من اهل له

من التعرض للفتن باهل البلاد الامراض وضعف النفوس وحشية الاخلاق
فان الله سبحانه وتعالى حرم الخمر لما جبل انها تفسد عقل العويل ذلك لا يستحب
للمرء ان يتعرض لما يكسب خلقه الفساد ويوصله الى ما نهى الله عليه وسلم
من حسن الخلق الحديث السابع عشر بعد المائة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
علينا وسلم قال من حمل السلاح فليس منا المراد من هذا الحديث ان من حمل
السلاح على المسلمين فليس منهم لانه سيجيء ان حمل السلاح ليكون عن اثم على عدو كفر
فاذا حملوه عليهم خرج عن اسمهم من هذا الحديث الذي عشر بعد المائة عن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش النجش نوع من الخديعة والغبن
وهو ان يمدح سلعة ويزيد في ثمنها وهو يريد الشراء لكن يقصد ان
يسمعه غيره فيغتر فيزيد ويشتري وفي هذا الحديث من الفقه ان
المزايدة في السلعة لا ارب له فيها هو مبني ان يزيد ان اخر بها غيره ليوقعه
فيها بهذا الاحمال او يريد ان تخرج ذلك يخرج السوق والله اعلم وهذا لا يجوز
الحديث التاسع عشر بعد المائة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه او
يخطب وفي رواية له قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
الا ان ياذن له وفي رواية قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب احدكم
على خطبة بعض وزاد الا ان ياذن له وفي هذا الحديث من الفقه الاستغناء
الناس للاضداد وقد قال ابن عباد اذا تعرض لشيء فاستشرى فقد افسد لكن ان
اراد احق فليبتع تلك السلعة ممن وجدت له فاما المزايدة فتلك حرب
البيع فان قال لا بتنا وله هذا النهي ولذلك اذا الغى الخاطب حل ان يتزوج
فان الزارع فسد حقيقة متعرض للافساد فانه حينئذ يرجى به فتارة يضعف له
مقدارات ينتهي الى الغبن فلا يحل له ذلك ولا يجوز له ذلك بل ان يبيع له او يكون
اسوة الخاطب دليل على ذلك قوله الا ان ياذن له وفي اذن له مقدار من حقه

الله وهو الباقي بعد ارتفاع وذكر المقصرين فانه يتناول ذكر المقصرين
الحال الآن معناه المراد الحالقين رؤسهم والمقصرين وانما النطق
بوافق المعنى الآخر الذي يستشف منه الحديث الثالث بعد المائة
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او
عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده وفي رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من
الحج او العمرة او العمرة اذا دنا على ثنية او فدفد كبر ثلاثا
في هذا الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا آب
من سفر لم يطرقه ليلا ويدخل داخله ويأمر الخادم
على الاهل بعد طول الغيبة عن بلد الله وحده والشاهد عليه فان قوله
يدل على كل شرف وهو المكان العالي والفدفد ارض فيها غلظ وارتفاع
والآيب الراجع من السفر وقوله آيبون خبر بعد خبر وقوله تائبون
وقوله لربنا بعد قوله آيبون حال الثوبة بمعنى الرجوع آبا الى الله
فيها زيادة تخليص لمعنى الرجوع الى الله سبحانه وتعالى فان قوله صلى الله عليه
وسلم ما يؤيد عبد قوله من عبادة كالخروج الحج بعد قوله آيبون على
انفراد ذلك فيه التخصيص من كل عبادة لينخص الحج بكليته وقوله ساجدون
الاشارة بذلك الى الكلاة وقوله لربنا حامدون فان التوحيد على الربنا
في ساجدون لربنا غير عابدا ساجدون ويكون هذا خبرا ثانيا
والمبتدأ محذوف اي نحن ساجدون وقوله صدق الله وعده اي الذي عليه
وهذا وان كان في حج فلا يخرج فيه حرب يقتضي ذكر النصر فانه يذكر صلى الله عليه
وسلم بالنعمة المتأخرة النعمة المستمرة وهذا يبعث على كل متبع عليه ان
تكون له النعمة المتأخرة المستمرة ويكون سببا لها فانه صلى الله عليه

ولسائر الخلق قدوتهم كثير من الناس ان يمكن العلي الاستعلاء من علو
البشر الشيء الدنيء الرديء فالوجه انما هو من علا المجد والكرم
مريد به الترفع عن المسألة الحديث الحادي عشر بعد المائة
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاح بالعين التي عند بيوت
فصلى بها وكان ابن عمر يفعل ذلك وعنه ايضا ان عبد الله كان اذا
صدر من الحج والعمرة اناخ بالعين التي عند الحليفة التي فيها مناخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرس هنالك وهو بطن من البطحاء وفي رواية للبخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة صلى في مسجي الشجرة واذا
رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها هذا الحديث دال على
اتباع ابن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتفاءه اثره في
افعاله وسيأتي في حديث الحديبية طرف من هذا الحديث ان شاء الله تعالى
الحديث الثاني بعد المائة عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وفي رواية لمسلم ان عبد الله
قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر
بعضهم قال ابن عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين
مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وفي رواية انه قال في الثالثة او الرابعة
قال والمقصرين وفي رواية حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
طائفة من رؤوسهم ويدع طائفة لم يزد انما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلقين
لانه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه محلق قوم وقصر قوم فحلق من وافقه
وقصر بالدعاء للمقصرين ان المقصرين قصروا بانفسهم على التعميد
وسيأتي في هذا الحديث اشارة الى ان الحلق يتناول ذكر معنى

الله تعالى فيما يحاسب عبده اذا نظر في صلاته فان انمت فانما يحاسب
بذلك بقدر ما يتعرض لا تمامه اذا انفتت وفيه الصلاة تكفر المساجد وتوريها
عن ان يحوز فيها البصاق او النخامة على كونها ظاهرة دال على انه
لا يجوز ان يتعرض لها شيء من النجاسات الحديث السابع بعد المائة
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة والبخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم وحده خمسا وعشرين جزءا ثم قال
وقال سفيان وحدثني نافع عن ابن عمر وكذا تفضلها بسبع وعشرين درجة
متفق واخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع في هذا الحديث من الفضائل
صلاة الفذ اذا كانت مفردة استهمل العدد المفرد فلما جمعت مع غيرها
استهمل ضرب العدد فجاءت خمسا وعشرين في خمس وضارت خمسا وعشرين
وهي غاية ما يرتفع اليه ضرب العدد الذي هو الخمسة في نفسه وهذا
هو وجه الحكمة في كونها خمسا وعشرين صلاة واما كونها سبعا وعشرين
صلاة فانما ارتفع من هذه وقد قال الله صلى الله عليه وسلم وعدد تلك الصلاة
التي كان يصليها الرجل وحده واحدا واحدا والصلاة التي كان يصليها الامام
وحده اعدادا فكان تضعيف الخمسة خارجا عن هذين الاصلين لان يكون
التضعيف موقوفا لا محسوبا فيه ما كان محسوبا وهذا فانه يكون لكل واحد
من الامام والمأموم فصارت خمسا وعشرين بضاعفة وتبقى الصلاة فذ عن
ان يحسبه والبضع ما بين الواحد الى العشر الحديث الثامن بعد المائة
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته صلاة العصر كانما
وتر اهله وماله والذي يرى ان الصلوات الخمس تضمن للمؤمن ما لونها
فهو يتطلع الى الواحدة بعد الواحدة ويراعي الحال كما جاء في الحديث صاحب

عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر فمن ما لونه الدنيا فليسعه
الفجر وتضاعفه والاخرى فاذا فاتته العصر وهي الوسطى فانما فاته
اهله وماله من حيث الله وفاته ماله من حيث كون الصلوات اضاعفة لا الاخرى
وهذا فمن فاتته ونقوى فاتته بدليل على انه وان كان حريصا عليها فاتته وليس
ذلك لتركها فاذا كان هذا من فاتته مع الحرص عليها مكيف بالتارك لها ومنه
قوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم والثاني انه ذكر الاول من الامرين الذي هو الزيادة
المذهبة بجميع المال واعراب الاهل والمال النصب لانه معطوف على المفعول
المنصوب فاعلة من الفعل المؤخر وهو المفعول الاول الذي استند الفعل اليه الحديث
التاسع بعد المائة عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدكم اذا
مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
وان كان من اهل النار فمن اهل النار ويقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله تعالى اليه
يوم القيامة فيه من العظة ان عذاب القبر ونعيمه حق قائما الموت فان
عرض مقعده عليه كل يوم بالغداة والعشي والذي اراه فيه انه يعرض عليه
ذلك بشيرا له وليظهر حاله فيه مستبشرا وحسيرا يراه امنه فيعطاها
ولا تنافيا فليل لعدم البروز وليعتض عليه بعد الانظار ما يستأنفه
من سرور الترفع واما الكافر فليزيد بعده فان الترفع منه ما يستأنف
الى الالم منه اذا رفع ويحتمل ان يرد عاد كما كررنا الى ان يقع في العذاب الحديث
العاشر بعد المائة عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر
وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد
العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة هذا الحديث من العفاف الذي
خير من الاسراف ليزيد على ان الغنى خير من الفقر فان الفقر للمنفقة محرجة للمال
والسائل قابل للمال الآخر اذا خلا منها معذور حاجته على عدم هذه العبادة
ليعد عن دخول قوله السفلى هي السائلة لا يدخل فيه من قال ما اتاه من غير مسألة

صلى الله عليه وسلم من وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فقال يا رسول
الله اني قد نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى
قال اذهب فاعتكف يوما قالوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى اليه
جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا هذا
فقالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس وقال عمر عبد الله
اذهبي فانت الجارية فخلى سبيلها وفي رواية عند ابن عمر عمرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بعد ما اسلم وكان عمر نذر ان
اعتكف يوما في الجاهلية حديث الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر عمر يوم النحر ان يرجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان
ابن عمر ينفر يوم النحر بعد ان يرجع فصلى الظهر بمنى وذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعله وفي الحديث ما يدل على ان من نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ان يعتكف
الليل مع النهار لان عمر امره ان يعتكف يوم النحر ولم يأمره بالليل وقد كان
راى العدد كثيرة من المسلمين اوبلغه اخبارهم فكان ذلك ما يكون ملوك الجبابرة
فلو رخص لهم ان يدخلوا مكة سفرقين بان ذلك المقصود على هذا فليس
لكل احد ان يضيع حواسه عن عبوره الحديث الخامس بعد المائة
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا
او يكون البيع خيارا قال نافع فكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
وفي رواية البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار وفي رواية
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
وفي رواية اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك

فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع وفي رواية كل متبايعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وفي
رواية عن عمر على المنبر سمعت من امير المؤمنين عمان مرارا يقول على المنبر فلما
تبايعت رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته حشيته ان يرادني البيع
وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا فلما وجب بيعي بعته رأيت
اني قد غبنته بان سبقته الى الارض مخافة ثلاث ليال وسافر الى المدينة ثلثة
ليال وفي رواية اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه
ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع
وفي رواية كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وفي
رواية عن عمر على المنبر سمعت من امير المؤمنين عمان مرارا يقول على المنبر فلما
تبايعت رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته حشيته ان يرادني البيع
وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا فلما وجب بيعي بعته رأيت
اني قد غبنته بان سبقته الى الارض مخافة ثلاث ليال وسافر الى المدينة ثلثة
ليال وفي رواية اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه
ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع

انه من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع
الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت
قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة وفي رواية عن ابن عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمار نخلة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من الشجر شجرة لها بركة كبركة المسلم فحدثت انه يعني النخلة فاردت ان
اقول هي النخلة ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت قال
النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي رواية عن ابن عمر صحبته ان عمر الى
المدينة فاسمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فذكر نحوه وفي رواية مثل
المؤمن كمثل نخلة خصرا لا يسقط ورقها ولا تنحات فعل المؤمن كمثل نخلة
هذا هو لفظ احدنا وانا غلام شاب فاستحييت فقال هي
النخلة في رواية عمر فعلمت لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا
في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب هذا مثلا
يستنبط منه انه ينبغي للانسان في اتعاب الولد فانه شبه القياس في نفسه
بالشجرة التي يوتى اكلها كل حين باذن ربها ومن ثمارها التي ينتفع بها الناس
وكل هذا لا يحصل الا بعد حز الشمس وبعد رد حمله وما يكون فيها من منافع
خوصها وجريدها وغير ذلك فانها موضوعة لان يثمر ثمرة مستغلة على
ما هو اصل لها فلو جاز في تقدير انه قد عرس بنوي ثمره هذه النخلة عاد ذلك
مدة وصف حملها الى اخر فنائها ثم عرس ما يتبعه كل نخلة نتيجة ذلك
النوى وامتد ذلك الى يوم القيامة فانه قليل بقدر الواجب اتباع الولد
الذي يولد له ثم ولد ولده وولد ولده هكذا ما تناسلوا حتى يكون منه
الامة الخلقة فهذا معنى قوله شجرة مسلما مثل الرجل المسلم وفي هذا
الحديث ما يدل على فضيلة عبد الله بن عمر فان الله تعالى جبله على الفطنة

وفيه ما يدل ايضا على انه حيث ذاك فحشمه فلم يتحققها وقوله حين راى الاكابر
لم يتكلموا وفيه ايضا ما يدل على انه يجوز للولد ان يكبر السود وفحشمه
الولد وذكاءه لقول عمر لو قلتها لكان احب الي من كذا وكذا وفي حديث اول
بوب البخاري عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا نازلون غدا بخيف بني
كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر وفي رواية لمسلم قال عبد الله
فبات بها فلما كان قريب من الشام منصرفا من مكة مسيرة يوم وليلة وفي رواية
ثلاثة ايام وفي رواية ناس من اصحابه خامس حيث ذكر وفي رواية
فيه انا نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر وفي رواية
فيه انا نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يشير الى ذلك
وفي هذا شرف للعرب ثم لقريش ثم لبني هاشم وفي هذا الناس ما تعرفه العرب
الحديث الثاني عشر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم العن الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة اما الواصلة فانها تعن
بما تفعل فانها شاهد الزور فلعن التي تعن والتي وصلت لها لانها اعانت
على ذلك واما الواشمة والمستوشمة فقد ذكرت في مسند ابن مسعود الحديث
الثالث عشر عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك وفي رواية ان عمر سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا هوازن
سمع عمر من الحجاب اصواتهن فقال يا رسول الله اعتقتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
هذا قالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا هوازن فقال عمر يا عبد الله
اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها وفي رواية ذكر عن عمر عن عمرة رسول الله

باذن صاحب المنزل فانه لا يجوز لغير ذلك المالك وزيادة ان يقتات على السابق
الى الموضع وعلى صاحب المنزل مقاتلين هو فيه فيكون قاصدا مقتاتا
سيتي الحديث وفي هذا الحديث ما يصرح ان ذلك كان في يوم الجمعة
انه قياس عليه ما كان في معناه باقي الروايات جاء مطلقا من غير ذكر
يوم الجمعة الحديث الخامس والعشرون عن عمر قال لما توفي عبد الله بن
ابن ابي سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله ان يعطيه قميصه ليكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر رضي الله عنه فاخذ بثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك
ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله تعالى
فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على
السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله
وماتوا وهم فاسقون زاد في حديث يحيى بن سعيد فترك الصلاة عليه بعد
هذه الحديث السادس والعشرون عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لكمئ من في جهنم فابردوها بالماء وفي رواية ان شدة الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالماء وفي رواية كان نافع وكان عبد الله يقول اكشف
عنا الرجز وفي رواية الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء زاد ابن ابي شيبة من فيح جهنم
اي من سطوع حرها وغليانها قال فاخذت القدر فنفخ اذا غلت وقد
سبق بيان هذا الحديث الحديث السابع والعشرون عن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نكح سارة التي من حمير فلما دخل بها وفي رواية فلما
فيه من العنفان الفارق اذا فارق امرأته او منه ان من حلف انه لا يقطع
من الحمى وقد ذكر في الحديث ملئ دراهم وهذا يحمل على انه اخذ من دراهم

حرز كالسفينة السارق عند العرب من جاء مستترا الحرز فاخذ منه المبيت
له فان اخذ من كان محتلسا ومنتهبا واما المكابر في قطع السارق فان
العلماء قدروا الدلالة الدراهم بربع دينار وقيمة البدنة خمسمائة دينار
اذا قلنا بها من ليس له قطعها فاما اذا قطعت باذن المالك سيجانه في
حرابة الله امره فلا يقطع لها واذا خطأ قدروها بربع دينار ليسار حرما
فقطع بها الليل اعلى جهة انه ثمن لها والمراد ازيد من هذا القدر المقدار
يجب فيه القطع وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار ليسار حرما
الحديث الثامن والعشرون عن عمر قال جاءت امرأة الخطاب في
عن عمر قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها
تأكل من خشاش الارض وفي رواية عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت
فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها
تأكل من خشاش الارض خشاش الارض دوابها وحشراتها هوامها وهذا
الحديث معضل المجرى من صغار الذنوب وسيأتي ان شاء الله تعالى في اذا عذبها الهدي
لغير اذن كان اثما اذا ارجعها وربطها معها حيا رجى الله تعالى ان يزيل اثمها
الحديث التاسع والعشرون عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم
وفي رواية ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم
هذا يدل على ان الملائكة الصور التي عندنا مواضع الحديث الثلاثون عن عمر قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة مثلها مثل الرجل المسلم
لا يتحاتها ورقها ولا ولا ولا تؤتي اكلها كل حين قال عمر فوقع في نفسي انها
النخلة فرأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم فلما لم يقولوا شيئا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما قمنا قلت لعمر يا ابتاه والله
لقد كان وقع في نفسي انها النخلة فقال ما منعك ان تتكلم قال لم ار ولم اتكلم
ان تتكلم او تقول شيئا قال عمر لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا وفي رواية

للترمذي عن ابن مسعود وابي موسى احدث الناس المستعون عن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في
سبعة امعاء وفي رواية كان عمر لا ياكل حتى يوتى بمسكين ياكل معه فادخلت
رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة
امعاء وفي رواية عن نافع مولى ابي عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويقول
من انه مال وجعل ياكل اكلا كثيرا فقال لا تدخل هذا علي وذكر الحديث وفي رواية
عن عمر ورجل يقال له ابو نهيك رجلا اكولا فقال له ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة امعاء فقال له ابو نهيك انا اومن بالله ورسوله
فقد سبق هذا الحديث بمستند ابي موسى ثم المائدة بالمستعون عن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه
في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه خلس على المنبر فنزعه وقال
اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرميت به ثم قال والله لا
البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم زاد في رواية انه وجعله في يده اليمنى
وفي رواية اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان يجعل فصه
مما يلي بطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ خاتما
من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ
الناس مثله فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ
خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة مات عمر ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حتى وقع
من عثمان في بئر اريس وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
خاتما من ذهب فصه منه فلا البسه بعد الناس خواتمهم وفي

رواية اخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما
من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا
وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقيب في
بئر اريس فيه من الفقه ان حلية الفص في باطن كفه افضل من اظهاره
الى الناس لانه اتم لذة عليه وفيه جواز اتخاذ الشيء اذا كان يعلم
الناس بجازة رسول الله صلى الله عليه وسلم له واستعماله اياه ثم انه شرع
بعد ذلك يخبرهم او كراهيته فان ذلك دليل على ان النهي عنه ان يكون حراما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه جلس على المنبر ونزعه ثم قال والله لا
البسه ابدا وفيه ايضا دليل على ان المال لا يضاع وقد يعلم الحديث وفيه
هذا انه صلى الله عليه وسلم غير اضاعة المال فدل عليه وله وهو صنعة يده
اليمنى بخاتمه وفيه ايضا جواز اتخاذ الخاتم من ورق لانه مات صلى الله عليه وسلم
وكان خاتمه من الورق في يده ويجوز ان يكون قد جعله اياه في يده اسنانا الى
ان يتخذ خاتما للصوغ من غير استعجال لهو هو جعله ابو حنيفة في جواز
اتخاذ خاتم وهو احد قولي الشافعي ان اقتناه في يده زمانا ما قد يستدل به
على ذلك الحديث الرابع والتسعون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي رواية
لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن افسحوا يفسح الله لكم
الجمعة وغيرها وفي رواية لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس
فيه وفي رواية لا يقم احدكم اخاه من مجلسه ويجلس فيه وكان ابن عمر اذا قام
له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فيه من الفقه انه من اتى الى موضع مجلس فيه
فان كان في مسجد فهو احق به من غيره ولا يجوز لغيره ان يقيمه ويجلس فيه
وكذلك ان كان في الارض المباحة فان كان في ميل الانسان مسبقا بالجلوس

موان شئت الثالثة ما في بطنها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حبل الحبلة
قد ذكر تفسير حبل الحبلة في حديث نافع عن ابن عمر واذا لم يعين كان حمل
الحبلة احتمالا لانه غرر وكيف بحمل حبلة واما كراهة ذلك للغرر فلا نعلم
انه كره ذلك الا في الحديث المسعودي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الشغار وعلل نافعا ما الشغار قال يزوج ابنة الرجل
ويزوجه ابنته بغير صداق وينكح اخته الرجل وينكحه اخته بغير صداق
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج
الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي رواية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لشغار في الاسلام لا اعلم صفة الشغار
ان يقول زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي بغير صداق ويقال الشغار في هذه
صفته وان يقول لضع كل واحدة منهما مهر الاخرى فان لم يقل عرفا ان الحاكم يجب
لكل واحدة منهما مهر المثل وفي الشغار باطل عند ملك والشافعي
واحمد وابو حنيفة لغير بما لها في كل واحدة منهما مهر المثل واصل الشغار
هو الرفع يقال شغر الكلب برجله اذا رفعها عند البول سمي هذا النكاح
شغارا لارتفاع المهر منهما وكل واحد منهما رافع ما يحوز ان يكون مهرا
في حال المسمى مهرا وهو البضع فصار المعقود عليه معقودا به كما انه
فرجها واسنانها بضعها فجعله مهرا لصاحبها فكان باطلا كالو قال اكحدتك
الكاديء المسعودي عن عمران رجلا زوج امرأته فانتفى من ولدها في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلاعنها كما قال الله عز وجل فقضى بالولد للمرأة وفرق بين الملاعنين وفي رواية
لمسلم لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته وفرق بينهما
وفي رواية لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه

وسلم بينهما والحق الولد بامه وفي رواية عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عمر عن
الملاعنين دارية مضت عن الزبير ففرق بينهما فما دريت ما قول فصنعت
الى منزل ابن عمر فجئت فقلت للغلام استاذن لي فقال انه قائل فسمع صوتي
فقال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة
فدخلت فاذا هو معتجر بثوب قد نشر عليه وساذنه حسنوها
لقيت قلت ابا عبد الرحمن الملاعنان افرق بينهما قال سبحان الله نعم اول
من سال عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا وجد امرأته
على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك
قال فسكت ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان
الذي سالتك عنه قد ابتليت به وانزل الله عز وجل هذه الآيات في سورة
النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وخبره ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها
فوعظها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي
بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة
فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ففرق بينهما وفي رواية عن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للملاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل
لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما
استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها وفي رواية
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب وفي رواية للبخاري عن ابن عمر ان رجلا من الانصار قذف
امرأته فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما فقد سبق ذكر

عرف به الفصل فيعلم من الفصل وهو القطع وسبق الكلام على حديث العذر
وفي هذا الحديث دليل على ان من سبق على فرس له او غلبه عليه غيره واخذه ثم جاء صاحبه
واتباعا لهذا الحديث اذا اتى المكان الذي سبق عمر اليه عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا بن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة
فاجازني كذا وقع في رواية المحميدي وعرضت عليه يوم الخندق وهو موهوم
المحميدي رحمه الله عنه فلم يجزه سواء لانه لذلك ذكره ابو مسعود في تعليقه
ثم سبقه خلف ذكره كذلك القاسم تبعهما الحميدي وذلك من غير تدبر للمقول
والعجب ممن يكثر سماع هذا عليه ممن له عناية بالحديث كيف يخفى عنه هذا
والصحيح وعرضت عليه يوم الخندق هو كذلك اخرجه البخاري وسلم في الصحيحين
يوم الخندق وبيان الخلف الذي ذكرناه ان غزاة احد كانت في سنة ثلاث
وغزاة الفتح كانت سنة ثمان فمن يكون في غزاة احد ابن اربع عشرة كيف يكون
ابن خمس عشرة في الخندق وبين الروايتين - المكاتبون عن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجرى الخيل التي قد ضمرت الغاية يوم الغابة زاد ابو مسعود
معقود في نواصيها قد تقدم في مسند عبد الله بن عمر في الحديث الرابع والمكاتبون
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعقد لسريه او جيش غازية
الله فلما اجرى سرين قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر والمكاتبون عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الزجر والمسلم والطاعة فيما احبه وكره
الا ان يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة قد سبق تفسيره فيما تقدم من الحديث
السابع والمكاتبون عن عمر انه اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل
من الحفياء الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق
قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى وفي رواية قال ابو اسحق الفزاري فقلت لموسى كم بين
ذلك يعني من الحفياء الى ثنية الوداع قال ستة او سبعة وبين ثنية الوداع

الى ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل وعن نافع عن عمر كان سابق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الخيل التي ضمرت منها وامدها اضمارا الى
ثنية الوداع وانى لم تضمر امدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق
وان عبد الله كان فيمن سابق وفي رواية قال عبد الله فجئت سابقا فخفق
بي الفرس المسجد وقال ابو مسعود في حديثه سعيد بن عبيد اذن عمر
اجرى فرسا فانتهى به الى حرف فضرعه هذا الحديث يدل على جواز السباق
بين الخيل وعلى ان غاية الفرس العنيق المضمر خلاف غاية غيره
والامد في الغاية وقوله فخفق بي الفرس المسجد قال ابو عبيد يعني الفرس
وقيل حتى كاد يساوي مسجد بني زريق ومن هذا قيل تاط تاطا وهو الذي قرب
ان يتناول يساري لهذا المعنى الحديث السابع والمكاتبون عن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في النفل للفرس سهمين وللرجل سهم قد ذكرنا الكلام على
النفل وما يستحق في هذا الحديث بيان ان الفارس انما يسهم له اذا سهم في الغنيمة
مسهما باسم نفسه وسهم باسم فرسه وذلك لما يلزمه من زيادة المؤنة
للفرس والدليل على ذلك ان ذلك انما هو للتخصيص على باط الخيل في
الاسلام ولكون الفرس له عونه كما ذكر الحديث الناس والمكاتبون عن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تغزوا خيبر فلعل الله ان يفتحها لكم وله ما فيها
مسجدا وفي حديث ابن نمير ان من هذه القلعة فلا تقربن مسجدنا حتى يرتد
ريحها في هذا الحديث دليل على ان الناس يكل حال امر بمحمد من الاذى في
حضور مواطن الكلاة من نفاخ الاسنان فضلا عن ان يكون ذا ريح خبيثة الحديث
التاسع والمكاتبون عن عمر ان رجلا اهل بثنيتين يحرم احدهما من المدينة
والاخرى من الجحفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلتاهما حلة وكان
يقول لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا ان لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس
شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس
القفازين هذا الحديث يدل على ان الاحرام لا يمنع من لبس شيء من الثياب
الا ما ذكر فيه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في مسند عبد الله بن عمر
وفي قوله ولا تلبس القفازين دليل على ان القفازين ليسا من الثياب
وقد اختلف في ذلك فقال ابو حنيفة هما من الثياب وقال غيره ليسا من الثياب
وقد تقدم الكلام على ذلك في مسند عبد الله بن عمر والمكاتبون عن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد احد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس ولا
تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين هذا الحديث يدل على ان الاحرام
لا يمنع من لبس شيء من الثياب الا ما ذكر فيه وقد تقدم الكلام على ذلك
مستوفى في مسند عبد الله بن عمر والمكاتبون عن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا ان لا يجد احد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة
ولا تلبس القفازين هذا الحديث يدل على ان الاحرام لا يمنع من لبس شيء
من الثياب الا ما ذكر فيه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في مسند عبد الله
بن عمر والمكاتبون عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد
احد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
شيئا مسه زعفران ولا ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
هذا الحديث يدل على ان الاحرام لا يمنع من لبس شيء من الثياب الا ما
ذكر فيه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في مسند عبد الله بن عمر

حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام وفي لفظ للبخاري اذا دخل احدكم على الطعام فلا
يعجل حتى يقضي حاجته منه وانا اقيمت الصلاة وفي هذا الحديث دليل ان الانسان
اذا اكل الطعام ثم قام الى الصلاة كان صلاته افضل من صلاته الحديث الخامس
والسبعون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
قرب احدكم عشاءه فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما اذا وضع عشاء احدكم وقد اقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي رواية لمسلم اذا حضر العشاء وحضرت
الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وفي رواية لهما اذا قرب العشاء
احدكم والصبح فابدؤا بالعشاء قبل ان يعجل عن عشائه وفي رواية لهما اذا
وضع عشاء احدكم وسمع الاقامة فلا يعجل حتى يفرغ وكان ابن عمر يضع العشاء
وان سمع قراءة الامام وكانوا يعلمون قبل ان يقوم الناس لصلاة المغرب
قال البخاري حتى يتغير عن حاله ما وهو يعني نافع ولا يعجلون اذا كان
صائما ويقوم المغرب فيصلي وفي رواية لهما اذا حضر العشاء وحضرت الصلاة
فابدؤا بالعشاء ولا يعجل احدكم حتى يفرغ منه وفي رواية لهما اذا قرب
العشاء احدكم وحضرت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل احدكم حتى يفرغ منه
وفي رواية لمسلم اذا وضع عشاء احدكم وحضرت الصلاة فابدؤا بالعشاء
ولا يعجل حتى يفرغ منه وفي رواية لهما اذا وضع عشاء احدكم وسمع باحدى
الصلاتين فليبدأ بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وفي رواية لهما اذا وضع
عشاء احدكم وسمع باحدى الصلاتين فليبدأ بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه
وفي رواية لمسلم اذا حضر عشاء احدكم وسمع باحدى الصلاتين فليبدأ

وسلم ان شئتم افرکم فیها علی ذلک ما شئنا فکان التمر تقسم علی السهمان
من نصف خیبر وکان عبد الله رضی الله عنه یخرص بین رسول الله صلی الله علیه وسلم الخمس فی رواية سهل عن ابیه ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم دفع الی یهود خیبر نخل خیبر وارضها علی ان یعملوها من اموالهم
ولرسول الله صلی الله علیه وسلم شطر ثمرها وقد سبق بیان هذا الحدیث فی
مسند عمر رضی الله عنه والوسق ستون صاعا وفی بعض هذا الحدیث
فی مسند رافع بن خدیج واحد القوم احوجهم عن ما لهم واسا الحجاز
ابن فارس یقال قوم انما سمی حجازا لانهم حجزوا البعیر اذا اساروه الی رسغه
فکان ذلک قیدا له فاحبل حجازه وقیل سمی حجازا لانه احتجز بالجبال علی
احتجزت المراة اذا شدت ثیابها علی وسطها الحدیث السادس والسبعون
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انهکوا الشوارب واعفوا اللحی
وفی روایة احفوا الشوارب وفی روایة خالفوا المشرکین وفروا اللحی واحفوا
الشوارب کان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض علی لحیته فما فضل اخذه وفی روایة
للبخاری من المعلوة قص الشارب وفی روایة من التقطیع خذوا الخانة وعلیکم الاظفار
وقص الشارب وفی روایة لمسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحی قوله
انهکوا الشوارب ای بالغوا فی اخذ من قال ابو عبید یقال فی الشعر وغیره
بعفوا فهو عافٍ اذا کثر ومنه قوله تعالی حتی عفوا ای کثروا وکثروا والقطع هاهنا
الحدیث السابع والسبعون عن عمر کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر یصلون العید قبل الخطبة وقد بینا علة
تاخیر الخطبة فی مسند سعد وسیاتی هذا الحدیث مبینا فی مسند ابی سعید الخدری
الحدیث الثامن والسبعون عن عمر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب یوم
الجمعة فاذا رای رجلا جلس یوم یخطبون فقال قوموا فارکعوا رکعتین وفی روایة کان النبی صلی الله علیه
وسلم یخطب خطبتین یقعد بینهما اذا جاء الخطیب والقعود بین الخطبتین عند احد

رضی الله عنه سنة وعند الشافعی واحد الحدیث السابع والسبعون عن عمر ان
النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا عرض راحلته ثم یرکب الیها وفی روایة ان النبی صلی
الله علیه وسلم صلی الی بعیر یعنی انه اناخه ثم صلی الیه عرض الراحلة
وفیه لغتان التعریض والتعرض بفتح الراء وضمها والمراد انه یجعلها له سترة الحدیث
الثامن والسبعون عن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج یوم العید اخذ
طریقا ثم رجع فی طریق اخری وکان یفعل ذلک فی الذهاب والرجوع الحدیث
التاسع والسبعون عن عمر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اقبل اللیل من
ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم وفی روایة اذا رای احدکم اللیل قد اقبل من
ههنا فقد افطر الصائم وفی روایة اذا غربت الشمس من ههنا وادبر النهار من ههنا
فقد افطر الصائم وفی روایة اذا رای احدکم اللیل قد اقبل من ههنا وغربت الشمس فقد
افطر الصائم وفی روایة اذا رایتم اللیل قد اقبل من ههنا فقد حل الافطار
وفی روایة اذا رایتم اللیل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم وفی روایة اذا
اقبل اللیل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم وفی روایة اذا
اقبل اللیل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم
وفی روایة اذا اقبل اللیل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد
افطر الصائم وفی روایة اذا اقبل اللیل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغابت الشمس
فقد

في مسند ابن عباس وغيره الحديث الحادي والستون عن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب
الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب وفي رواية لا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فانها تطلع بين قرني شيطان او الشيطان وفي رواية ابي داود الطيالسي فانها تطلع بين
قرني الشيطان وفي رواية لمسلم فصلوا عند ذلك فان الشمس تطلع عند قرني شيطان
ولا عند غروبها وفي رواية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وفي رواية للبخاري عن ابن عمر الى ان ارتفعت وحكاية
يعقوب لا انهى عنها على قليل او كثير ولا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها
وحاجب الشمس هو اول ما يبدو منها وهذه الاوقات المنهي عن الصلاة فيها الفرائض
فتفعل فيها وقد بينا معنى تحينوا فيما تقدم وقد تقدم معنى قرني
الشيطان الحديث الثاني والستون عن عمر قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم
على قليب يعني قال وحدثهم ما هو كائن الى ان تقوم الساعة حفظ من حفظ ونسي من نسي
وقد كان لحذيفة منها علم كثير ليس يقدر ان يذكر منه شيئا ثم اقول لعل الذي
قال ذلك لا يتبع الهوى الآية وفي رواية قال الناس يا رسول الله ينادي
ناسا اباؤهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسوأ حالا منهم وفي
رواية اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل القليب فقال وجدتم ما وعد
ربكم حقا فقيل له اتدعو امواتا فقال ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون
وقد سبق هذا في مسند عمر رضي الله عنه الحديث الثالث والستون عن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بكرة الحمر الاهلية وفي رواية من اكل
من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد وفي رواية من اكل من هذه البقلة
فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكان الناس قد مسهم الجهد
الحديث الرابع والستون عن عمر ان الناس قد اوسعوا وسول الله صلى الله عليه
وسلم على الحوض فاستقوا من اباريقهم فتحينوا به العجين فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم
البيدر ان يستقوا من الابل التي كانت مردها الناقة وفي رواية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما نزل بحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من بارها ولا يستقوا
منها ما كانوا عجنا منها واستقينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا
ذلك العجين ويعلفوا ذلك الماء وقد سبق بيان هذا فان البركة تنزل من الارض
والماء ذلك للعنة والعذاب وقد مثل مسروق والسدي عن عمر قال الاعلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ليسطر ما خرج منها من بر او ذرع فكان
على ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من بر وعشرين وسقا
من شعير فلما ولي عمر قسم خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان تقطع
لهن الارض والماء او يمضي لهن الاوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض
والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختار
الارض والماء وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان
يعملوها ولهم شطر ما خرج منها وفي رواية ان عمر اجلى اليهود من خيبر
من اراد منهم ان يجذ زوان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج
اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان
يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على
ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحا وفي
رواية لما افتتح خيبر سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها
على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه

كان عنه عبيد طافه ألا ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم كحرمة
يومكم هذا الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثلاثا ويلكم او ويحكم
انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وفي رواية وقف
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين ظهراني الجمرة فقال اي حج هذا قالوا
هذا يوم الحج الاكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان دماءكم
استحل بعضكم من بعض كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت قالوا نعم
ثم بكى الناس فقالوا لماذا يا رسول الله قال لحرمة الدماء وفي رواية
عن ابن عباس عن ابي بكرة وفي حديث ابن عباس عن ابي بكرة قال قلنا يا رسول الله
قال ابو عبد الرحمن مسعود الحديث الساد س والخمسون عن عمر قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما الحبر بالحبر بأس ولكن حدثنا ان صورته صورة قلت
عظم الكلام في حقوق الجار الحديث السابع والخمسون عن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وعن ابن مسعود وعن عمر رضي الله عنه الحديث
الثامن والخمسون عن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى
الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم
ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت يا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة
فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم وفي رواية يدخل الله اهل
الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم موذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت
ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه وفي هذا الحديث دلالة على ان ما
كان قد رؤي في المنام من الموت كان من تمام العبرة ان تصور لهم في صورة ثم
يذبح ومن تمام الم اعلما النار انهم لما تمنوا الموت لسببه ما يلقون من العذاب
يأسوا منه عند ذبحه فلم ينجلهم طمع في فرج فازدادوا هما وغما الحديث التاسع
والخمسون عن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره سبح في السفر قال

الله

الله فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي حديث مرة بن ربيع قال
مر رجل فقال يا ابن عمر لعبد ذي قرابة منك عن السبحة في السفر قال صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت
وفي رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المسافر وابو بكر وعمر رضي
الله عنهم فلم ار احدا منهم يسبح قبل الصلاة ولا بعدها ركعتين ركعتين الا ما تممت
الصلاة وفي رواية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر رضي
الله عنه بعده وعمر رضي الله عنه بعد ابي بكر وعثمان رضي الله عنه صدرا من
خلافته ثم اتم بعد فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا
صلى وحده صلى ركعتين وفي رواية لمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة المسافر بمنى وغيره وركعتين وابو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا
من خلافته ثم اتمها بعد وفي رواية صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا
يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان وفي رواية لمسلم قال صحبت ابن
عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء
رحله فجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا
قياما فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي يا ابن
اخي انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
ثم صحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عمر
رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والتسبيح
هو النفل والاسوة هي القدوة واما انه عن عمر رضي الله عنه عن الامر الحديث
التاسع والستون عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ان السمر والقمر لا يختلفان لموت
احد ولا لحياته ولكنهما اينتان من ايات الله فاذا رأيتموهم فصلوا حتى

بهل حتى تتعب به راحلته قد سبق اكثر هذه الكلمات الذي يتكرر
عليها هذا الحديث في هذا المسند وقد ذكرنا معنى لبيك وسعديك
وسنذكر في مسند عمر قوله ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
منسوبة الى السنة لان السنة جاءت بالمنع المذموم عنه بالشرط المذموم
الفعال وقد كان عمر يوثر موافقة السنة وان كان في هذا من الفعل بينه
على انه ينبغي ان هذا السنة في كل حال حدثنا عبد الله حدثني
وهو عليها ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بذي طوى وبات بها حتى
اصبح وكان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بذي طوى وبات بها حتى اصبح
ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر ثلاثة ايام
او قريبا منها اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة ثم صلى ثم بات بها حتى
يصبح وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

الحديث السابع والاربعون عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه نصيبه قاله فيقوم عدلا ذكر الاشتطاط ثم
عتق عليه وفي قاله ان كان موسرا وفي حديث ابن المديني من اعتق عبدا بين
اثنين فان كان موسرا قوم عليه قوم يعتق وفي رواية من اعتق شركا له في
عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدلا فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي رواية للبخاري من
اعتق شركا له في عبد وكان للمعتق ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل
فهو عبد قد عتق منه ما عتق وفي رواية لمسلم من اعتق شركا له في مملوك
فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قد استسعى العبد
غير مشقوق عليه وفي رواية من اعتق شركا له في عبد فعليه عتقه كله ان كان له
مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية
من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
فاعطى شركاءه وعتق العبد وفي هذا الحديث من الفقه ان الله تعالى جعل
العتق وهو اكرم المكاسب فلذلك اذا حصل في عبد حصة من الحرية سرى
سبحانه وتعالى تخليص الباقي من الرق وفيه دليل على ان هذا هو المعنى
وهو من قال بتبعيض العتق من ان الملك يبقى ويزيله ان يقول ان سراية العتق
في العبد مقتضاها الكثير عن القليل الا ان يتحرر من جملته لله سبحانه
وتعالى عبد كما من الرق الشرعي فان الايمان يخلصه الا ترى انه اذا اسلم
بعضه رق باقيه للطيع في ملكه واعتاق عليه فان اعتق عليه
بكتابة او تدبير عن كتب فان عجز الا شيا اذا الجمع وحدث مشترياته
للاول فيقدر ما خلص فيها حر ويقدر ما يقتضيه في من فيها فيشترك
الحديث السادس والاربعون عن عمران انه كان يقول ما حدثوا احدثوا

حارثة الازدي بن محمد حتى يرى في القرآن ما يعرفه الا بالله وفي هذا الحديث دليل
على ان التسمية بالنبوة ما كان الناس لا ينزل عليها حكم وعلى هذا فان الرجل
اذا تكلم بما هو اصغر منه يقال له اي لئيم هو اخبرني بالذي هو اي ما معناه لم تفعله
سنة فلان كان خلال الجميع بكرا وقد كان السيد عمر رضي الله عنه اذا سمع من ذي
علي الرويصا انه عمل بكرا من الاعمال او كان يأتي كان يسأله عنها حتى يعلم
منه الحق وسئل الاسود الاعور عن عمر بن عبد العزيز فقال ذاك الذي يذبح
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في
عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وفي رواية ما اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا عند المسجد حين يتكلم به يعني وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان
عبد الله يقول يلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يزيد على هؤلاء الكلمات
يجمع هذا التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل وفي رواية
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركب راحلته الغرز واستوى به راحلته
قائمة اهل من عند مسجد ذي الحليفة وفي رواية عن عبيد بن جريج انه قال
لعبد الله بن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن
جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية
ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال
ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله ابن عمر اما الاركان فاني لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ
فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعيين وفي رواية قال رأيت الناس اجتمعوا فأتى ابو بكر فتوسط ذنوبا او ذنوبين
وفي رواية ضعيف وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى المدينة
اتى بدلو عظيم فكأنه عاب فجاء ابو بكر فتوسط ذنوبا او ذنوبين وفي رواية ان
انا عمر فرأيت منها ذهابا فجاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فتوسط ذنوبا او
ذنوبين فغفر الله لهما ولعامة الخطاب من ابي بكر فاستحيا الذي في يده
عزيا العلبة حتى اثير قبل ان تكوى واذا الوثبة فهي الوثبة التي ذكرها نبينا صلعم
ابي ان الاسلام لم يوسد اماره اي بكر رضي الله عنه وفي رواية في زمان عمر رضي الله عنه
عاد الله تعالى الظهر بعز الاسلام وفتح الفتوح والذنوب هو الدلو
العظيمة والغرب الدلو الضخمة وفي رواية فاستحى اي تحرك رتحت ابي الاثير
والمعنى ان عمر لما اخذ الدلو تحرك من يده وكاد ان يسقط وبان ان النزع في يده
كانه اخذ من النزع في امام ابي بكر رضي الله عنه وبسوله فلما ارعبقريا من
الناس يفري فريه العبقري هو سيد القوم وكبيرهم وقوله يفري اي يعمل وقال
ابو بكر الانباري عبقر قرية تسكنها الجن وكل ثوب غريب وجاد
اليها ينسب الفرج عبقر بل كان يوشى فيه البسط وغيرها
فينسب كل جيد اليه بل ذهب تحمل عليها جنة عبقرية جرزون
برمثا ان بنا لوا فيستعلوا وقوله حتى ضرب الناس بعطن قالوا
الانباري حتى يردوا ويروى الابل وابراكها حولها وضربها العطن نبال
اعطنت الابل واعطنتها اذا سقيتها ثانيا مسح الاعراب عزيز عمر يقال ذلك
عند وسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه
اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وفي رواية انه وسول الله
صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفترض رمضان فلما افترض
رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن
شاء صامه وفي رواية للبخاري صام رسول الله صلى الله عليه وسلم

عاشوراء

عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وقال عبد الله بن عمر كان
الا الذي يوافق صيامه منه وفي رواية لمسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية
فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليدع وكان ابن عمر لا يصومه الا
ان يوافق صيامه وفي رواية لمسلم وعاشوراء اليوم العاشر وفي رواية لابي داود عن
عمر بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عاش الى العام المقبل
لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء وفي رواية لابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله
انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان
العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع وفي رواية لمسلم لئن بقيت الى قابل
لاصومن التاسع وفي رواية لمسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر خالفوا
اليهود وفي رواية لمسلم صوموا يوما قبله او يوما بعده وفي رواية لمسلم
صوموا يوما قبله او يوما بعده وفي رواية لمسلم صوموا يوما قبله او يوما بعده
وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز
وجل يقبض يوم القيامة الارض ويكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك
وفي رواية لمسلم من حديث عبيد الله بن مقسم انه نظر الى عبد الله بن عمر كيف يحكي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله عز وجل سماواته وارضيه بيديه
ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك
من اسفل شيء منه حتى اني لاقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
يأخذ الجبار عز وجل سماواته وارضيه بيده هذا الذي تناولت بيده هذا الذي تناولت
والسموات مطويات بيمينه ثم قرأ ما قدروا الله حق قدره ومسلم ابن سعيد انتهى هذا
الكلام ينبغي ان جميع ما ورد في الصفات ينبغي ان لا يخرج عن الاعتقاد على جواز رؤيته
هذه الاحاديث وامرارها كما جاءت وترك التعرض لمعانيها بما يليق بجلال الله تعالى ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير وانه احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وبعض
الكلام يوهم ان يكون سبحانه من الصفات ما اثبته لنفسه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونفاه عنه مثل مسألة الاجسام ما فيه القرآن والسنة
والذي نقضي هذا الكلام ان السموات والارض في يد الله سبحانه وتعالى وهي مضمنة
لا يفوته منها شيء ولا يخرج عن علمه منها شيء ولا يعجز عن قدرته منها شيء لا كثير

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ
كذا بتسمية خاصة سوى قسم عائشة الحيض وفي رواية اللبث الحيض وذلك
واجب وفي رواية قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سوى نفسنا ان
اختبر خاصاني شارف الساق المشي الكبير وفي رواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث سرية الى بني المصطلق فسبينا فاشتهينا النساء واشتد
علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كتب الله ان تخرج
الا وهي خارجة وفي رواية ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها
وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها
فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك
انه سيأتيها ما قدر لها وفي رواية ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا
اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى
قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه لم تستطع ان تصرفه وفي رواية
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا
اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود
تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان
يخلقه لم تستطع ان تصرفه وفي رواية ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا
اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها
ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد
اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وفي رواية ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره
ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل
الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه لم تستطع
ان تصرفه وفي رواية ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد
ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال
كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه لم تستطع ان تصرفه وفي رواية
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي
خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل
وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة
الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه لم تستطع ان
تصرفه وفي رواية ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف
عليها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود
تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله
ان يخلقه لم تستطع ان تصرفه وفي رواية ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في
النخل وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد
الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت
اليهود لو اراد الله ان يخلقه لم تستطع ان تصرفه وفي رواية
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية
هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها وانا اكره
ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل
الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه لم
تستطع ان تصرفه وفي رواية ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل
وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال
وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود
لو اراد الله ان يخلقه لم تستطع ان تصرفه وفي رواية ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي
خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها وانا اكره ان
تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل
الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه لم
تستطع ان تصرفه وفي رواية ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل
وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد
الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال
كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه لم تستطع ان تصرفه
وفي رواية ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا
اطوف عليها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد
الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى
قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه لم تستطع ان
تصرفه وفي رواية ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا
في النخل وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل
وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث
ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود
لو اراد الله ان يخلقه لم تستطع ان
تصرفه وفي رواية ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان لي
جارية

واحدة اعتبنا في رواية تلك العزبة الى امر الله عز وجل ان يطلق على النساء
وفي رواية عن سعيد بن ابي الحسن عن سعيد بن جبير قال انما ان نزل عمر على
امر الله وهي حامل فرقا ان نراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى
لقيتها غلاب انه سأل ابن عمر فزعم انه طلق امرأته وهي حائض
فانطلق عمر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه ثم قال ليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق
قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وفي رواية
عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان
شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس وفي رواية عن ابن عمر قال
طلقت امرأتي وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة
اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال
واحدة

اعتبنا بها وفي رواية تلك العزبة الى امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء
وفي رواية عن سعيد بن جبير قال انما ان نزل عمر على امر الله وهي حامل فرقا ان نراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى
لقيتها غلاب انه سأل ابن عمر فزعم انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض
فانطلق عمر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه ثم قال ليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق
قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وفي رواية
عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض
حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال
واحدة

وفي رواية ابن عمر كان مشترط لعلهم حملانهم الى اهله وفي رواية
من استثنى كعلمه ظهره الا بعته حتى مستوفيه قال وكان مشترط لعلهم ان
لهم حملانهم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع منه بعيرا حتى بلغ المدينة
فكانه زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع لعلهم سبعة عشر بعيرا
من مربدنا بسبعة عشر من الحاجز الذي بسبعة وفي رواية كان رسول الله قبل ان
يبتاعه وفي رواية تبعت بعيرا من بعض اهلي ان يبيعوه حتى استوفيه حتى
يبلغوا . استثنى لعلهم ان كان قد اشترى صفة ببلغه وان
كان باعه لكيل لم يجز بيعه حتى يقبضه وعليه الكيل على ما سبق وسيذكر
مشروحا ان شاء الله تعالى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل ابتياع محلا بعد ان يبرز ثمرها للذي ابتاعها الا ان يشترط
المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وفي
رواية من ابتاع محلا بعد ان ابرت ثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع ان ثبوت
المحل اي ثبوت وتابير النخل ان يشق طلعها فيؤخذ شيء من طلعه الذكر
من طلع فحل النخل ويخرز ذلك الطلع في طلع النخلة التي يراد تلقيحها
المستحق في الطلع كالولد المستحق في بطن الحامل ولهذا اذا بيعت
نخلها بعد التابير فثمرها للبايع الا ان يشترط المشتري وفي رواية
النخل اذا استحق ظهر فانه مضمون على من باعه عن جابر انه قال
عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وهذا يدل على ان
العبد لا يملك بالملك وانه جعله في حكم الامتعة والاصناف الملك اليه صير
مالك وسيذكر هذا الحديث الحديث الناس المعلوم عن عمرو
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المزدلفة العشاء بالمزدلفة جميعا زاد
البخاري عن رواية ابي خيثمة عن الزهري بكل واحد منهما قامة ولم يسبح

بينهما ولا على اثر واحدة منهما وفي رواية لم يسبح بين الجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشاء بجمع لكل منهما اقامة ولا على اثر واحدة منهما ولا
العشاء والعشاء وزاد عبد الله بجمع لذلك حتى يحل الله وفي رواية جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلاة المغرب ثلاثا والعشاء
والعشاء ثنتان ثنتان بقدوم النسيع هناك الناقة وقوله اسبح بينهما سبحة
ركعة وقوله والمغرب ثلاثا لانها لا تقصر وقد سبق هذا الحديث والكلام
عليه الى سنة التاسع والثلاثون عن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تركوا الدار من حبكم حين تاموا اما خنف من هذا لا ندري ما جرت
القارة الا بالمدينة ما حرف الليث فاما اذا كانت سراج على راس جبل
منارة لا تذر على القارة فلا ادري هذا كذا سمعنا الحديث الا يعود
ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل السير في السفر
يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم كان ابن عمر يفعله يجمع
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة واخر ابن عمر المغرب وانا استصرخ على
امراته صفية بنت ابي عبيد فعلت له العلاة قال سر فعلت العلاة
قال سر حتى سار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي اذا عجل به السير يصلي المغرب صلاها ثلاثا ثم سلم ثم قل
ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ولا يصلي بينهما ولا بعدها حتى
يقوم من جوف الليل وفي رواية للبخاري ان ابن عمر بلغه عن صفية شكوى فرح
قاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء ثم جمع
بينهما وقال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب
حتى يجمع بينها وفي رواية ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء قد سبق الكلام في الجمع بين الصلوتين واستصرخ بفتح استغيث به
ليلوذ عنا على ما استصرخ به له الحديث الى قوله لا يعود عن عمرو

باب الاعلام بليلة القدر الحديث الحادي والثلاثون عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم
عليكم فاقدروا له وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا
له ثلاثين وفي رواية عن معاذ عن الشهر كذا وكذا وكذا وضرب
بيديه مرتين كذا صابعه وفي رواية الصفدية الثانية بهام اليسرى او
اليسرى وفي رواية انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
وفي رواية الشهر تسع وعشرون وفي رواية عفيفة واحسبه قال
الشهر ثلاثون وفي رواية ثلاث مرات وفي رواية عن ابن عمر انه سمع
رجلا يقول الليلة النصف فقال له ما ادري كان ان الليلة النصف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وهكذا
واسنا رابا صابعه العشر مرتين وهكذا الثالثة واسنا رابا صابعه
وحبس ابهامه في الثالثة وفي هذا الحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرنا بالصوم لرؤيته الهلال وبالفطر لرؤيته فان غم علينا
الا انه اذا حال دون منظره سحاب او قتر حسبنا له صنعوا له عدد ايعني
ان الصائم وضعوا له عدد ايعلم منه ثلاثين يومه انا امة
امية كان صلى الله عليه وسلم الغاية في العلوم ينزل الى غيره الدرجة ليعلم
منحقق الناس بما فضل الغير بالاضابع اكد من العبارات والمنون عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ
اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان
وفي رواية مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يعاتب اخاه في الحياء

تعول انك تستحي حتى كانه يقول قد اضر بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعه فان الحياء من الايمان وسيأتي الكلام على الحياء في مسند عمران بن
حصين الحديث السابع والثلاثون عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
على المنبر يقول اغلوا وذكر الجمعة ان احدكم اذا غلوا فالغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما قدر عليه قال ابن عباس
قد علمت الشيء الذي كان يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت لا قال كان الناس عمال انفسهم وكانوا يأتون الجمعة على هيئتهم
فقيل لهم لو اغتسلتم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بغسل الجمعة وهو يعرف ذلك عن ابن عمر وفي رواية البوزعي في العوالي وفي
رواية لمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بغسل الاثلاثة اغلوا
الحديث والكلام على اغلوا في الغين والثاء المثلثة وسيأتي الكلام عليه
في مسند ابي امامة الحديث الحادي والاربعون عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر قال سالم
واخبر ني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك
في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره قال الشافعي عن ابن
مشهاب كان رجالا ابتاعوا ثمرا اصابوا ان يبدو اصلاحه ثم اصابته عاهة كان ما
اصابه على بيه اخبرني سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر وفي رواية لمسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن
العاهة نهى البائع والمشتري وفي رواية حتى يبدو صلاحه حمرته وصفرته
وفي رواية قال ابن عمر ما صلاحه قال ذهب عاهته قال ابو عبيد وهو
المعنى هو ان يحمر او يصفر والعاهة هي الآفة تصيبه وسيأتي الكلام
على باقي هذا الحديث في مسند زيد بن ثابت الحديث السادس والاربعون عن ابن عمر
قال البيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا
يضربون ان يبيعوه في مكانه حتى يؤوه الى رحالهم وفي رواية حتى يحولوه

ابن مريم وموسى ابن عمران فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم مسبط كانه من رجال الزط وفي رواية للبخاري والله تعالى ليس بعوراء الا ان المسيح الدجال اعور عين اليمنى كانها عنبة طافية الادم هو الاسمر والشعر الكسط هو السهل على ضد الجعد وهما وصفان لمشتى بينهما معتدل عليهما ويقطر راسه ما اى يقطر والخافقة من العنب الخارجة عن حد نبات اخواتها واللمة شعر الراس اذا جاوز شحمة الاذن وقيل حد اذا كانت اللمة بالمعلقة فاذا طولت الجمة المظفر فهي جمة وقد سبق ذكر صفات الانبياء وعبرها فيما تقدم الحديث انا اسمع العشر واعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاما لوم اليهود فسنشملهم عليه حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي خلفي فاقتله وفي رواية فيقال فاما هذا واما عبد الله عز وجل بحمد الله ان خلق وصوله فاما اليهود فانا اعني ان من هو منهم في الزمن سيقتلون الامة وقتالهم ان يباح جميع مالهم واما كون الحجر يدل على اليهودي فلان منهم غدرهم واحتيالهم في الحرب بانواع الحديث الاول عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر الا ان الفتنة هنا يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان هذا حديث صحيح وهو مستقبل المشرق هاهنا ها هنا ملاما وفي رواية للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فاظنه قال الثالثة هناك الزلازل والفتن منها وبها يطلع قرن الشيطان وفي رواية لمسلم عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان اهل العراق جاءوا الى عبد الله بن عمر فقالوا يا ابا عبد الرحمن اتق الفتنة حيث يطلع قرن الشيطان فقال ابن عمر ها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفتنة ها هنا ثلاثا حتى تطلع قرن الشيطان وانتم تضربون بعضكم رقاب

بعض وانما اختار النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المشرق لانه كان يعلم ان الله تعالى سيفتح على امته ويمكنهم من بلاد المشرق وهو يومئذ بلاد الكفر وهي اليوم بلاد الاسلام ومعاقل العلماء والصلحاء وقد تقدم تفسير قرن الشيطان وقوله عليه الصلاة والسلام هنا اشارة الى ان اهل الغرب على الحق فيكون اهل المشرق على ضد اهل الغرب فان اسلام غير العرب انما جاء من جهة المشرق فان اكثر علماء الاسلام من لدن الصحابة الى يومنا هذا من جهة المشرق فمن كان منهم في جهة العراق وما والاها فانه يتوجه الى الشام واصل النجد ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض منها وتهامة كل ما غار من بلاد المشرق ومن مواضعها مخرج الدجال يأجوج ومأجوج وسيأتي في الحديث الحادي والستين من هذا المسند بيان معنى قرن الشيطان قال ذكر هنا كما مر ذكره هناك المشرق هنا وسواه وهناك قوله ليس بين عباس الغور وقد غلط في تحريفه غير محنة ثم عاصمه الله منها كولادته وقد ذبح الدجال ومنعه الدخول ومسلمة الكذاب وغير ذلك الحديث الحادي وعشرون الليلة من عمر الدابر ليلة القدر ليلة سبع وعشرين قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجوها في العشر الاواخر فالطبوها في الوتر منها وفي حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الليلة القدر التاسعة او السابعة او الخامسة او الثالثة او آخر ليلة مع العشر الغوابر وفي رواية ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وفي رواية للبخاري ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر وفي رواية التمسوها في العشر الاواخر وان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وفي رواية تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر وقال في السبع الاواخر تواطأت وفي الجمع بين طرق النبي في حين تخفى به وقد سبق

عليه وسلم فحمد الله بما هو له اهل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر المسيح الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد انذر قومه لقد انذر نوح قومه والكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلموا انه اعور وان الله ليس باعور وفي لفظ اعور عين جفراء وانه لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة قفل معه كثير ممن كان معه من اصحابه حتى اذا كان بالروحاء لقي ركبا فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت امرأة صبيا من المحفة فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر ولابن صياد هذا حج قال فقال ابن صياد ما حج امي ولا حج ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك اتدري فيم انت فقال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك اتشهد اني رسول الله فقال بل اشهد انك رسول الامميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه ثم قال آمنت بالله وبرسله ما ترى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخبرني ربي قال ابن صياد اخبرني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيا قال ابن صياد هو الدخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن تعدو قدرك قال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله قال سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق ابن صياد يتقي بجذوع النخل وهو يحتل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان تراه امه فتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقال ابن صياد يا صافة هو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله بن عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد انذر قومه لقد انذر نوح قومه والكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلموا انه اعور وان الله ليس باعور وفي لفظ اعور عين جفراء وانه لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا

عمر رضي الله عنه الحديث الخامس والعشرون عن عمر قال اتاه رجل بحلة
من استبرق بتاع بالسوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه بديباج
فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت
ثم ارسلت الي بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك
بها لتصيب بها حاجتك . وفي رواية ان عمر راى على رجل من العطارين قباء من ديباج
احمر فقال يا رسول الله كل لمن لا خلاق له في الاخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا
من لا خلاق له فاخذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استبرقه فقال انما يلبس هذا
من لا خلاق له فاخذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ارسل
بها الي قال قلت ارسلت بها وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت بها
اليك لتستمتع بها كذا هو عند مسلم بطوله وهو عند البخاري مختصرا ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بحلة حرير اراد سيراء فاعرض عليه فقال انما ارسل
بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما بعثت بها اليك لتبيعها
او تبيعها واخرجه من حديث يحيى بن ابي اسحق بمعناه قال سالت انسا عن الاستبرق
قال ثخين ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر قال
راى عمر على رجل حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو ذلك
وفي رواية بن المثنى انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا وفي رواية راى عمر
حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة
والوفد فقال انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة ثم ذكر قول عمر لعوا في رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انى لم اعطكها لتلبسها كما عما انى اعطيتك حلة
وفي رواية لمسلم راى عمر عطاردا التميمي يبيع بالسوق حلة سيراء كان

رجلا لعنى الملوك وبعضهم فقال عمر يا رسول الله اني ابتعت عطاردا فقلت في
السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك
وانما هذه لباس لا يلبسها يوم القيمة فقال انما يلبس الحرير في الدنيا من
لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل
سيراء فبعث الى عمر رضي الله عنه بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعتجر
على بن ابي طالب بحلة وقال اشققها خمرا بين نسائك فجاء عمر بحلته يحملها
الي فقال يا رسول الله بعثت الي هذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت فقال
اني لم اعطكها لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها مالا واما اسامة
فواجد في حلته صدره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم نظر اعرابي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزل فكره ما صنع فقال رسول الله ما منعك ان تاتي بحلتك قال يا رسول الله
اني لم اعطك بها لتلبسها ولكن بعثت بها لتشققها خمرا بين نسائك وفي رواية
هذا الحديث في مسند عمر وحديث السادس والعشرون عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به
آناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل واناء النهار
في هذا الحديث من الفقه انه يجوز ان يكون قوله لا حسد بمعنى الحسد على الاطلاق
ويكون قوله الا بمعنى لكن كما قال الله عز وجل الا من تولى وكفر بمعنى لكن من تولى
وكفر ويكون المراد بالحسد الغبطة في استبن قوله صلى الله عليه وسلم تقديره انا الليل
وانا النهار يعني الاوقات التي يقضيها في العبادة وليس المراد التعبير بلفظ الوان
جميع الليل والنهار وقوله ينفقه آناء الليل وانا النهار اي سوى ما ينفقه
منه على نفسه وقد روى هذا الحديث مسترجا في مسند مسعود احد رجال الصحابة
والعشرون عن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اطلق ابن عمر رضي الله عنهما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل مع الصبيان يعدو امامي
فخالفه وعدا قبله من صباه ودونه فاحتمله فجعل يقبل ما بين عينيه ثم قال

ودعوا بها دعوة رجل واحد رفع الله بها الصيحة الهائلة من الجبل فارقا
سبحانه وتعالى العاد فضلا منها واسمع ذلك حديثا علم به محمد صلى الله
عليه وسلم ورواه عنه الثقاة ليعمل به لا ليتجلد حتما سمعا افظ ودعا
عيش على ان يستطيع الانسان عند انقطاع حيلته بنزول البلاء استدراجه
بل يفزع الى الدعاء فانه كنت مرة في جوف الليل نائما في رمان فرأيت كأن انه في
اول نصف الليل الثاني فاقتضى الله سبحانه وتعالى واقع في نفسي ان المسيح محمد بن
يحيى رجعه الصبح مسكون الليلة البارقة مع قلة نسوته فخاف عليه من اذيته
البرد فبادرت غلاما لنا اسمه كان يحبني بيت الشيخ محمد يحيى فامره وقلت له خذ
معك نارا واقصد به الى بيت الشيخ محمد يحيى فامره وسلامي نارا ان تفور
هناك وذهب بها اليه فلما كان بعد ذلك يوم او يومين وقد جلست في المسجد
فقال لي المسيح محمد يحيى اني لبثت بعشيتك اهل ذلك اعسلت في الليل البارد
فاصابتني رياحا ما تحملت ان اموت وقد نا او نحو ذلك فلت نفسي والله
استطرح هكذا بل ادعو الله سبحانه وتعالى فاقول قد دق ودعوت الله
بان يغيثني ما شخص فيه فاذا الباب قد اذا قد جاءني الغلام بجمرة نار من
عند كانا حتى ذلك كثر يحيى من اتقاء على ذلك فاخذه وقد خرج الدعاء منه
او قريبا لا جله وقد كان الله تعالى بارد واعلى اذ فاه واهله لغير نار ولكن الله سبحانه
تعالى اراد بما قدره من ذلك اظهار كرامة المسيح وما منعه ذلك من فضله سبحانه
اذ دعاه المضطر انه مجيب ليعرف سبحانه خاص من يغيث اليه نارا
قبل ذلك الليلة ولا بعدها وفيه من العفة المتينة على جنس بني الومن
في اصلاح المال له ولغيره اذا كان حتى بغي السبيل منه فيخاطر وينقاعف
الحديث الثاني والعشرون عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
من الاضاحي ثلاثا وكان عبد الله يأكل الا ان حتى يقفل من منى من اجل لحوم

الهدي

وفي حديث محمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهاكم ان تأكلوا لحوم الاضاحي
فوق ثلاث قال سالم فكان ابن عمر يأكل يحرم الاضاحي فوق ثلاث وفي رواية
لمسلم لا يأكل احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام وقد ابو مسعود في حديث
الضحاك عن نافع عن عمر كان اذا ارتفى في مسيبي من اليوم الثالث من ايام منى
سال الذي يصنع لحاجة من ان يحمله الذي قدمه فان اخبره انه من هديه او اضاحيه
انهاه عن ذلك فجاء رجل من اهل البادية مضطرون حاجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يواسوا باب ذلك فعسى ان يبتغي الله فابتغ مسئل
عائشة رضي الله عنها الحديث الثالث والعشرون عن عمر بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحدوا الناس كابل مائة لا تجد الرجل فيها راحلة
من العقد ان الناس تكون منه اجم العقير فلا تجد فيهم من يصلح ان يحمل القالم
تحمل الراحلة في الابل الماية فانما تحمل القوي الجلد الحالة وغير ذلك
مما ترد الابل به والضعاف الذي من يكون سهلا للناقة على قادر غير قاسية
صغير الجنبين بل سهلا قريبا فذلك الراحلة فتجيء في مائة كاد فتجد فيها
حتى لو انا جاءها على صخرة لبركت وذلك فان المومن من يكون فيه خصال منافع المومن
والعباد فصالحهم وما يبدو من ذلك الانسان له جمهورهم فانه على نحو الراحلة
الفتى التي يرحلها واعلى الابل ان يرد بها البارد يحبس بها الناقة ويرود الناس
عليها اجارع الخصب لتهبطها اما لكن الجزء لتحتبيها ولتسلم عالم الماء هل
لتورد ابلة بها فذلك من يجمع هذه الخصال من الناس فانه لا يكون من الماية في
العالب الواحد والذكر اذا ان حضر هذا العدد فانه اي ان سلامة هذا الماية
واستنقاذ منهم بهذا الواحد فانه يكون في الحي مائة اذ كمائة الماية
واستنقاذ الماية به الحديث الرابع والعشرون عن عمر ان عمر جاء على
فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاراد ان يشتريه فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه

العائد

فيلما اعلاه ما طلبت الفتح على يدي انتظر استيقاظهم حتى يرى الفجر زاد
بعض الرواة والصبية منتظرون عندي فاستيقظوا فشربا فخرجوا
اللهم ان كنت تعلم انه كان لي ابنا عم وكنت احبها فخرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت
فسمعوا الفرج حتى الى ان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الآخر اللهم كانت لي ابنة عم
كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى المت بها سنة من
السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت
حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع
عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها اللهم
ان كنت تعلم ان ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم
لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم
استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت اجره
حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادِّ الي اجري فقلت كل
ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت
اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت تعلم
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون
واخرج البخاري عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون اذ اصابهم مطر فاووا الى غار فانطبق
عليهم فقال بعضهم لبعض انه والله يا هؤلاء لا ينجيكم الا الصدق فليدع كل رجل
منكم بما يعلم انه قد صدق فيه حال الحذر اللهم ان كنت تعلم انه كان لي ابنا عم كنت احب
عليها على فرق من ارز فذهبت اطلبه وتركته واني عمدت الى ذلك الفرق فزرعته
فصار من امره الى ان اشتريت منه البقر واتاني يطلب اجره فقلت له اعمد الى تلك
البقر فاستق منها فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك ففرج
عنا فانساخت عنهم الصخرة وذكر باقي الحديث كغريمة جريج وسالم قوله

فتاوى طلب بطجر اي لقد بي طلبا الشجر التي ترعاها الابل وقوله المتها سنة
يعني الجدب والمجاعة النازلة من نزال الدهر وقولها لا احل لك ان تفض الخاتم
هو كناية عن الفرج والفض فرق الكشي للمجتمع وقولها الا بحقه اي الا بما يحل
وقوله فتحرجت اي تاثمت رواية الحرج في اتيانها مما لا يحل وقوله على فرق من
ارز فرق بسكون الراء وفتحها مكيال يسع ستة عشر رطلا وقوله فانساخت عنهم الصخرة
اي زالت وانمحت وسلكت مسلكها قال في مسيحه الى الخضر اي انفسحوا وقد صحفه قوم
فقالوا فانساخت بالخاء المعجمة وهذا الحديث يدل على ان الدعاء في السنة
المجدبة بالاجابة ما صدق داعيه فيه وهو ان يدعو الله سبحانه وتعالى خالصا
وسيلته ما كان من عمل صالح صدر منه خالصا لوجه الله تعالى خلا شيء وليس قدحا
ما يخرج مخرج التمني والعبادة ولكن هذا الراعي يذكر هذا ان استشهد
ايانة المطيع خلاصه فيه حيث ظهرت منه ذلك الايمان في حالة الرخاء فكان
هو الذي يعتقد الله به في الشدة وفيه ايضا ان هؤلاء الثلاثة لما استدرجهم
الله ولم ينزعوا الى مخلوق بان يقولوا مختال فدعا هذه الصخرة لو حفرها
او غيرها او غير خالق بل فزعوا الى الله تعالى فكان عونه هو الاقرب الارجى
وفيه ايضا ان المرء اذا حاولت به الشدة فلا سبيل له ان يستصرخ ويستغيث
بغير ربه جل وعز عند الله الا كل على الى الدعاء صحيح هجراه فانه في ذلك
الوقت السديد يكون مخلصا في الدعاء فليغتنمه وفيه ايضا ان هؤلاء الثلاثة كانوا
اصولا لما سواهم وهذا عظيم الشان مستوعب استوعب الحتى فيما الى يوم القيامة
وهو الذي يشكر النعمة التي نزلت بها براد الدين وكشر الشهوة التي من اشرها
تدفع النفس عن الجماع بعد جلوس الرجل من المرأة ذلك المجلس والاخرى ان الانسان
لم لا يخاف ولا يرجى كما شرعه الاصوليون اذا نظم فيها فاخوف والرجاء مشتملة
على غرور العبادة فيه معالي فلذا كان الاجتماع من الثلاثة في حال واحدة ودعوا

وسلم وفيه لا في رواية لمسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا
استأذنكم قال فقال بلال والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سببته مثله قط
وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا نمنعهن وفي رواية لمسلم فزبره ابن عمر
وقال اراك تحدث بحديث لا تحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لا كلمته
حتى مات وفي رواية لمسلم فقال له ابن عمر اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول
لا نمنعهن وفي رواية لابي داود فاقبل عليه ابن عمر فسبه سبا سيئا ما سببته قط وقوله فزبره
بالزاي والباء الموحدة اي انتهره ووبخه وقوله فسبه سبا سيئا اي قبيحا وقوله فسببته سبا سيئا
اي قبيحا وقوله فسببته سبا سيئا اي قبيحا وقوله فسببته

وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير واخرجه البخاري تعليقا قال وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان عبد الله يصلي على راحلته حيث توجهت به وهو مسافر فاما ان ينزل فيصلي المكتوبة وكان عبد الله بن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وفي رواية للبخاري عن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفي رواية كان ابن عمر يصلي في السفر على الراحلة حيث توجهت به يومئ صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على الراحلة وفي رواية لمسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيث ما توجهت وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته فهذا ما ورد في الايتين المذكورتين في هذا الحديث صلاة النافلة ولما كان المسافر يضطر ان يمر في جهات مختلفة اباح له التوجه في نافلته الى حيث توجهت به راحلته يخفف عنه ما يخفف عنه باسقاط مستحب الفريضة وانما خفف عنه في التوجه لئلا تنقطع عليه فرض استقبال القبلة ومنزل النوافل في قوله كان يوتر على البعير دليل على ان الوتر ليس بواجب وانما هو جار مجرى السنن لان الواجب لا يجوز فعله على البعير كما مر في التتابع عن ابن عمر قال لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بهم الجمعة ركعتين وفي رواية وامام المغرب والعشاء الجمعة ففي بيته وفي رواية للبخاري عن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وفي رواية للبخاري عن عمر قال

حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة وكانت ساعة لا ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثت انه كان اذا طلع الفجر اذن المؤذن وصلى ركعتين وفي رواية لمسلم ان عبد الله كان اذا اصبح الجمعة انصرف فصلى كما بين ذلك حال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حال كان في هذا الحديث ان النوافل تفعل في البيوت وفي الحديث الذي قبله ان النساء ذكرن به تخلص العبد من مداخلة الرياء ان النوافل في المنزل حال انه مودي العبد لها حقا واجبا فهو كمن يصلي خفية واما النوافل في موضعها على التبرع فالخير فيها اظهر ما اخفاها افضل له واحرى الحديث الثامن عشر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وفي رواية حرملة عن ابن وهب اخبرني عمر بن محمد ان عبد الله والد سالم لم يكن قبل عبد الله فحدثه حديثا ما سمعت حديثا ما سمعت مثله فظن فقال اخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا تمنعوهن واخرجاه من حديث مالك عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وحكى ابو مسعود انما اخرجاه من حديث عبد الله عن نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وفي حديث ابي اسامة عن عبيد الله كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة المسجد وكان لها تحرجني وتغارني انه يكره ذلك وتغارت لم قالت فلم ينهه ان ينهاها قالوا لم نسمعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال اخرجاه من حديث نافع عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وفي حديث مسلم عن زهير ائذنوا للنساء بالليل المساجد فقال ابنه واذن يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وفي رواية ولا
تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وسوله ولا تلبس المحرم المخيط ولا تحوز
للمحرم لبس المخيط المخيط ولا تحوز له تغطيته رأسه ولا تلبس السراويل
الا عند عدم الازار وقد ذكرنا هذا في مستند ابن عباس وسوله ولا تلبس
القفازين قال ابو عبيد هي شيء تعمل للذرين حتى يغشى وسوله ولا تلبس
ازار ولا ثوبا على الساعدين من البرد تلبسه النساء الحديث الرابع عشر
عن عمر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى
الحج واهدى فساق الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل
من شيء حرم عليه منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى
اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام وجعل مع سلم
وانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف لم يحلل من
شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت
فحل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى
وساق الهدي من الناس واخرج من حديث بكير بن عبد الله المزني عن انس
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكير وحدثني بذلك
ابن عمر قال سمعت انسا يحدث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني الاصبغ قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي رواية

لمسلم عن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي
رواية انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا هذا الحديث
يتضمن ذكر التمتع وقد تقدم مسندا على سعد رضي الله عنهما الحديث الخامس عشر
عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يصلي الطائفتين
ركعة ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وتصافوا مقام اصحابهم
مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم صلى
هكذا ركعة وهكذا ركعة وفي رواية مسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين صف خلفه وصف بحذائه فصلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعة ثم انصرف الذين صفوا مقام اصحابهم وجاء الذين
كانوا مقابل العدو فصلى بهم ركعة ثم انصرف فقضت الطائفتان ركعة
ركعة قال نافع عمر اذا كان خوفا اشد من ذلك صلى راكبا او قائما يومي ايماء
وفي رواية للبخاري ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يقوم الامام
وطائفة من الناس معه فيصلي بهم الامام ركعة وطائفة مقابل العدو ثم تنصرف
هؤلاء فيقومون مقام اصحابهم ويجيء اولئك فيصلي بهم ركعة ثم ينصرف الامام
وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلي ركعة بعد انصراف الامام
وقد صلى ركعتين فيصلي ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيصلي كل
واحد من الطائفتين ركعتين فان خاف هرب هو او فر فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا
رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها هذا
الحديث يتضمن ذكر صلاة الخوف وقد ذكرناها في مسند سهل بن ابي حثمة الحديث
السادس عشر عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع على ظهر راحلته
حسبته قال رجع يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان
يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه وربما نزل عليها غير انه لا يصلي عليها
المكتوبة واخرج من حديث سعيد بن يسار قال كنت اسير مع عبد الله بن
عمر بطريق مكة فلما حسبت الصبح نزلت واوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر
اين كنت فقلت حسبت الصبح فنزلت واوترت فقال الست في رسول الله اسوة

لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله
يقول يلبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله يزيد
مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك
قال ابو عبيد الاهلال هو التلبية واصله من رفع الصوت
وقد سبق ذكر التلبية في مسند ابن عباس وسبق تفسير اللبيد اول مسند
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقوله ان الحمد قال قتيبة من كسر ان فتح ومن
فتح فخفض والمعنى على المسالة ومن الناس من يقول الرغبة في الخير
مع الفضل كذا سمعته الناس يقول عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط
من السبع وفي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
كان بين الصفا والمروة مشى اربعا وسعى بطن المسيل
اذا اتى بطن الصفا والمروة وقال نافع عن عمر مثل ذلك وفي رواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحجون الى الحجون ملا واسعى ربعا وقال سالت انسا حين رمى
الجمرة العقبة ايرمل الرجل او يمشي قال لا ادري والسعي
هو اسراع المشي دون العدو والرمل ذكرناه في مسند ابن عباس
الحديث الثاني عشر عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم من البيت
الا الركنين اليمانيين وفي رواية قتيبة لم يكن يستلم مكانا من البيت وفي رواية
لمسلم لم يكن يستلم من البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور
الجمحيين وفي رواية متفق عليها عن عمر قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وفي رواية عن نافع قال رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده
وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وسبق الكلام
على هذه ومسند ابن عباس الحديث الحادي عشر عن سالم ان عبد الله بن عمر كان

يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون
الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام ودفع قبل ان يدفع فمنهم من يقدم
منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا رموا جمرة العقبة فقد حل لهم
كل شيء حل للحاج الا النساء والطيب حتى يطوفوا بالبيت يوم النحر وقوله
ارخص لاولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم الكلام عليه وهو في مسند
ابن عباس الحديث الثاني عشر عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل
نجد من قرن وقال ابن عمر ولم اسمع وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم وفي رواية عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقت لاهل كل قرن صنعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرن ولاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل الشام الجحفة فقد ذكرنا معنى الاهلال قبل هذا الكلام بجملة
احاديث وقد ذكرنا المواقيت في مسند ابن عباس الحديث السادس عشر عن عمر قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص
ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا
الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس ولا
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وفي رواية قام
رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الحرام قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا
البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين وفي رواية قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان
نلبس من الثياب في الحرام قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا
السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران

احمد والنسائي وهو صريح في الرد على من ادعى جواز ذلك وفيه ان صلاة الليل مثنى مثنى وهذا هو الافضل في النوافل ان فعل ترك التعيين الحديث الخامس
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وفي رواية كان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت وفي رواية كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى الحديث دل هذا الحديث على جواز الاذان للفجر قبل طلوع الفجر الحديث السادس عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وفي رواية للبخاري ان ابن عمر كان اذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه فاذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفعهما واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق ان الرفع الذي ينسخ هو ما كان مرة واحدة الحديث السابع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا كلكم راع ومسئول عن رعيته والامام راع ومسئول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وحسبت النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته وفي رواية الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمراة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وفي رواية للبخاري الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن

رعيته الامير الذي على الناس راع والرجل على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمراة راعية على اهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا مستر عي مسئول عن مسترعاه حتى ان الرجل ليسال عن اهل بيته وولده وعبده وهذا الحديث من القواعد العامة على سيئة الهجرة وصلاح كل اصل منها سبب لصلاح من بعده فالامام راع لجميع الامة وهو مسئول عن رعيته وهذا السوال متناول لكل ما يتعلق السوال عنه من امر دينه ودنياه ومن مهم الخلق بدا على ان الرعية مسئول عن امامها عن كل ما يعلم من امره من دين ودنيا والرجل مسئول عن رعيته من تعليم اهله ما يجب عليه تعلمه وصونهم عن البدعة والغيرة على النساء منعهم من بدعة الخروج وحفظهم مما في ايديهم من ماله وقوله والمراة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عن حفظ زوجها الغيب وان لا تصدق من ماله الا باذنه فما اخذت لغير ذلك فهو كما لو اخذه الخادم من مال سيده وقوله راع يعني صلى الله عليه وسلم ان كان يريد هذا الخادم فمثل ما سنه احسن القيام عليها من ان يهبط بها الخصب وتجنبها الجدب ويتبع سادتها ويحنو عليها وان اراد الحديث الناس عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل فلبى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهذا الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر يقول لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك

احمد الشافعي وهو صريح في الرد على من ادعى جواز ذلك وفيه ان صلاة الليل
مثنى مثنى وهذا هو الافضل في النوافل ان يسلم من كل ركعتين كما مر في الحديث
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وفي رواية كان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم
مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فدل هذا الحديث على جواز الاذان
للفجر قبل طلوع الفجر الحديث ١٠ ١٠ عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع
فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ايضا ولا يفعل حين يرفع
راسه من السجود وفي رواية واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وفي رواية للبخاري عن ابن عمر كان اذا
دخل الصلاة كبر ورفع يديه فاذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن
حمده رفعهما واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى
الله عليه وسلم وسيأتي الكلام في رفع اليدين في مسائل من ابواب
الحديث التالي ومن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم
راع ومسؤول عن رعيته والامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في اهله
راع وهو مسؤول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة
عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال
فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم
قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤول عن رعيته وفي رواية الا كلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير راع والرجل راع على اهل بيته
والمراة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته وفي رواية للبخاري الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن

رعيته الامير الذي على الناس والرجل على اهل بيته وهو مسؤول عن رعيته
والمراة راعية على اهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل
راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن
رعيته وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم مسؤول
عن رعيته حتى ان الرجل يسأل عن زوجته وولده وعبده وغير
احاديث من الفصل الاول على سبيته السجرة وصلاح كل اصل بما سبقه
لصلاح من بعده فالامام راع لجميع الامة وهو مسؤول عن رعيته وهذا السؤال
يقتضي ان يستفتي السؤال عنه عن امر دينه ودنياه ومن مهم امر الخلافة يدل
على ان الرعية مسؤولون عن امامهم عن افعاله ما يعلمون من جوره من دين والرجل
مسؤول عن رعيته من تعليم اهله ما يجب عليهم تعلمه وصونهم عن البطالة
والعبرة على النساء منهم ومن تربية الاطفال وحفظهم فيما في ايديهم من ماله
وقوله والمراة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عن حفظ زوجها الغيب
وان لا تصدق من ماله الا باذنه فما انفقت بغير اذنه ضمنت وقوله والخادم راع
في مال سيده قال سيده قال الخطابي يدخل في الخادم كل من استرعاه
راعي صلى الله عليه وسلم ان كان في رعيته الخادم قال ما سنته احسن
القيام عليها من ان يضيعها بالخصب وتجنبها الحرب وبيع شاذها
وهنا جرى ما في الحديث الناس عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركب بذي الحليفة وحسن
عمر اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك
وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل هلال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذا الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغباء اليك والعمل وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك

قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم يعني واهل اصحابه بحج فلما غل النبي صلى الله عليه
وسلم ولان سياق الهدي من اصحابه بعد ما ساقوا فكان طلحة من عبيد الله
فيمن ساق الهدي فلما حل وهو بالله فكان معه الهدي فلما
عبيد الله ورجل آخر قائلا يدبر ذلك هذا الحديث الحديث الناس
ن زيد عن يحيى بن عبيد الله سألت موسى بن عباس عن جمع الحج وسئل انهما في
فيما معا اسلوا ايتم قالوا نعم قال فلا ابجل سبيلا ولا اشوا هما ولا الى ان
قال مشالوه عن العمل فقال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرجع
وقد بذ ناس من اصحابه في جنابة فعجزوا فامرهم فاطروا ثم امر
بسبنا فجعل فيه زعيت وسا فجعل الليل اسير شربة منه تومئذ لك
والليلة المسيفكة ومن الغد حتى اسي مشربة وسقى فلما اصوا ما بقي
منه فاطروا وصح حديث معاذ العنبري عن سفينة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذ له اول الليل يشربه اذا اسري يوم فذاك الليلة التي يجد الغد
والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي منه شيء سقاه الخادم او امر به فصب
وصح حديث غندر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء له سبعة
ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شيء
سقاه الخادم او صبه وصح حديث غندر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقي له الغد فينبذ له اليوم والغد وبعد الغد الى مسي الثالثة ثم امر به
فيسقى او يهراق انما امر به فاريق لانه استند اذا ريق خاف
منه مخافة الاستناد اذا سقاه اذا وكاه ولو انه بقي استناد
لم يجز ان يسقى منه لهذا الحديث الناسخ والاول عن زيد بن عباس قال
لبث الجميع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوارين خلف
باب فقال فجاء فجاء حتى جاء الاذخر فاتى على معاوية قال فجئت فعلمت ثم
يأكل فلما فرغ قال على اذهب فاتى على معاوية قال فجئت فعلمت هو يأكل فقال

لا اشبع الله بطنه الحجر الرقيع فقال يا نبي فتية الغني ضربن بيوت
وفي الحديث قال يحيى بن السكن قلت لابيه ما حلاني قال تمرة تمرة
وهذا نحو حلاني الا انه بالنوا وسع اللغة الى الجانب الوحشي من الانسان
والجانب الوحشي هو الذي فيه الخنصر والانسي هو الذي فيه الابهام وقد
حمل مسلم في الحج هذا الحديث من قضايا معوية رحمه الله وهذا خرج مفصلا
به الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن سبقه من رواية ابي هريرة وجابر
وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني
قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مومن اذيته او سببته او جلدته
له زكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة والذي اراه انا في
ذلك هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرج مخرج الفضيلة ولكنه يكون
سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من سبقه لو ظهر ما ظهر منه فانه تحمل
ذلك الفارق لفعله الذي اقتضى ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوله قربة
معنى انه تعود بفعله هذا الفعل عنه ما توجب بليه به فانه تعرض بسوال الله تعالى
ومذهب عنه البعد الا ان مسلما اخرج هذا في مخرج الفضيلة فاراه
رضي الله عنه الاسناد عن مرتبة الفضيلة من هذا الحديث لعلمه انه لا
لم يثبت السامع منه ما حوله عنه فان الفضيلة لعلمه منه هذا الحديث هو نكير
استدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه فاجزاه بلا استناد عاجز عن هذا
حراعلى انه كان ذا حال كما صفة منه وصوله لا اشبع الله بطنه فعد عمله ان
لا يكون دعا عليه من حيث لم يشعر انه يكون قربة فقد اكل كسر من الشبع
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بحاله خواتم الوحي تقدر وفي انما بدل
على ان جنس الدعوة اجيبت فيه فان معوية قال فما رايت حليما عنه ولا اكيسه
ان يرضى نفسه في هذا السبق المذكور هو الذي لا يغضب فوقه فتاول الحكماء
فان منع الوحي غير الجوع وكونه لا يا كلون على الامع الاخوان الاضياف

لاحشائنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع سارية وكذا وكذا امرته
ببيعها فقال ان لها حرمة سرتها حرمة بيعها فتنتج المزاد في ذهابها
في هذا الحديث دليل على ان من اهدى المحرم لم يقبل منه وفيه انه اذا رأى
الرجل غلاة سيارة في مجلسه ان يسأله عما جاء به وفيه دليل على تحريم
ثمن الخمر وبيعه ان السرايا لا تحرم السراق والمزاد جلد يحرز على هيئة
ما يحمل الماء كالقربة والسقاء الحديث الحادي والاربعون عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعون اهل النار غذاء ابو الجالد هو مشتمل
ينفرد بأحاديث ما تابع عليه هذا الحديث يدل على ان ابا الجالد مدحوض عند الله عز
من اجل ما دعته عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فيتوب الله عليه ويأتي
العذاب ولا كان اسناده على ما تقدم لم ينتفع بالاستشهاد الحديث الثاني والاربعون
عن موسى بن سلمة قال لقيت انا وسنان بن سلمة معتمر من قال فانطلق سنان
معه بقربة ليسقيها فاذا رجعته عليه بالطريق فبقي بسنانها فاتى ابن عباس فكيف
بأتي البلد ليستفتيني عن ذا فاصبحت ظمآن فاتيت النبي قال انطلق الى ابن عباس
يحدث اليه قال فانطلقت له سألته عن الحيض سمعت ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستة عشرة بدنة مع رجل امرته فيها قال فمضى ثم رجع
فقال يا رسول الله كيف اصنع بما اهدي على فقال انحرها ثم اصبغ نعلها
في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه
ان رفقته اي رفقته من الاعراب ورواه عني بسنانها اي انه لم يدر ما يصنع قال
عمي يلان بكذا اذا تحير لم يدر كيف المخرج منه ورواه مستفتيني في
السؤال عنها اي لا مستفتيني في السؤال عنه والجواب الذي يشفي المستفتي به
والمستفتي والمحدث عنه رواه فاصبحت اي افقدت رفقته فلما نزلنا
البطحاء الابطح والابطح كل مسيل منفرج يحول فيه الحصى الصغار وسطح به
رواه اصبغ نعلها في دمها اي اغمسه فيه والطخه به ثم اجعله على صفحتها

ليكون ذلك علامة لعون بها الناظر انها هدي وفي هذا الحديث ان ما
ينقص من الهدي يصنع به الانسان لا يلزمه بتركه الغرامة والدليل على الجواب
الغريب على اذا قلنا ان الضمير في قوله فيصنع عائد على ما الا ان الاصح الاستغناء الناس
عن تعليله وقد ذكرنا في الحديث الثالث والاربعون عن موسى بن سلمة قال سألت ابن
عباس كيف اصنع اذا اكريت ركابا فمكة اذا اهللت بالحج فقال ابن عباس سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم كان الاشارة الى قصر الطلاق والسفر الحديث الرابع
والاربعون عن ابن عباس قال لعلي النبي صلى الله عليه وسلم الظهر وذي الحليفة ثم دعي
بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين
ثم ركب راحلته فلما استوت على البيداء اهل بالحج قال ابو عبيد استعار والطخ
هو ان يلطخ قوائمها بدم اراد ان يعلم انها هدي ليمنع ان يضع او نحوه بقوله يسيل الدم
واصل الاستعارة العلامة وهو ذلك انما يفعل بالهدي اعلاما انه قد جعل هديا
الحديث الخامس والاربعون عن بكير بن عبد الله قال حدثني السائب بن عبد الله عن
الكعبة فقال اعرابي قال ابن عباس ما يدريني عما تسألني عنه بيعوا العسل والسمن
البيت ابن حجة تكلم من بخل قال ابن عباس لا حدثه ما بينا حاجة ولا بخل قدم
النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه وخلقه اسامة فاستسقى فاتيناه بدلو
من بئر فيها فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا صنعوا
فلا نريد ان نغير شيئا امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكبد وهو عسر
تفسيرنا ما وليس بمشكر وقد كانت الماء وشكته متعبرة فكانوا يطوفون
بالبيت الحديث السادس والاربعون عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير المخلب للطائر
والسباع الظفر وانما سمي مخلبا لانه تخلب به والجلب الشوذ القطع وفي
هذا الحديث دليل ان الشيء يذكر باسمين واكثر فهذين الموضعين
اعرى بهما وهو الذي اعترض به الحديث السابع والاربعون عن ابن عباس

حجاسبحكم بالله دخل قلوبهم منها شئ لم يخرج قلوبهم شئ مما كان النبي صلى الله عليه
وسلم فرأوا سعته العجب وسلمنا قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن قلوبهم وانزل الله
عز وجل لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم فلست بحمد الله ممن
لا تواخذ ان نسينا او اخطأنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا
قال قد فعلت في هذا الحديث دليل على اجابة الدعاء وفيه سبق الاولياء الى
الايمان كعمر وبلال وابي بكر والعشرة وعن عبد الله بن عمر قال كنا جلوسا
فقال له خباب وكان يقرأ ويدارس من القرآن تقدم معنا في السقيفة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجنون المخنوق قالوا الا تدعو هذا
الرجل مجنونا لعل الله ان يشفيه وسعيه على ركبتيه فقال انجهد
اني رجل اداوي من الريح فان اصبت والا تركت قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اما بعد فعاد على كلماته فما سمعت مثل هذا الكلام قط فلبثوا هنيئة
ثم قالوا يا نبي على الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
شر سال فقال على ذبح خبيث رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى
المدينة فمر بها سيل الا دفاق فقال ابن هل اصبتم شيئا قال رجل منهم اداوة
قال ردوها فلا تضع شيئا في شئ وفي هذا الحديث دليل على ان الفاعل اذا
كان فعله دليلا على فاعل جهل فاعله جاز ان الفاعل فعله له
فان خباب اجاب الذي بزعمه الى ما هو عليه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا راه رسول الله صلى الله عليه وسلم من دابته وشفاه من مرضه بهلك
شفاء لم يغادر سقما ابدا الا ذهب به وفي موسى الحجر هو وسط الحجر
والعشرون عذابا الخ قال الخطابي اخرجنا العمرة فلما رأينا بطن نخلة مر بنا
الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال

فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث قال
بعض القوم هو ابن ليلتين قال اي ليلة رأيتموه فلنا ليلة كذا وكذا قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه وفي حديث
سفينة اهللنا ونحن بنخلة فقلت من اين تعرف فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله
فقال ابن عباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مده للرؤية فان
اغمي عليكم فاكملوا العدة معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مد الصوم الى رؤية الهلال اكد بذلك انما هو الصوم والعيد وعن عبد الله بن عباس قال
اخبرني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم بينما هم
جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون اذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله
اعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانها لا ترمى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه اذا قضى
امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل
هذه السماء الدنيا قال الذين يلون حملة العرش بما قال ربكم فيخبرونهم
ما قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا
فتخطف الجن السمع فيرمون فيما جاؤا به على وجهه فهو
حق ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون وفي رواية موسى بن يزيد جالس اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراد رجال ان يتحدث اذا فزع عن قلوبهم قالوا ما
ذا قال بلى قالوا الحق هذا المعنى قد سبق فيه ما فيه كفاية وفي
القرآن ما يدل على ان الكواكب انما انتثرت عند زوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا ورد ذكره عن رجل لم يسمه فان صح فلعل مراد قوله لكم تقولون في
هذا اي في هذا الجنس من الاباطيل كما تقول كذا وكذا اشرتم مرجب
الفواد انقضاض الكوكب لعود معيشته وقوله تقولون فيه اي يزيدون فيه ومعنى

ومن خالفه اجاب بجوابين احدهما ان هذا من رأي ابن عباس لا من روايته
والثاني ان العلة في السفر ليعجل فرض مراخذا والقصر وعكسه
احمد والشافعي ان المسافر اذا جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما
عن ابن عباس رواه بعلمه يعني قوله والقراءة نزلة اخرى وقد رواه عبد
زاد بنواقه من بعض قوله راه تقلبه اي ان قلبه كان بايمان وقت ركعة
الصبح كذلك قوله راه بزاده اي كان زاده ثابتا وقت الدوبة وهذا
ان قلبه الذي اذا كان غائبا لم يدر البصر ما يرى فاذا ثبت علم الحديث
الناس يستشن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع
قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء
بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد قد سبق تفسير هذا في مواضع الحديث السابع عشر عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين يمين وشاهد وقد سبق الكلام في هذا الحديث
الحديث العشرون عن ابن عباس ان الاعرابي الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا حمارا وحشيا وفي حديث مسعدة عجزا وحشيا فنظر ما وفي
رواية شقا حمار وحشي فرده وفي رواية اهدى الصعب بن جثامة الى النبي
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو محرم فرده عليه وقال انا لا نرده
لقبلناه منك وقد مضى الكلام في هذا الحديث وبينا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما رده عليه لانه صاده لاجله ولو اذا لقبله كما سبق في حديث
ابي قتادة الحديث الحادي والعشرون عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان
حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين هذا الحديث مضى الكلام في قراءة السورتين
وقراءة السجدة وهل اتى في الفجر يوم الجمعة وبينا سبب الشكوى على ما حضر به

ادم عليه السلام من سجود الملائكة بعد ان لم يكن شيئا مذكورا والله خلق
يوم الجمعة وصلاة الجمعة والمتابعين تناسب هذا الجمعة وضم المخلفين عنهما
الحديث الثاني والعشرون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به اراد ان الله يفعل كذا
ما ينطوي عليه من قبح السريرة يقول سمعت بالشيء اذا اشعته فتشيع الاسماع
وسمعت بالرجل اذا اسهرته فهو مسمع ومن هذا من يرائي يرائي الله به وقد سبق
هذا الحديث بتمامه من هذا الحديث الثالث والعشرون عن ابن عباس قال كانت
المرأة تحوف بالبيت حتى عرفانه مفعول من اعير فكما اخواتها محولة على فعلت
وتقول العين عيرا العصة لوطه وعابد امنه قلا احلة منزلتهن الاهلة
خذوا زينتكم عند كل مسجد هذا شرح حال من مناسك احوال الحج عليه التي
انزل الله عز وجل في شأنها وفيه حث على ستر العورة الحديث الرابع والعشرون
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز استيفاء الدين عرضا
انما هو عن ذلك الا كما خرجت الارحاء وانما ابيع الذرع للحاجة وذلك لما
يحتمل الغابن على وجه الرفق على وجه العنف والغرض هو المروي الحديث
الخامس والعشرون عن ابن عباس قال بينما جبريل عاقدا عند النبي صلى الله عليه
وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم
فط قط اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم
فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يوتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم
سورة البقرة لن تقرأ حرفا منه الا اعطيته في هذا الحديث ما يدل
على تكرم هذه الايات بان فتح لها بابا لم يفتح قبل وارسل بها ملكا لم يرسل
قبل وسميتها نورين وانهما لم يوتهما نبي قبل محمد صلى الله عليه وسلم والنقيض
هو الصوت وفي الحديث اثبات الحرف لقوله لن تقرأ حرفا منه الحديث السادس
والعشرون عن ابن عباس كما سألت هذه الامة ان يداوا ما اذا اشتكم او كفوف

ابن عباس بن عمرو بن الزبير يعلون ذلك به احد من جبل اهل مكة
يستطيعون الاقعاء ويروى عن عبد الله قال لينبغي لا ينتدوا في
الاقعاء فاني انما فعلته حين كبرت قال ابو داود ويشبه ان يكون
حديث ابن عباس منسوخا لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من
طريق انه فعل بين الجلستين مقدار ما قدمه السبري والعمل على ما
ذكره ابو داود في حديث العاشر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن قولوا اللهم
انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قد سبق تفسير هذا
الحديث ومعنى الاستعاذة الحديث الحادي عشر عن كريب عن
عباس انه بات ليلة عند ميمونة فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم
الناس الحديث فاذا ناس قد اجتمعوا اليه فاخبرته قال فقال عمر ائتوا
قال فلقيه قبل ان اخرجه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من رجل مسلم يموت يشفع على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله فيه هذا الحديث يدل على ان الصلاة على الميت شفاعة
فيه وانه كلما كثروا كان افضل عند الله عز وجل وما اخبر به رسوله صلى الله
عليه وسلم اكثر وفيه دليل على ان عبد الله حي كريم وفيه حديث اخر ان الله
يستحي ان يعذب العبد ذا الشيبة في الاسلام صيدا ما ذا راى الله عز وجل
ان يعين من عباده المؤمنين يستعين في بعض عباده استحى ان لا يستعين
الحديث الحادي عشر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقوم شاكين
قال ما لقوم ما لهم الكسل قالوا من اثنتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرغبت الى امرأة صبيا فقالت لهذا حج قال نعم ولك اجر في هذا الحديث
من الفقه ان صوت المرأة ليس بعورة وان الصبي حج وفيه اغتنام اوقات

العلم وسؤال العالم على قدر ما يحتمله الوقت وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن شيء جاز وضع اليد عنه وقال نفع وقال اجر الحديث الثاني عشر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه
وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك لتنتفع به قال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الفقه تحريم خاتم الذهب وفيه
دليل على ان من رأى منكرا في بيت شخص جاز له نزع المنكر من يده وانما استحال
طرحه من حيث ان لا تعديم منتفع به اذا كان ومنها ان صنعه
لا يراد لاجل ذلك فيه تحرم لانه قال وفي الحديث النبي صلى الله
عليه وسلم غزا صاعة المال الحديث الثاني عشر عن كريب مال كانت جويرية
اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان مكروه
ان يقال خرج من عند برة انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ان
البر لا يدخل عليه ولا يخرج عنه الحديث الخامس عشر عن كريب نام الفضل
بعتبة الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها
واستهل علي وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت
المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال
فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا
وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين
او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى لم يكتفي او تكتفي في هذا الحديث دليل على
ان اهل كل بلد حكمه الحديث السادس عشر عن ابن عباس ان الله عز وجل
فرض على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة هذا
الحديث صحيح بهذا وجيئة كان عمر ان القصر متعين على المسافر ولا يجوز الاتمام

وجنبه وقوله ولو كان بنى سابق الفرس سبقته العبل فالذى ارى فى ذلك
ان الاصل فيما ان الله سبحانه وتعالى خلق عباده فضل بعضهم على بعض فى
شئ والمفضول يغرض فى تحسيل المتعين على الفاضل ان لا تعرض لغبطة
اخيه المفضول بما خاره عليه وربما فيه تحقيقه من فضله او ما تريد من
حسده اياه والحق ان ذلك على حسن تدبير وتعرض بذلك فى هذا الحال
مع الاغتراب فان الغريب من اهله ومعارفه فانع كما حسد الغريب فالله اذا
فاظهر الفاضل فى الدين ما امر الله تعالى به عليه عاد بالمفضول
تعرض من الله تعالى الا زالة ذلك الشئ فيكون به ذلك النائل له قد كانت
سببا لان غضب الله فاز الذى كان يحسد عليه فان العبل
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وعلى هذا ورد قوله تعالى يا بنى لا تدخلوا من
باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة اما اذا دخلتم واتم اعشرة ولدا دخلوا فى يوم كان
ذلك مجلبة لذكر الناس ولتعجب منكم فانكم ولد رباط واحد اذا دخلتم من ابواب
متفرقة لم يكن ذلك مثيرا لحسد الناس حتى يكون اذا دخلتم من باب واحد
فظاهروا من جيشا مع ابيكم فان ذلك ابرد لجوى وقوله منه داعية الى
زيادتهم وحسن وصفه جاهم ملكى ولو قد لم ان يكون العواهيم
عليه السلام كانوا اخبروا النفس هذه الانفة العين وحوله واذا استغلم
فاغسلوا فعين العين اذا نظر بها الشخص بطرة الى ذلك الحسن الذى
قد ساذكره استشرف على لحظه على ظاهره وانزرته جميع احواله فاذا
استغسل الماء من فرج حسنه متدرويه الحديث اذا استند غضب
H فسان فليغتسل واما كان ذلك ليبعيا الغنى عنه فوضع الماء على
الناظر يريد الاعلاء به فليه فاستشرى على يديه واعضائه فاخذ ذلك وزيده
على المنظور فيه نوع الفعلة ان النظر كان عن نوع فرقه فجمع الماء منهما
الحديث السابع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلسنا

المسند بما يعلمنا السورة من القرآن فكان اول الجبان المباركات
الصلوات الجبانات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله التحيات لله والصلوات الطيبات الملك الذاكر التحيات وصفها
فقال المباركات ثم عنها فقال الصلوات ثم زاد فى وصفها فقال الطيبات
ثم قال لله والله لم يكن الملك وقوله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فيكون سلامه عليه كانه امرهم وانه لم يخاطبهم بالسلام
فاذا اقر الرجل وعلم الله عز وجل اكثره فى القيام فاذا سلم الفرض فقد
فانه لو علم القوم من ذلك الغيبة احدث الناس عن ابن عباس ان صباعة
سبت الزبير بن عبد المطلب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة
ثقيلة واني اريد الحج فما تامرنى ان احج واستشرط على ان محلى حيث حابستنى
قال ارايت ان مرضت او حبستنى حابس اكنت حللت قالت نعم قال فحجى واشترطى
ان محلى حيث حابستنى وفى رواية ان ضباعة اراد ان تحج فامرها النبى صلى الله عليه وسلم
ان تشترط فعلمت ذلك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم المراة ما حبسها بعد عند الشافعى
واحد ان من شرط فى ابتداء احرامه اذا مرضى حل حيث حبسنى فمرض حل عند وعند
الشرط وعند ابى حنيفة وثلاثة لا يسقط الحل لانه لا يحل الا بالهدى
وحل لا يحل الا بسقوط الحل حلال وحديث جليلة
حجوا الشافعى رحمة الله عليها الحديث الخامس عن ابن عباس
فى الافاضة على الرجل من حمل هو سنته فلما فانا تركى ان اخف الحفا فاعله
الرجل حمل هو سنته متبع صلى الله عليه وسلم الافضا ان يضع البيضة على
عنقه ويقعد مستوفزا غير متمكن الى الارض وله الافضا السباع اما
هوان تقعد على ما احبوها وتنصب فى اخذها قال ابن عباس والله اعلم

استانف حجة لتعلق الغرض به فيما بعد والصبي مثل الصبي في ذلك الحرب
الاول من اول مسلم عن ابي الخليل قال قلت لابن عباس لابن هذا الرمل
بالبيت شيئا اشواط الجواف دمشي اربعة اطواف استنه هو قال
حق مسلم عن عمرو انه سنة قال فقال صدقوا ولكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا
ولكذبوا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يمكنه قال المشركون
ان بهذا الحي لا يستطيعون ان يخرجوا كما لبث من الهزل وكانوا
يحسدونهم قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا
اربعا قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راي بالسنة
هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا ولكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا
ولكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه الناس يطوفون هذا الحجر
هذا الحجر حتى الله عليه وسلم حتى خرج الفرائض من الثوب قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس عن يديه فلما كثر عليه ركب والسعي
والمشي افضل صح رواه وعلت لابن عباس لي عمرو بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا
ولكذبوا قال لم يرد وصح رواه عن ابي الخليل قال قلت لابن عباس اراي رجلا
رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفق بيده الخليل واسنده عند
المروة على ما فعله وقد كثر الناس عليه قال فقال ابن عباس ثكلتك امك ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدفعون عنه ولا يكرهون في
هذا الحديث ان الامام ينبغي ان لا يدفع الناس عنه ولا يكرهون الا ان يخاف
على نفسه فله الدفع عن نفسه وقد مضى الكلام في هذا الحديث الحديث
الثاني عن عبيد الله بن عبد الله قال قال ابن عباس وزاري اخر سورة نزلت
من القرآن جميعا قال نعم اذا جاء نصر الله والفتح قال صدقت هذا الحديث
يدل على ان اخر سورة انزلت اذا جاء نصر الله والفتح وفي رواية مدنية انها اخر

قال الاخ احق من تركها وهي البحر فسئل كذلك في نفسها واذنها
حياتها وفي رواية اخذ الكبد يستاذنها ابوها هل هي نفسها واذنها حياتها
قال ربما قال حياتها اقرارها هذا الحديث يحتج به ابو حنيفة رحمه
الله في جواز نكاح المرأة غير ولي وجه احتجاجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها وسيأتي في سورة النور ان شاء الله تعالى
احق واحق في لغة العرب وزن افعل يجوز احق الايم له في الحديث
الرابع ان ابا الصهباء قال لابن عباس ما شأن هذا الكيل ثلاث الثلاث
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنة من خلافة عمر فقال قد كان ذلك
كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي رواية قال الثلاث
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله
طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا امرا كانت
لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي رواية ان ابا الصهباء
قال لابن عباس يعلم انما كانت الثلاث جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم هذا الحديث قد رد
هذا العمل الائمة على خلافه وبالغ عمر فيما بلغنا الائمة بالقبول فاجمع
الناس عليه الا من شذ بعد خلافه الحديث الخامس عن ابن عباس ان الناس
يتصرفون فيكل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفر حتى يكون اخر
عهده بالبيت هذا الحديث دليل على وجوب طواف الوداع وان نزول الحائض
الميتا اخر يسقط وجه الدليل ان يكون من صفة المحرم الحديث السادس عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغين حق ولكن ليس كسائر الغرر بسبعة
الغين اذا استغلق فاعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الغين قد
يصيب بها الانسان صاحبه وذلك واقع حقا جعله الله سببا لما يريد افاده

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن قتل في هذه الاشهر عليه دم او
بصوم والله اعلم بالصواب والفسق الفاجر والجدال المراء وسبق الكلام
في هذا الحديث وفسرنا ما يتعلق بها في حديث المائة الى هنا
عن ابن عباس قال ابو جعفر الذي رأيته محمد انما على عمد الخطيئة لا الخطأ على عمده
خلق النبي صلى الله عليه وسلم قال لو فعل ذلك حذفته الملائكة زاد ابو
مسعود حذفته الملائكة عيانا قال ابن عباس ولعنني اليهود
الموتى انوا ولو خرج الدجال على النبي صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا
عهد لي بهذا الا في هذا الحديث من العقد ما يدل على ان ذكر محمد صلى
الله عليه وسلم بلغ من الكافر قتل مبلغ جاز السلام فنا هتف برسول الله
صلى الله عليه وسلم مرادي المشركين بالى اقصى غاية وفيه اضمار ان الله
سبحانه لا يذل بلده ولا يسلط عليه اعداءه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو فعل حذفته الملائكة عيانا وفيه اضمار انهم لو باهلوا النبي صلى
الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون اهلا ولا مالا ومن اكبر الدليل على صدقه
صلى الله عليه وسلم انهم ما جاسروا على مباهلته ولولا علمهم لصدقه ما
توقفوا اقدنا لك برأيك نعد الى المائة عن ابن عباس قال انا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال له اعلمت ان عمر قال ويطوى قال لا ابو رسول الله قال
اركبها لا علي فعند ذلك امر برجمه وفيه رد انه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعزز بك ان اجعلني عندك ما ابقيت علي قال ابن عباس انك وعمك بمنزلة
الرجلان قال الفاضل صهيد ابو سفيان قال تعالى امر به فرجم مدسوق الكلام
في حصيه ما عن الحديث الخامس بعد المائة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر قال يا ايها الناس اي يوم هذا
قالوا يوم حرام قال اي بلد هذا قالوا بلد حرام قال اي شهر هذا قالوا
شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام مثل يومكم

هذا

هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا اعادها مرارا ثم رفع راسه فقال اللهم
هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد
الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض هذا الحديث قد تقدم
تفسيره الى الحديث السادس بعد المائة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن ابي الدنيا حين نزل عمر ومر ولا يبرق حين يبرق وهو موس زاد
اصبغ بن يوسف ولا ترى الجر حين يشربه هو موس وفي رواية معلق عن
عباس كنت ترى الا ان ذهنه قال هكذا وشبك اصابعه هذا الحديث اخرجه ابن ابي
عاد اليه هكذا وشبك اصابعه هذا الحديث في قوله وهو موس وقال
قوله اذا ذبح فليحد شفرته فاذا رأيتم فيها دما فلم تخرجوا فقد دخل الحديث
على زيادة الايمان والعصيان حرجه ابن ابي الدنيا وعوده اليه الحديث السابع
المائة عن ابن عباس اذكل الى مكة الملحد المرد اذا الحق
الصرف الى القتامة وقد فسره ابن عباس العود الى مكة فقد حمل النبي صلى الله
عليه وسلم العود لسعادة الامر في الحديث السابع بعد المائة عن سفيان
التمار في قوله انه اي نبي النبي صلى الله عليه وسلم مستتم هذا الحديث يدل على
ان السنة لتسمى القبول الحديث التاسع بعد المائة عن ابن عباس في الاول
فساموه كانت الجاهلية تعتبانى هاشم كان يطرق بني هاشم استأجر
رجلا من قريش من مخارق يقال معه في ابله فمر به رجل من بني هاشم
قد انقطعت عروة جوالقه فقال اعني بعقال اشد به عروة جوالقي
لا تنفر الابل فاعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت
الابل الا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما بال هذا البعير لم يعقل
من بين الابل فقال ما لهذا عقال فنزع عقاله فعقل به بعيره فقال له
رجل من اهل اليمن فقال اتضمن هذا الموسم فقال ما اشاء ورب هذه البنية
فقال هل لك ان ابيعك بيعا قال لا حتى اسأل ابا القاسم فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا من اهل اليمن سألني ان ابيعه بيعا
وانا لا اعرف ما هو فقال لا تبعه حتى تعرف ما هو او حتى تعرفه ما هو
فاتى الرجل فقال لا تبعه حتى تعرف ما هو او حتى تعرفه ما هو
فاتى الرجل فقال لا تبعه حتى تعرف ما هو او حتى تعرفه ما هو

على انه من لم يقبل البشرى فتاوا السلام على الحالة الصواب كان له ما اختار
لسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعلم اذن اي ما جلت انت الامر على الحال
السنة كان ذلك احدث السائب والشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يا ابن عباس على بحير فلما اتى الركن اشار اليه فكبر
وكبر حدثني الكلام على هذا الحديث احدث السائب والشعبي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اليوم بدر هذا حين بدا الحجر براس فرسه عليه اداة
الحرب ان كان يريد هذا ان ينزل كان اذا اخي هذا تعليم للغزاة ان لا
يتمثل الراكب براس فرسه وان كان يريد ان ينزل كان اذا اخذ براس فرسه فتوده ونحو
تعليم للناس ترفيه مراكبهم الى ان يحاجة الى القتال واداة الحرب
الكل حديث السائب والشعبي عن ابن عباس ان الذي اسلم يا نبي الله
قتل فرجها بساعة جرمة عليه متفق وهذا انفس لان الذي
مسلمة الحديث السابع عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا
مال اما هو شرط بشرطه الله عز وجل للنساء هذه كلمة طيبة عاوت النساء
وحرمت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طوف الحائض تنقت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مر ان يعود هذا حديث الاول بعد الثاني
عن ابن عباس كل حديث الناس كل جمعة مرة فان ابت فمرتين فان اكثر
فلا تدري ان كمل الناس هذا القرآن في الشتاء ثلاثة ايام في حديث
من حديثهم معترض عليهم فتقطع عليهم حديثهم فمالهم ولكن الصف فاذا
امروك فحدثهم وهم ينتهونه وانتم السجع من الدعاء فاجتنبوه فاني عهدت
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون ذلك هذا الحديث حسن
التعليم للمتعلمين وان من آفة التعليم اكتفاء حتى نجد الغلو عن ان
نفعله وهذا الحديث الناس في كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان اكثر
حتى تدري ان يعني ان يرغبه يوما ويعظهم يوما ودلالة انهم يتكرون فيما

سمعوا

سمعوا ويردون قوله لكم فعلى الاختيار لقلبي يوما وحدثهم يوما دون
يوم الجمعة فانه فارغ من هذه الوظيفة لاجل الشاغل في الجمعة فان
هذا انما قاله في قوم دون في عنه والعلم صدارة به فرط وعظهم كبر امر
تعليمهم الى الاعداد النافع فما اذا من يقوم لا يستطيعون سجعا ويحبون
ذكر الله انهم ممن يحب الله سبحانه فهم فيما دون يستطيعون ما الذين يتلون عليهم
اياتنا فتوا من الله عز وجل فهم دائما طاعون للغفر لهم حملوا
اسانهم واذا انهم الجنة فان هذا لا يحال الصنع لكم بالجحة وتنطق
بالحق وجوههم وانا كرهوا ان عصوا الله عز وجل ما امر الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك وهذا الحديث كراهية التخلف للسجع فان السجع
داعية التخلف لكن من ما في القول الحسن فاقساف الى قرائن وما فيه
نوع استجلاب للفهم ما يزين حسنا لا بين الحديث الثاني يجد السائب
عن ابن عباس يسئل عن متعه الحج حال اهل الهما جروز الانصار وازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي
لحقنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال
من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل
بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد
تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى مصاركم الشاة تجزي
فجمع السجين وعام عن الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم واباحة للناس غير اهل مكة قال الله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج التي ذكر الله تعالى سوال

فكانه الذى ارى عينيه ما لم تريا فكلف عمل ما لا يتعمل عذابا له من جنس ذنبه
الحديث الثانى والستون عن عبد الله بن عمر ان هلال بن اساف ويقال ابن اساف
النبى صلى الله عليه وسلم يشرب سحا فقال النبى صلى الله عليه وسلم البتة
او حذفة فظهر ان رسول الله اذا رأى احدا على امرأته رجلا يتطلق
بالتيمس البتة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البتة والله حذفة فظهر ان
فقال هلال والذى نفسك بيمينه انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من
الحد فنزل جبريل فانزل عليه والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من
الصادقين فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبى
صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم
قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة
قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومى
سائر اليوم فمضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به
اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء
فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل
لكان لى ولها شان فقد مضى الكلام فى هذا الحديث وقوله انها موجبة المعنى ان
هذه المرأة توجب عذاب الله تعالى ونكلأت ناى تباطأت عن اتمام اللعان
والسبوغ التمام والخدلج هو الممتلئ الساقين وقوله لولا ما مضى من كتاب الله
يعنى قوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
الحديث الثالث والستون عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء السنوبة فاستقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقنى فقال يا رسول الله صلى الله عليه
انهم يعملون ايديهم فيه قال اسقنى فشربه ثم اتى زمزم فجعل يستقون ويعملون
فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل

على عاتقى يشير الى عاتقه فى هذا الحديث دليل على اباحة يسير من حسى الشراب
للمسلمين وبضعوا ايديهم فيه فانه يزيد فى بركته الحديث الرابع والستون عن ابن عباس
ان هذا الحى من اليمن لم يقدموا المدينة فاسلموا فاجتووها فقال لهم ان شئتم
ان نحملكم الى ابل الصدقة فاشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل الحديث فى هذا الحديث دليل على اباحة
شرب ابوال الابل وابانها وهو مذهب احمد بن حنبل وجماعة من اصحاب الحديث
وقد ذهب جماعة من العلماء الى نجاسة ابوال ما يؤكل لحمه وابانها وهو مذهب
ابى حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه
وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل وابانها وهذا يدل على طهارتها وقد
ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرابض الغنم وهذا يدل على طهارة
ابوالها وابعارها وقد ذهب جماعة من العلماء الى نجاسة ابوال ما يؤكل لحمه
وابعاره وهو مذهب الشافعى واحمد فى احدى الروايتين عنه وذهب مالك الى
طهارة ابعار الغنم دون ابوالها وذهب ابو حنيفة الى طهارة ابعار ما يؤكل لحمه
دون ابوالها وذهب جماعة من العلماء الى طهارة ابوال ما يؤكل لحمه وابعاره
وهو مذهب ابى يوسف ومحمد بن الحسن وابى ثور وابى عبيد وداود وابن المنذر
وابن خزيمة وابن حبان وابن بطة من اصحابنا وهو اختيار شيخنا ابى العباس
ابن تيمية وهو الصحيح لما ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم
رخص فى العرايا وهى بيع الرطب على النخل بالتمر كيلا ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر الا فى العرايا ولو كان الرطب نجسا لما جاز بيعه بالتمر كما لا يجوز بيع
العذرة بالتمر ولما جاز بيع الرطب بالتمر فى العرايا كما لا يجوز بيع العذرة
بالتمر فى العرايا وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بدفن
ابوال الابل وابعارها فى مرابض الغنم ولو كانت نجسة لما امر بدفنها فى
مرابض الغنم لان ذلك يفسد مرابض الغنم وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه
وسلم صلى فى مرابض الغنم وفى السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة فى اعطان الابل ولم ينه عن الصلاة فى مرابض الغنم فدل على ان
مرابض الغنم طاهرة بخلاف اعطان الابل وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه
وسلم امر بغسل بول الاعرابى الذى بال فى المسجد ولو كان نجسا لما امر بغسله
لان الواجب ازالة النجاسة وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم
اذن للعرنيين فى شرب ابوال الابل وابانها ولو كانت نجسة لما اذن لهم فى
شربها لان الله تعالى لم يجعل شفاء امتنا فيما حرم عليها وفى السنن ان النبى
صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا
وهذا يدل على ان الرطب الذى يباع بالتمر ليس بنجس ولو كان نجسا لما
رخص فى بيعه بالتمر لان بيع النجاسات لا يجوز بحال وفى السنن ان النبى صلى
الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا
وهذا يدل على ان الرطب الذى يباع بالتمر ليس بنجس ولو كان نجسا لما
رخص فى بيعه بالتمر لان بيع النجاسات لا يجوز بحال والله اعلم
محمد صبغى ان سعيد ذلك بتوفيق الله تعالى والى ذلك المرجع والمآب وفيه ايضا دليل

على عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسهم يرمي به فيصيب احدهم
او يضرب فيقتل فانزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآية
هذا الحديث يحتمل انه اراد ان يكون ملكا للسواد في الفتنة كما ورد في الدجال
والمسعودي عن زيد بن اسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
ملحفة وقد عصب راسه بعصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا في الناس
كملح الطعام فمن ولي منكم شيئا يضر فيه قوما وينفع فيه آخرين
فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم فكان آخر مجلس جلسه الى النبي صلى الله عليه
وسلم وفي حديث آخر للعقيلي بلفظه متفق بهما على بعضه وفي
حديث اسمعيل بن ابان عند ابن عدي بلفظ يا ايها الناس الى متى تاتوا الي
قال الماجشون هذا الحي من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن فزع فيه من الغيظ
ان المرض فيخرج الى ارضه وفيه الوخام فيمرض اصوابه والدهما السوداء
وفيه ما يدل على فضيلة الانصار وتشبيههم بالملح لانه يطيب كل طعام وجعلهم
معهودة الى ان الانصار ليس لهم سلطان الا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم الوحي والمهاجرين
وقال من ولي منكم شيئا فليستعمل من يحسن ولم يوجد في المهود انه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم الف بين اخوانه من المهاجرين والانصار خرج حسن مخرج بحيث
عدة اهل العباءة ثم كيد الخصم ولانه يتوقع النجاح في الامر بعده
من المهاجرين والانصار وقوله يقلون ويكثر الناس يحتمل ان يكون اراد به
العدد ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى انهم يكونون سببا لكثرة الناس بنسبون
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعدد وهو سهو انما هو للحسن والاجام
في الدبه قال ابو سليمان اعلم ان هذا الحديث اصل من اصول الحكمة
فضرب له مثلا فدل ويوقف على كنهه فاذا كان الدال لم يكن اعتبار
طريق المعنى كان الحكم عنده متعبرا من طريق الاسم كالاصابع والاسنان

وان الخلق جميعا لا منافعها وتعلوهم ان الابهام من اليد والمسبحة ما يليه للمنفعة
ثم جعلت دونها سواد العلة ثم ذكر انه اضطرب على فتاوى معانيه
محمد الامر على الاسم والاولى هذا كما ذكرناه وروى عن ابي نضرة في اجار الدواب
واما عدد ان ذكر الاصابع من الاصبعين الكبرى لا يخلو من علما الا يوجد
العشرى بها فلو فقد عدم المخنصر لم يسكن الابهام حكما لو علم الابهام اصبعان
المخنصر فلما كانت هذه تنوب طرف وهذه تنوب طرف دل ان العدة منهما فوائد الاخرى
جعلت دونها واحدة لعجل الملك ان خلق الله سبحانه ما منه من فاعون فاكرمت
اذا ابو السعود عن ابن عباس جاء اسقف نجران الى النبي صلى الله عليه وسلم
ينفخ اسفله مسكا المدينة مثلي عليها وفي رواية للبخاري كان رفرف بن قعدا
اسود يقال له مغيث عبد النبي فلان كان انظر اليه يطوف وراءها في سكك
المدينة وفي رواية ان زوجة بريرة كان عبدا يقال له المغيث كان انظر اليه يطوف
خلفها وهو يبكي تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو راجعته فانه زوجها فقالت يا رسول الله تامرني قال انما انا شفيع قالت لا حاجة لي فيه
هذا لفظ حديث بريرة وسياتي الكلام فيه مستوفى ان شاء الله تعالى
والمسعودي عن علي مد صليت خلف نبي ممكة مكبر تسعا وعشرين تكبيرة
خلفت لابن عباس انه احتج على خلق بحديث ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
وفي رواية رايته رجلا عند اللثام مكبرة على حنش ركبتين واذا رفع فاخبرت
ابن عباس فقال ليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تلك
الاشارة الى التكبيرات التي يكون في الصلاة الواحدة وجمع التكبيرات في
الصلاة التي تجمع اربعا وسبعون تكبيرة كما تقدم المسعودي عن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال

والسنوسي عن ابن عباس رضي الله عنه ان عليا عليه السلام خرج من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرآه الذي ﷺ في وجه فقال للناس يا حسن كيف رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال احببت محمدا بارئا ومن لقائهم المتين نظراء في مستدرك على
عليه السلام وعند ذلك سبق الكلام فيه الحديث الخامس والسنوسي عن ابن عباس رضي الله
استشار عضب الله على من قتله نبي قتل في سبيل الله اشتد غضب الله على قوم دموا
وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لوث
رجله فاذا غضب عليه من كان منه من قتله نبيه فهذا اشتد غضب الله على المقتول
وذلك ينبغي ان يكون بحكم رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اذن موسى
ستقوتهم الى ان ذهب فقد اشتد غضب الله عليهم ومن هذه الجهة السنوسي
عن ابن عباس هل كان اهل النمر يحوزون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون
فاذا قدموا مكة سألوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى في هذه الحديث دليل على ان التزود للسفر متعين ومن هذا الباب
اساءن منزلا فليقرأ قل يا ايها الكافرون فانه على خلاف الشرك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزود لحجه الى الغار والى المدينة والتوكل
انما هو اعتماد القلب على الله عز وجل كما انه رفض الى سباع في الظاهر بل الوقت
وراى رجل معه زاد الى سباع فكسبه سكونا اليها ان اعتمادا على الله فخاف
من ذلك فرفضها فكان افضل لكن لم يكن حراما كما قبل له فطرحه عنه وقعد
وراى الصبي ليصيد وتحجى متاعه فكان افضل له وهكذا فان التوكل اذا
سكن الاسباب السنة ان تعاطى مع استصحاب الاسباب تجيء من هذه
النفس كي تنزل السكون الى سبيعه ومن اتباع السنة عامتي فاذا دخل السلام
وعرفه الى منعه من السيد محمد رضي الله عنه اضطر الى خروجه من مكة مع سيف الحمى
اسمه محمد من الصالحين وكان في الحرم وكان قصة عجيبة الى ان اضطر الى
ساحل البحر بالسر بن لم يكن معنا الا الله ومن ما للشيخ وعيده فما فوق الشيخ الصا

مال تحقيق الجزائر الذين بالساحل يخبرون عن اصل من الخارج فلما فرغ
لذلك مال المجلس الشيخ فطبشت اذاه فاغضبنا وغضبت عيني ثم
فتحتها ولسنا في الموضع الذي كنا فيه وكان يقول الذي الله ان الله تعالى
اعدها عشنا كنا ظن حين كنا في الموضع الذي صرنا اليه فاذا تعالى كنا نستل
سنة عن ان يكون بمنزل او تحويل مال فطبشت مال محلتنا استسقى
من الله تعالى الماء مال فاغضب الشيخ الى غضبنا وقال انجد اي شيء هذا
سؤال وبعد مدبره الى الله رض فاستعمل في غرضك حملنا ما اصنع بالخصم
وانما اريد ما مال الشيخ محمد رضي الله عنه الذي الله لا يعود لمثله في الحال استغفرت
فصورت على وعليه مرسومة فيها سفا منزع ملان مال الى الشرع فسرت
مال الشيخ محمد رضي الله عنه الى الشيخ رجع الى حسنا وثنا في بالعينه والكور مال الشيخ
محمد رضي الله عنه اذا امرني فمال الله لا تترك السنة في حال الدنيا والآخرة فاخبر
ما اصنع بالعينه والكور وذكر نفيه الحال التي وصفنا وقد حمل مقصودنا من
هذا الحديث الذي اقتضيناه الحديث السبعة رضي الله عنهم في قوله تعالى وما
حملناه الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس ليسري وفاعين ان ربها النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس والشجرة الملعونة في القرآن هي شجرة
الزقوم وسبق الكلام في الاسرا واما كانت هذه الرؤيا فتنة لان من
امن بالله وسلم وسن فيه جهل فان كان جاهل لو كانت رؤيته النمر لقال
الرؤية حلال لان الرؤيا دلت على انها كانت في النوم وهذا جاء من هذا
ابو بكر من الانباري معنى المختارة هذا ان يكون هذه الرؤيا تفتنهم وتحزنهم ان
يقول الجاهل ان الله تعالى رأى نفسه ورأيته ورؤيا الانبياء حق فاذا الرؤية حلال استغفر الله
المنام والرؤيا بكبر استغفر الله المنام فيحزن كل واحد منا في الحديث الحادي
والسبعون عن ابي السعود محمد بن عبد الرحمن مال قرئ على اهل اللغة
فاكتفيت فيه على عكرمة مولى ابن عباس فما خبرته فنهاني عن قال الفضل النحوي
ثم مال المعتوي عن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين

قال على جواز ان يخطب الرجل امرأة من الآخر قبل ان يأذن الخاطب لذلك
وقد ذكر عمر خطبة حفصة الى ابي بكر ثم عثمان رضي الله عنهم فاعلم
قال الحدري انتهى ها من ولم تعين له واحدة منهما ليجعل التخيير اليه ولعلمه
انه ليس له حاجة الى تزويج واحدة منهما دون الاخرى وانما الغرض فيك
وفي مصاهرتك لا انه اشار له في هذا النظر الذي هو الى امر عظيم ومقصد
كريم وذلك انه لما جاءه رأى عند ذلك ان السنة في مثل هذه الحالة ان
امرأة السنوة عالم من ذات استثنائي لها الانكار ذكره قال النواوي
عالم اخبره فيه من امرين مع احتمال واحد دخل عليه فوجد فان وجد
خرج منها وهو مني حسنا قال على انه جزى لمعاني حج اي يحول خيرا الى
نعاني حج لوان تعطيني جرة بضم انبتي عاني حج من دعائك فان امرت عشرا
فمن عندك ذلك اذا لا نعان ان قوله موسى اجبتك على ان يكون المهر عاني
سنين لا سيخله وقال الاخر في امرين احدهما اجود اي الاخر
اجود له فخيار الاجود له على الاجود اي فهذا مما يستدل به على النحل
اولوا ظهر لها جابة الى المدة الكاملة لا سنجهله وقال الخيرة من امرين
احدهما افضل مدة والاخر الطول فخيار الاطول مطلقا عاجله وآجله اتباع
الاصل نزل الاجنبية منزلة نفسه فهذا يدل على ان الجهل فيما وجع موسى من قال
بان ذلك لا يضر وعندنا انما الجاهل يصح ولا عذر له ان على عرف جميل
ان عذا جواب نبي كريم ثم قال الله على ما نقول وكيل ثم قال عمر رجل فلما
قضى موسى الاجل فكان قضاؤه الاكمل وفاء شرط بشرط احتياط
فيه للاقل لحسن ان لو اشترط الاكثر فاتى به اذ ذكر الاقل جواز
عليه الحديث الحادي والسنون عن ابن عباس قال الخيرة مولاة على التي
صلى الله عليه وسلم اية الربا هذا الحديث دليل على ان تحريم الربا انما
نزل

تبرأ الخيرة انما تعقيبة تخييرها هذا المذكور هو مذهب ابن عباس وقد روى
عن ابي سعيد الخدري وسعد بن جبير وعطية ومسائل اذا خيرة اولت
واعلموا ان ترجوز صلى الله وقد روى عن ابن عباس ان اذا خيرة نزلت
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد روى عن ابي بن كعب ان الخيرة نزلت
لقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني والسبعون عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصيدا حبان للذباب قال في هو قال
الرخ قال الخطابي وقد فسر هذا في مسند سعيد الحديث الثالث
والسبعون عن ابن شعثاء قال دخلت مسجد البيت وكان يعوذ يستلم
الحجر كان عبد الله بن عباس يستلم هذا الركنان فقال ليس شيء من البيت
مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الركنين اليمانيين المسنة المعمول
عليها استلام الركنين اليمانيين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما استلم
الركنين الآخرين لانهما خرج الحجر من البيت وقد رأى الحجر من البيت الحديث الرابع
والسبعون عن عمرو قال قلت لخالد بن اسيد عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لحوم الحمر الاهلية قال نعم فكان خالد الحكم بن عمرو الغفاري
غزا بالبصرة وكان ابي ذا كل البحر عن ابن عباس فقرأنا اقرأ فيها اوحى الي
محرما تدبر كلام في هذا الحديث الحديث الخامس والسبعون عن ابي جحيفة
الصبي قال اتيت جالس رجل من الكوفة فاخبرني انه يحيى قال اردفها عنك انما
نرزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يحيى من صحيح فيردها ما لها
او قال انما يزم هذا الحديث بدين نفسه والمذاق كان يزم بنشر به الحديث
السادس والسبعون عن ابن عباس قال اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وهذا الحديث
رد على من يقول بان اول جمعة اقيمت بالمدينة هذا الجميع بين الحديث السابع

فدل على جواز تخصيص الرجل استتبع من الاخر قيل ان سياق الخبر يدل
على ان الذي اخر خطب بعضهم الى ابي بكر بن عثمان رضي الله عنهم فقدم
عليه الحديث انتهى ما ظن ولم يعين له واحدة منهما ليعمل التخيير اليه ويعلمه
انه ليس له الا ان يزوج واحدة منهما دون الاخرى وانما الغرض ذلك
وفي مصاهرتك لا انه اشار له في هذا النكاح الذي هو امر عظيم ومقصد
كريم وذلك انما جاز له لاي عذر فالاصل النبوة فقال ان هذا منه من
امارات النبوة فاعلم من هذا استدلالي بها الا بان اذكره قال النووي
ما خيره فيه من امرين تبعا لاحدهما دخل فدل عليه لو هش فان جوز
جوز منهما هو بني حسنا فقال على انها جوز لها ثاني حج اي تجوز اخيرا الى
ثاني حج لان تفصيلي جوز لبضع اثنتي ثاني حج من دعائك قال ايمن عشرا
فمن عدل ذلك الا ان يكون يوسي اجبك على ان يكون المهر ثاني
سنين لا يسعله وقال لا اخيره في اي من احوالهن اجود قال الاخر هو
اجود له فمختار الاجود له على الاجود لي فهذا مما يستدل به على ان الخل
او لو اظهل جاية الى المدة التي املكه لا استهلكه وقال اخيره بين امرين
احدهما اقصر مدة والاخر اطول فمختار الاطول يطلب عاقبة هذا اتباع
الاصل ترك الاحتياط لنفسه فهذا دليل على ان الجهل خلاف موسى من قال
يا رب لعلك ترى ومنك ايا الخلق فصنف ملاعدوان على عرف جعلبل
ان هذا جواب نبي كريم هم قال الله على ما نقول وكل هم قال عز وجل علما
دعى موسى الاجل فكان رضاه الاكثر مع كونه استهر طرستر طا محتاط
فيه للاقل الحسن ان لو اشترط الا حكش فاني به او ذكر الاقل زاد
عليه الحديث الحاوي والمسنون عن ابن عباس والاخرة مولاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اية الربا هذا الحديث دليل على ان تحريم الربا لانه

نول

قول الخبر اما بقيته فتعيين هذا المذكور هو مذهب ابن عباس وقد روى
عن ابي سعيد الخدري وسعد بن جبير وعلية ومنهم اذا اخرانه اولت
واسوانوبا تحوز صلى الله وقد روى عن البراء بن زيد الخرانة قولت
يستثنوك قال الله يفتيكم في الكلالة وروى عن ابي بكر الاخرانة قولت
لقد جاء رسول الله الفتح الحديث الباني والمسنون عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من صيادا حيان للحبان قال فما هو قال
الرخ قال الخطابي قد فسر هذا في مسند سعد الخدري الباقي
والمسنون عن الصنعاني قال من بغى شيئا من البيت فكان معونة فليسلم
الركن قال الدارقطني سئل ابو العباس هذا الركن فقال العباس بن البيت
مهجور او كان الزبير يستلم هذين الركنين وروى مسلم عن ابن عباس قال لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين المسند المعول
عليها استلام الركنين اليمانيين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استلم
الركنين الآخرين كما خرج الحجر من البيت مقدوا قال الحجر من البيت الحديث الرابع
والمسنون عن عمرو بن شعيب عن خالد بن يزيد بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيوع الحجر الا عليه قال ابن دقيق العيد وكان قول خالد الحكم بن عمرو الغفاري
عندنا بالبصرة وقال ابو داود الجحر عن ابن عباس من قرأ مالم اوفيا ادخل الى
الجحيم قال مدرس الكلام في هذا الحديث الحديث المسنون والمسنون عن ابي جحيفة
الصيفي قال اتيت عليا وهو بالرحبة فاتيته بجفنة فاكل منها وبقي فاتيته بها عند العشاء
فرزمها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاجي من صحيح غير فاردها الماء
او قال ما زرم هذا الحديث دسيق تفسيره والمذاذي عاد زرم تشرب الحديث
السادس والمسنون عن ابن عباس الا ان لي خفة جئت لعدد جمعة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس يجيء انا من الغرس مع هذا الحديث
رمايا على مضيلة جوانا ان كانت ناجية للمدينة فهذا الجميع بعد الحديث السابع

الى الكل وهذا يدل على ان الكل افضل من الكون في الشمس والاسبق
لمثل موسى وقد اجمل ما عاناه من السعي ليكون حسن الدعاء
لبد تعالى ينوه بفعله اياه اذا الكون في كل يستند على القوم ويرد عليه
من فواه ما يستعين به على لجاجة ربهم وكل حين انفصل عن الراسل
واستقر في الكل وسمى لما ارتحالي الى خير فقير فهذا دعاء الى
الله عز وجل بنقل الماضي ويراد به المستقبل كما ان في كلام حامد
وهي انه لشدة ايمانه ان الله تعالى لا يغفله وان رزقه سيأتيه
صار المستقبل عنده في حكم الماضي وقال اني لما ارتحالي الى خير فقير
وخير هاهنا نكرة من اي خير كان فانه حتى يلغنا الى ان لا
اشقى ٢ اريد الخير المعهود بل الفرد الاتم كما في قوله تعالى لا
يعني فقير الى هذا الخير خاصة ولبيتنا لعقيم والى فرد الام الذي
تتصرف الى الغير هذا في وقته ذلك يوم قال فجاءته احداهما تمشي على
استحيا فهو هذا الفعل ان احسان الغني يا حليم مستحب من شعيبا
عليه السلام لما اخبرناه تعالى بموسى وهيئته تفرس فيه الامانة فذلك
ارسل الابعد ولم يرسل معها غيرها اتماما وصولا عز وجل
يمشي على استحيا اي انها استحيت من ابيها اسرة غريبة وعز وجل عن
منها ويجوز ان يكون انها استحيت ان تأتي الى منزل اجنبي فراه منزل
قوم فقراء فاستحيت من ذلك ويجوز ان يكون استحيا وهامن انها بالغت
في وصفه لابيها فخاف ان يعيرها موسى بمجيئه خبرها عنه فاستحيت
من ذلك او انها توهمت قد استحيا حال حتى اوطن في الوصف فحق المستحي
وهو عز وجل يأمر ان ابي يدعوك ما لتجزيك اجر دعوتنا فكان يرى

عليه السلام ينصرف مع امرأة ليست بذات محرم منه ولكن علم ان ابي يدعوك
فاجابت عليه المجيء لسمعها اجابة الداعي ان اجابة الداعي متعينة منهم بالنسبة
يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا يعني انك لو سقيت بالاجر فاسلفت للعروض
فقم لتقضي حقك عند حامد دعوة الى الكرام ثم فيه من حسن ثنائها انها لم تستجز
ان تقول لابي كما امتنا وهو نبي الله الكرام والذي لك ان تجزيك اجر ما سقيت
لنا فيجوز ان يكون قضينا ما سلف للدين الاحسان او لهم حتى يكون الكرامة
اي فعال ان كانت في هذا دليل على انه ينبغي لاحسان ينسى المحسن عليه وتذكر الحق له
حيالا بنه تعالى اني اسعى من يدرك حتى ينبغي ان يراني اندكوي الطريق
بمشاورتي لا كراهيتها ان يسمع راعية امرأة فتصف الدرج بنزلها وهذا يدل عليه
نصر القرآن في قوله عز وجل فلما جاءه وقص عليه اي كان مراد الله له وصوله
وقص عليه القصص يعني موسى يعرف شعيبا ان موسى قد خرج مهاجرا الى الله
مخافة من اعداء الله حتى علم شعيب ان كل خارج الى الله مخافة من عدو من اعداء
الله سبحانه متحيزة وموئله فقال له لا تخف نجوت من القوم الظالمين ويجوز
ان يكون قال له لا تخف لمستقبل الحال كما قد نجوت من القوم الظالمين فكانه
احراهن ابتاء استاجره وهذا يدل على ان لها ما يستطاع الى وجود شخص
يصلح لصحبته ليستاجر فينوب به انسه عن الذلة فقالت ابت
استاجره فان مريد امرا لا يتم الا بقوة ان يكون الذي علم بانه كان مزكى عليه
مريد الله ثم وصفت موسى باحسن صفة يوصف بها رجل وهو اجمع من القوة
والامانة فانهما خلتان كل واحدة منهما اجتمعتا في رجل لكمل وكان عالما في وصفه
وذلك ان القوة قد يتوزها كثير الامانة فيشينها اتحانه كما ان
اتحانه يتوزها القوة فيشينها الضعف فاذا اجمعت القوة والامانة
فقد ازالا دف كل منهما الاخرى فعلمت ان خير من استاجرت القوي الامين فعلل
موسى لما اراد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان

وقد سبق في مسند ابن مسعود ذكر الفصل الحديث انا سمعوا الا يعقوب عن
عباس بالاسناد سمعت يعقوب الاهدي الا يقول سمعت وهب الله ما شخت ولكن
قالوا ذوي الناس هذا والمال والمراد بذلك الذي يورث وهو الابرث
وذلك الذي يقول المعروف صلوا الا ملك لكن ازاعلمك وفي رواية للبخاري
عن ابن عباس واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه قال هي محكمة وليست بمنسوخة اختلف المفسرون في هذه الكسمة على
قولين احدهما انها منسوخة بآية المواريث وهو قول الاكثرين وهذا
قول الجمهور والثاني انها ثابتة غير منسوخة وهو قول ابن عباس وابي
الشعثاء وابي العالية وسعيد بن جبير والضحاك والزهري وغيرهم
الا يريد بذلك اعطاءهم من الميراث وانما يريد ان يرزقوهم من غير
الميراث من الثياب ونحوها وقوله فارزقوهم عائد الى الورثة وقوله
وقولوا لهم قولا معروفا عائد الى غير الورثة والمعروف من القول
هو الجميل والمراد بالذي القربى هاهنا من لا يرث والله اعلم والمراد
باولي القربى هاهنا من لا يرث كالجد والاخ والعم لقوله من المال وهذا
عند قسمة الارض والدور ونحوها وهو القول المعروف احد الجمهور
عن سعيد بن جبير انه قال هي والله الخير الذي اعطاه الله اياه قال
لسعيد بن جبير فان ناسا يقولون انه منسوخ قال سعيد الشيطان
الذي في الخبيث من الخير الذي اعطاه الله اياه القوت فوق القوت
والواحد واحد وقد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اعلى الله
اباه وسيأتي ذكره في مسند انس رضي الله عنه احمد ثنا حدثنا
والجمعون عن عباس ان رجلا اذى من فوقه وليتيم مرضى ابن عمر
ابن يعقوب وكان رجلا في هذا الحديث دليل على ان الجريح ليس مريض
فكل جريح غير مريض وليس كل مريض جريحا الحديث الثاني والجمعون عن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم للنداء اذا كان رجل من بني امامك فيوم
كفاه فاطلوا امامه فسلطنه هذا لك ان لحق امامك هجنة قبل ان

هذا

هذا الحديث دليل على التحذير من قتل من يقول لا اله الا الله وقد قال المراد في
سربه بلغني رجلا فقال اما سمعت ان لا اله الا الله فضربه فقتله فلما قدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبروه بذلك فقال ما حملك على ان قتلت رجلا قال لا اله الا الله
فلم يزل يكررها حتى وددت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك وفي هذا ان من
اكره على الردة والجحود فسئل عن ذلك حين قفل النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا هو مسلم مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وفي رواية فقفل النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا هو بحبين مرة ذكرنا ان بن عباس حكاه عن قفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستة عشرة سنة وذلك انه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وفي
هذا الحديث دليل على جواز رواية الصبي الحديث وعلى ان الاولى ان لا يختن الصغير
بل يترك الى حالة الكبر الحديث الرابع والجمعون عن بن عباس انه دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بن عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا
للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع
في هذا الحديث استحباب الرفق بالناس عند الدفع من عرفات وعليهم بالسكينة وهي الرفق بهم
والايضاع هو الاسراع الحديث الخامس والجمعون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوذ الحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل
عين لامة ويقول الا هكذا كان ابوكما يعوذ بها اسمعيل واسحق في هذا الحديث ان العوذ
المعوذ بها ينفع الله به المكروه وان ظن الله التامة هي التي لا يتطرق
معها نقص ولا زيادة ولا عدل ولا جور بخلاف كلمات الله التامة هي قوله كن فيكون
الهامة هو واحد الهوام وهو كل ذي سم يقتل غالبا والسامة الموت الا ان العرب تسمي
سم السوام كالعقرب والزنبور وغيرها ما يؤذي وليس بذي سم فمن كلامهم قد
سفع الهامة على كل ما يدب من الحيوان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام للعين ارقوا له

كل شيء حتى عناقه فطعمه الشرقا حديث السابع والاربعون عن ابن عباس
قال خرجت من المدينة بعد العصر بسبع ثم قرأت علي ايهما كم
سبع هذا الحديث دليل على ان التحريم من جهتين من جهة النسب من جهة السبب
وان هذا سبع وهذا سبع الحديث السابع والاربعون عن ابن عباس ولكنه
حملنا والى المدينة والذين هاجروا من قبلهم كانوا لما هاجروا الينا
المدينة مرت لهم اخوة الانصار في دورهم وجعلوا الاخوة التي اخا النبي
صلى الله عليه وسلم بعضهم لبعض فلما اراد الله لكل جعلنا موالي فيما ترك
ايمانكم الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث وبقي له بعد
الحديث دليل على ان ما كان بين توارث الاخوين من الاخوة التي اخا النبي صلى الله عليه
وسلم بين المسلمين ما فيما نسخ كان ذلك الضعف المهاجرين فلما اغنى الله الانصار
واغناهم نسخ بالميراث ما كان فيبقى الوصية والرفادة مستحبتان
وبقي النصر والنصيحة لا نسخ فيهما ابدا الحديث الخامس والاربعون عن سعيد
جبير قال قال ابن عباس هل تدري حبت له لانا نقول ان المرء حرام فمن فعل هذه
الاسة احلوها فيما انما فعل اكثر هذه الاسة فنكاح النكاح
ليستعمل على صلاح كبيره فلها طلب الولد الذي يجوز ان يكون ولي الله عز وجل
يحفظ به عباده وتعمر به بلاده سئل عبد الله بن عباس رضي الله عنه وكون
عالما سئل عبد الله بن عباس رضي الله عنه الذي جعل الله سبحانه الارض
يعلمه وابقا ذرية حفظة للارض ومن فيها فلا يخلو رسوله صلى الله عليه
وسلم بالقيام بامر الله سبحانه فيهم والدار فيهم الى يوم القيامة
ويكون ذلك جاهدا عابدا ويتزوجان للولد من غير شهوة فانه لا يأكل
منها طائر ولا يستظل ظلها شخص الا اثنى لها حسنات فكيف من يطلب
عبدا من عباد الله يصلح به الدنيا كلها ويعدي الى الاخرة ويكون غيظا لاعداء الله ورسوله
ولي الله اخذا من الشيطان بكلمة يغيظ بها لعين المومنين في الدنيا والاخرة هذا

من

من اكبر فوايد النكاح ويروى لا عضل الشاب فيه الا تقي قليل الرجل ان يال
عورات ومعه الفضل في البيت العوامل عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال كانت لنا ان نزوج النساء ولا يزوجن الينا ولكن نتزوج النساء ونزوج
الناس ان يتخذ الى ان نعلم من ابن هو ذو محرم ومن اين لنا ان نتزوج كما
وصفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكي عروقهن والمال الحسن الوجه يقبح
بصبره عليهن واسيء اذا كثرن وقاربه لما لعلي في مدار النزوا المفضل في
الجمع بينهن على رضي الله عنه وعلل بها عند عمر وعجل رضي الله عنه الحديث
واعفاه ايا هن عن الحمل وما ويبه الله عز وجل بين فخذه في معاشرتهن ومن ذلك
تحاله نفقاتهن وصبره على ذكرهن ومن ذلك ان كره النساء للدين والمال على ذكورهن
فلما كثرن دلت كثرتهن على حوائج جولبية وذكورية وعلى من يرى على ذلك ذل
الحديث السادس والاربعون عن ابن عباس ان اهل هذا الكتاب جزوه اجزاء
فامنوا ببعضه وكفروا ببعضه وعن ابن عباس رضي الله عنهما اولى الناس على المسلمين
بالسوا ببعير وقرا ببعض البهود الذين قرروا به اهل الكتاب من كتابهم
هو ما في وجوده كالايمان بالله صلى الله عليه وسلم وكاية الرجم وغير ذلك
الحديث السابع والاربعون عن ابن عباس ان الاشعريين كانوا يعلمون القرآن فاذا
ما فرغوا الملبين وما نة من سورة الانعام تقشعر الذين يتلونها الا وهم سنون بغير
علم الفقه مفصلا وما كانوا مهتدين وفي هذا الحديث من الفقه بقية حديث ابن عباس
على ان بعض جهال من جهال العرب لجهلهم وما يغوافيه ولجهل قدره الباقي من
نزلت الحديث الثامن والاربعون عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتقرأ ان المحكم وفي مدرج هشيم جعت المحكم ما عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم منا ثلاثة لموت المحكم قال للفصل هذا الحديث دليل على ان ابن عباس لم يكن
يحفظ جميع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حفظه بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس يومئذ ابن عشر سنة

لا نفسر اجمال على ما فيه تحمل ذا اللوى للثنيا وذا احد شعليل على ان السعي
والظلم مشروع فان اسم اسحاق معرب نكليه لا دل وقولها صه اسم
فعل بمعنى اسكت فسوله هل عندك عوات اى فرج فقوله تحوضه
اى يجعل له حوضا وانما تركت الماء على باقي الله عز وجل لكان معينا
ولكنها فضلت طعمها على كنايته لنفسه فوقف الامر والمعنى الظاهر
الذى يضره العيون والسنة الغزية والجرى الرسول وقوله انفسهم
اى اعجبهم لنا شفته وفيه ايضا ان الولد يخذ كسبا وهو من غير الكسب
وفيه ان المراة مسرعة الى التسرى لما يخشى حالها ملابيه ان وجه
بني وتصدق الراضية الشاكرة فلذلك اثر ابرهيم ولده اسمعيل على ولادته
الاولى واقوال النابية وفيه ايضا ان الحج والهدى مكة دون غيرها من
البلاد لما جاء في تسميتها به الابدان وتعلق عليه وفيه ايضا دليل على ان
الهدى على اكل الا على مكروه وفيه ايضا ان حسن الهيئة دليل حفوظ
زهيته عز ابرهيم انه شيخ حسن الهيئة وفيه ايضا دليل على ان ترك
النيل من خير صنايع المسلم الكرمي فانه ينجي العقوق وفيه جواز اشتراط
الوالد على ولده الاعانة اذا كان بالغا والدرجة السيخ والزوجة
هو الجاز المرتفع وفيه ايضا ان الحج كان لابرهيم حتى ضعف حكمه
حوله بعشيقة للموت فانه يضعف فاه لهيئة من يتخ قوله يخفى اى يجمع
الما اذ سبا انا في الارض عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايام العجاج ايام اعمل منها هذه قالوا ولا ايها في سبيل الله قال
ولا ايها الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من هذا
الحديث من الفقه فضيلة العمل الاول على الثاني كما ذكر من جهة انه
اول شهر حرام بين شهرين حرامين وفيه ايام الحرام من الحاج وايام رفع

الاصوات

بالتلبية وقصد الناس بيت الله الحرام للحج الذي جعل الله فيه من
منفعة منافع وذكر المنافع بلفظ الجمع للتنكير وهذا استدلال على منافع
غير مخصوصة فان القرآن العظيم اذا استشهد بلفظه فهي التي لا تتعقبها مضرة
وهذا الاجمال يدخل الجنة ان شاء الله تعالى واعمال الحاج لهم وامان غير
الحاج فان اعمالهم في سبيل البر التي يتعلمهم سئلوها راجين ان يعلمهم الله
ثواب الحاج والمعتمر وهذا شيخ بار صيام يوم عرفة تكفير عامين الا
انه لا يستحب صيام الحاج دليل على ان عمل الحاج غير عمل غير الحاج فقوله
الثاني لا ربا الا في النسيئة عن ابن عباس ان عمر سأله عن قوله اذا جاء نصر الله والفتح
ما لو هو فتح المدائن والقصور قال ما تقول ابن عباس قال اجله الرجل وسئل ضرب
لمحمد صلى الله عليه وسلم نفسه نفسه وفي رواية كان عمر يدخلني مع
اشياخ بدر فكان بعضهم وجد في نفسه مقال لم تدخل هذا معنا ولنا ابنا
مثله مقال انه من حيث علمتم فدعاه ذات يوم فادخله معهم فما رئيت
انه دعاني يومئذ الا ليريهم قال ما تقولون في قول الله عز وجل اذا جاء نصر الله
والفتح مقال بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا وفتح علينا وسكت
بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي اكذلك تقول ابن عباس قلت لا قال فما تقول قلت هو اجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه له قال اذا جاء نصر الله والفتح فذلك علامة
اجلك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فقال عمر ما اعلم منها الا ما تقول
وفي رواية كان ابن الخطاب يدخل ابن عباس مع اشياخ بدر فقال له عبد الرحمن ان لنا ابنا مثله
فقال انه من حيث تعلم فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح
فقال اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه اياه قال ما اعلم منها الا ما تعلم
هذا الحديث يدل على ان فهم الرجل بحقيقة بذوي الاسنان وان كان حدثا وقد
بين عليهم وفيه ايضا ما يدل على ان العلم صيغة تدبر القرآن واستنباط
معانيه وهذا الحديث يوجد طرقا معجبة لمتدبري كتاب الله حملة على

عنك فاخبرته فسالني كيف هيئتها فاخبرته انها بخير قالت صدقت قال
فهم يقرأ عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك قالت انا ابي وانت العتبة
امرني ان امسكك فلم البث حتى جاء زوجك فاخبرته واسمعيل
يسمع كلامه فخرج من عندها ثم اتاهم بعد ذلك فلم يجد اسمعيل فاتى امراته
فقال لها اين زوجك فقالت ذهب يصطاد لنا قال فكيف انتم من بعده
فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله فقال ما طعامكم قالت اللحم
قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم
دعا لهم فيه قال فان كان زوجك يقرأ عليك السلام فمريه يغير عتبة بابك
فلما جاء اسمعيل كانه استانس شيئا فقال هل جاءكم من احد قالت
نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسالني عنك فاخبرته وسالني كيف عيشنا
فاخبرته انا في جهد وشدة قال فاوصاك بشيء قالت نعم هو يقرأ
عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك قال ذاك ابي وانت العتبة
امرني ان امسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك واسمعيل
يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما راه قام اليه فصنعا
كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسمعيل ان الله امرني بامر
قال فاصنع ما امرك ربك قال وتعينني قال واعينك قال فان الله امرني ان
ابني ببنا ههنا واشار الى اكمة مرتفعة على ما حولها فعند ذلك
رفعا القواعد من البيت فجعل اسمعيل ياتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا
ارتفع البنا جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني واسمعيل
يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم فجعلا
يبنيان حتى دارا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
وفي حديث ابي عامر عبد الملك بن عمرو القعنبي عن ابراهيم بن نافع عن كثير
ابن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان من ابراهيم من اهله
ما كان خرج اسمعيل وام اسمعيل بسبعة سنة من مكة فجعلت ام اسمعيل
تسقي من الشنة فتدر لبنها على صبيها حتى قدم مكة فوضعها عند
دوحة ثم رجع ابراهيم الى اهله فاتبعته ام اسمعيل حتى لما بلغوا كداء
نادوه من ورايه يا ابراهيم الى من تركتنا قال الى الله قالت رضيت بالله
قال فرجعت فجعلت تشرب من الشنة وتدر لبنها على صبيها حتى لما
فنى الماء قالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا قال فذهبت فصعدت
الصفا فنظرت ونظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا فلما بلغت
الوادي سعت اتت المروة وفعلت ذلك اشواطا ثم قالت لو ذهبت
فنظرت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت

فلم تحس احدا حتى اذا اتمت سبعا قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل فاذا هو
بصوت فقالت اغث ان كان عندك خير فاذا جبريل قال فقال بعقبه هكذا
وغمز بعقبه على الارض فانبثق الماء فدهشت ام اسمعيل فجعلت تحفن
وفي اخرى تحفر وذكر انها لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت
عينا معينا قال ابو القاسم فشربت وطيبت نفسها فقال لها لا تخافي الضيعة
فان ها هنا لبيت الله يبني هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله
وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية تاتيه السيول فتاخذ عن يمينه
وشماله فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كداء
فنزلوا باسفل مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطير ليدور على ماء
لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جريا او جريين فاذا هم بالماء
فرجعوا فاخبروهم بالماء فاقبلوا قال وام اسمعيل عند الماء فاتوها فقالوا
يا ام اسمعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك فقالت نعم ولا حق لكم في الماء
قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى ذلك
ام اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم
وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فلما
ادرك زوجوه امراة منهم وماتت ام اسمعيل فجاء ابراهيم بعد ما تزوج
اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسال امراته عنه فقالت خرج
يبتغي لنا رزقا قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن
بخير نحن في ضيق وشدة فشكت اليه فقال فاذا جاء زوجك اقرئي عليه
السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كانه استانس شيئا
فقال هل جاءكم من احد قالت نعم اتانا شيخ كذا وكذا فسالني عنك
فاخبرته فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا بخير قال فاوصاك بشيء
قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك قال ذاك ابي وانت العتبة
امرني ان امسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك واسمعيل
يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما راه قام اليه فصنعا
كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسمعيل ان الله امرني بامر
قال فاصنع ما امرك ربك قال وتعينني قال واعينك قال فان الله امرني ان
ابني ببنا ههنا واشار الى اكمة مرتفعة على ما حولها فعند ذلك
رفعا القواعد من البيت فجعل اسمعيل ياتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا
ارتفع البنا جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني واسمعيل
يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم فجعلا
يبنيان حتى دارا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
وفي حديث ابي عامر عبد الملك بن عمرو القعنبي عن ابراهيم بن نافع عن كثير
ابن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان من ابراهيم من اهله
ما كان خرج اسمعيل وام اسمعيل بسبعة سنة من مكة فجعلت ام اسمعيل
تسقي من الشنة فتدر لبنها على صبيها حتى قدم مكة فوضعها عند
دوحة ثم رجع ابراهيم الى اهله فاتبعته ام اسمعيل حتى لما بلغوا كداء
نادوه من ورايه يا ابراهيم الى من تركتنا قال الى الله قالت رضيت بالله
قال فرجعت فجعلت تشرب من الشنة وتدر لبنها على صبيها حتى لما
فنى الماء قالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا قال فذهبت فصعدت
الصفا فنظرت ونظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا فلما بلغت
الوادي سعت اتت المروة وفعلت ذلك اشواطا ثم قالت لو ذهبت
فنظرت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت

عليه السلام حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه
البيت ثم دعا بهذه الدعوات فرفع يديه فقال ربنا اني اسكنت من
ذريتي بواد غير ذي زرع حتى بلغ يعلمون فتكرر ذهبت ام اسمعيل
ترضع اسمعيل وشربت من اللبن حتى اذا فني ما في السقاء عطشت
وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض
يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا
فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت
سعي الانسان المجهود حتى اذا جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها
فنظرت هل ترى احدا فلم تر احدا فعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال
النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك يسعى الناس بينهما فلما اشرفت على المروة
سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت صوتا فقالت
قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث
بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيديها هكذا
وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف وفي رواية
اخرى فقدر ما تغرف قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله
ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا
معينا قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافوا الضيعة
فان ههنا بيتا لله يبنيه هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله
وكان البيت يومئذ مرتفعا من الارض كالرابية تاتيه السيول فتاخذ عن
يمينه وعن شماله فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم مقبلين
من طريق كداء فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما
فيه ماء فارسلوا جريا او جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فاخبروهم فاقبلوا

وام اسمعيل عند الماء فقالوا اتاذن لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق
لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى ذلك ام
اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا وارسلوا الى اهلهم فنزلوا معهم حتى اذا كان
بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم
حين شب فلما ادرك زوجوه امراة منهم وماتت ام اسمعيل فجاء ابرهيم بعد ما
تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فساال امراته عنه فقالت خرج
يبتغي لنا وفي رواية ابو هريرة من نافع ذهب يصيد لنا ثم سالها عن عيشهم وحالهم
فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة وشكت اليه فقال فاذا جاء زوجك اقرئي عليه
السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كانه انس شيئا فقال هل
جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسالنا عنك فاخبرته انا في جهد
وشدة قال فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرأ عليك السلام ويقول غير
عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم
اخرى فلبث عنهم ابرهيم ما شاء الله ثم اتاهم فلم يجده فدخل على امراته
فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت
نحن بخير وسعة واثنت على الله تعالى فقال ما طعامكم قالت الماء قال اللهم
بارك لهم في الماء قال فلو كان لهم يومئذ حب لدعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما احد بغير مكة
الا لم توافقاه وفي رواية ابي هريرة من نافع فجاء فلم يجد اسمعيل فقالت
امراته ذهب يصيد لنا وهو يجيء الان ثم قالت يا ابراهيم انزل حتى يطعم ويشرب فقال وما طعامكم
وما شرابكم قالت طعامنا اللحم وشرابنا الماء قال اللهم بارك لهم في طعامهم
وشرابهم قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة دعوة ابرهيم عليه السلام
قال فلو جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء
اسمعيل قال اتاكم من احد قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه فسالني

له ذلك وقد احمد ايضا ما يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ينتفي ان يخص اهله بل يتعداه الى غيرهم وان لم يرجعا
لعله عن قرب لكن اذا امكن رفع ذلك الى الامام وولي الامر فهو اولى فينبغي
ان يعرف به كما يجوز المنكر فيها اعظم المسائل وفيه ايضا
ان الله سبحانه يلقي صبره على عبده بمقتضى ما يجري من عزمه وجده
فان زاد زيد له فان نقص من عزمه نقص بذلك قدر ما نقص
على من الاول والمذكور عن عمر فقال قرأ ابن عباس الا انهم يثنون صدورهم الآية
ليستخفوا منه الا حين يستغشون ثيابهم قال وقال غيره عن ابن عباس ليستغشون يغطون
رؤوسهم وفي رواية البخاري عن ابن عباس انه قرأ الا انهم يثنون صدورهم
قال الزاري فسألته عنها فقال كان اناس يستحيون ان يتخلوا فيفضوا
الى السماء وان يجامعوا نساءهم فيفضوا الى السماء فنزلت لانهم في هذا
الحديث من العفة واكرام الله عز وجل عباده انه لا يخفى عليه شيء من سرهم ولا
نجواهم وان الذين يثنون صدورهم او يثنونها صدورهم بالسرار القول
الخفي انه يسمعه الله ويعلمه وفي الحديث في هذه الاية من ان يثني
الانسان صدره ليخبي احدا الا انه يستحيي ان يسمعه ربه فان قوله
تعالى الا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون فانه على
سبيل الله تعالى انما يستتر الانوار من الادمي في الدنيا لكنهار من
العورة فانه بالنسبة عز وجل وانما يستره عنه من مثله وهذا النهي
الانكشاف من معذور فيه لانه ليس من كسبه فاما الانكشاف بعورة
من قبله فانه غير معذور فيه لانه ليس من كسبه فاما الانكشاف بعورة
من قوله فانه غير معذور فيه لانه من كسبه ولا سيما وهو يجمع ضمائر
ذل او فاحشة المناجي عن ان يسمعها مخلوق دين او يجامعها وفيه
الفيء دليل على كراهة ان يعري الرجل فخذه الميل عند جماعه لاهله

يعرجه

يعرجه الى السماء واما قراءة من قرأ يثنوني صدورهم على وزن يفعول
المصدر ومعناه المبالغة نقد يثنى الصدور والحديث الاول يعود حديث
ابرهيم عليه السلام وهاجر ام اسمعيل عليها السلام عن ابوب بن
ابي قتيبة السختياني وكثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي
اخبرهما على الاثر عن سعيد بن جبير قال ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق
من قبل ام اسمعيل اتخذت منطقا وقال الانصاري عن ابن جريج قال اما
كثير بن كثير فحدثني قال انا ابن عباس ونحن جلوس مع سعيد بن جبير
فقال يا هذا حدث ابن عباس بما انزل الله قال اجل ابرهيم باسمعيل وامه وهي
مرضعة معها سنة لم ترضعه وقال يزيد الانصاري على هذا صدر اول الحديث عن
البرقاني من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وكثير وقال يذكره البخاري
ان سعيد بن جبير قال جلوس يا معشر قريش يا بني اسد استحلت ان اذهب
من بين اظهركم فاخبر الناس مسألة قال له رجل اسلك الله وانت هذا
المقام اهو شيء اجدته ام شيء تحدث قال لا بل سألت ابن عباس قلت ان ابرهيم عليه السلام
حين جاء عرضت عليه امرأة اسمعيل المرزاني ابي ان ينزل فجاء فلما ذهب
عنا البيت اتى اسمعيل من هاهنا ذكر البخاري هذا الاسناد المتقدم اول
الترجمة عن ايوب وكثير عن سعيد بن جبير قال سعيد قال ابن عباس اول
ما اتخذ النساء المنطق من قبل ام اسمعيل اتخذت منطقا لتعفي اثرها على
سارة ثم جاءها ابرهيم وبابنها اسمعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند
البيت عند دوحة فوق زمزم في اعلا المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس
بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى
ابرهيم منطلقا فتبعته ام اسمعيل فقالت يا ابرهيم اين تذهب وتتركنا بهذا
الوادي الذي ليس فيه انيس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها
فقالت له الله امرك بهذا قال نعم قالت فانه اذن لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق ابرهيم

علك اوليك وشيخ العلم عبدت فيه من العقه ما يدل على ان الله عز وجل
انقذ العرب محمد صلى الله عليه وسلم من هلاك ان يدركهم فقاتلهم ليدعو
عبادة الاصنام واتخاذ الاوثان دين الله تبارك على الخلق كافة وعلى
العرب خاصة وفيه ايضا ان الشيطان توصل الى ذلك من طريق الصور
السود الحديث المسادر والخمسون عن عبد الله عن ابن عباس كان
المشركون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمومنون كما امر الله
اهل حرب فكانوا يقاتلونه ويقاتلونهم ويصيبون منهم واهل عهد لا
يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت امراة من المرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت
حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تتزوج ردت اليه واذا هاجر
عبد منهم او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من اهل العهد
مثل هذا فجاء عبد او امة من اهل العهد لم يردوا ولم يردوا اثمانهم
وقال الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس كانت قريبة بنت ابي امية عند عمر بن الخطاب
فكانها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وكانت ام الحكم بن ابي سفيان
تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عثمان الثقفي
في هذا الحديث دليل على ان الحال التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن معه من المومنين وبين المشركين وان المومنات كن اذا هاجرن امتحن
فاذا علم من ايمانهن لم يرجعن الى الكفار وهن مومنات لم يكن ان
يتوهم ان يحل المومنة من كان قبل ذلك ما تحل له ما هاجرت له نفس
من ذلك الرجال لانه لا يحل من الرجال ما يحل من النساء ثم الكلام شرع
الله عز وجل ركبنا العقد على المومنات فعنى بالمهور انه لم
يعن بالعقد في هذا الموضع الا المهور الحديث السابع والسبعون
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مجمل وقد الجاز اسواق في الجاهلية فلما
كان الاسلام خافوا ان يجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح

ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج فتوا هما بن عباس من هذا الحديث ما
يدل على ان المجاز رابح مباحة الحديث الثامن والسبعون عن ابن عباس
قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم ان لا
يفر واحد من عشرة وقال سفين خير هذه ان لا يفر عشرون من ثمانين ثم
نزلت الان خفف الله عنكم الاية قلت ان لا يفر مائة من مائتين زاد
سفيان ثم نزلت معذور المومنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون
قال سفين وقال بعض هذه وراي الاول بالحرف والنهي عن المنكر مثال
هذا وفي رواية لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة في الزحف
فقال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة
يغلبوا مائتين فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم
في هذا الحديث من العدة ان الحكم كان اول الاسلام وجوب ثبوت المومن للعشرة
من المشركين وان لا يفر منهم وكان هذا ماسا سا للامان بايديهم والعموم الاخر ان
المومن مقاتل يصدق عزمه ويوثق قلبه فيثبت امارة اعتضاده بربه
ونصته منصور غير ان الله تعالى علم ان في المومنين القوي والضعيف
اراد اللطف بالضعيف ان لا يكلفه الموثوق به من مقام القوي فخفف رحمة
العوبالى الضعف فوضع من العشرة مائة فبقي لكل رجل من اذا كافرين بلا
تحاله ان يفر من اثنين اذ لا يليق بالحال ان يجعل ايمان المومن كافرا ثم قوله
ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر والمعنى
متاملوا ما بين فرض على الرجل ان يثبت لرجلين فان فر دون ذلك فار فقد الفرار
وعلى هذا فانه مباح للواحد ان يحمل وليس نقصه على العشرة والمائة ولا ان
اذا راى ان ذلك اظهار العز للاسلام وشدة العلو للمومنين فان غلب
على ظنه انه ان قتل في حملته تلك ان ذلك يعود موهنا على الاسلام استحب

مواضع الخير منها فاذا قضوا فرائضهم منها لم يرض الله منهم ان يمسكوا عنه الا ان يكون مشتريا الى النافلة بها لعلمه انها تتم الفريضة ومثل ذلك مثل الذي انها تتم مواصلة فاذا انقضت منها على ما فرضه الله عليه استوجب الله ان لو لم يفرض عليه ما فرض لم يكن واقفا لهذا الباب الكريم تطوعا من قبل نفسه فاذا انتهى الى النوافل كان مذكرا لا على تنقطه الى بعد الصلاة من الخير وهذا هو يكون مستوجب الفوائد من النوافل خلف الفريضة اي التسبيح بعد الصلاة فاما الوجه الاخر الذي هو التسبيح بالاذكار من غير صلاة فان المرء في صلاته فمتى حالة عند كل فعل من افعال الصلاة او بما يذكر من الاذكار والمشروعة التي تصيق عنها من الصلاة فاذا فرغ من الصلاة واستدار من الاذكار متكبرا بالتسبيح والتهليل والتحميد وقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسواها من سائر ما من فضل الله تعالى ما يتبعه صلاته في وقت لا يختلف في جواز قوله اياه فيه الحديث الذي رواه المسلمون عن ابن عباس الذين نقلوا فيه ان قريشا قالوا فقراء المهاجرين قد ذهبوا بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم وقد فضلوا علينا بالاموال فعلمنا ما نقول لهم فقال صلى الله عليه وسلم تسبحون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتكبرون اربعا وثلاثين فرجعوا اليه فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وفي رواية عن ابن عباس قالوا ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم فقال صلى الله عليه وسلم اولا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفي رواية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعقبون بين كل صلاتين ثلاثا وثلاثين حمدا وثلاثا وثلاثين تسبيحا واربعا وثلاثين تكبيرا وفي رواية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسبحون دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا وفي رواية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح دبر صلاته مائة تسبيحة وحمد مائة تحميدة وكبر مائة تكبيرة فتلك خمسمائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة سيئة لا يبقى له سيئة وفي رواية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح دبر صلاته مائة تسبيحة وحمد مائة تحميدة وكبر مائة تكبيرة فتلك خمسمائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة سيئة لا يبقى له سيئة وفي رواية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح دبر صلاته مائة تسبيحة وحمد مائة تحميدة وكبر مائة تكبيرة فتلك خمسمائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة سيئة لا يبقى له سيئة

سكنت في وسطها وان شئت خرجت وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في انفسهن من معروف والعدة حيثما هي واجبة عليها بنص ذلك فهذا يخرج عن هذا هذا الذي يخرج وقال عطاء بن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء ان شاء اعتدت عند اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن قال عطاء جاء القرآن فنسخت السكنى فتعتد حيث شاءت لا سكنى لها في هذا الحديث ما يدل على ان المنسوخ حكمه بالقرآن العزيز في الآية الاخرى حديث المالك والمتون عن ابن عباس بغير وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا هذا المذكور هو مذهب ابن عباس في هذه الآية والجمهور على انها منسوخة بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه الحديث الذي رواه البخاري والمتون عن ابن عباس قال ان المال الوالد كانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع في هذا الحديث من الفقه ان اجل على ما اعتنى الله الامر اخبرا انه خرج عباده في فرض العدة عليهم بما اقتضته حكمته الى ان استقر الامر على ما نسخ له الى يوم القيمة اقتضى ان مصرف ابن عباس الصارف الاوثان التي كانت لقوم نوح في العرب فعبدا سواع وكانت لطيء ورمة الجندل واما سواع فكانت لهذيل واما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجوف عند سبا واما يعوق فكانت لهمدان واما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع اسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون انصابا وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا

الترجمة في هذا الحديث دليل على ان من جاء الله سبحانه لم يعذبه
لا محالة ان شرع العفو عن الدم وقبول الدية من القاتل وذلك كعفو من
ربيعة وحديث سعيد بن جبير يقال انه كان فرض الله على اهل التوراة
ان يقتلوا قاتل العمد ولا يعفى عنه ولا يقبل منه دية فرخص لهذه الامة
صلى الله عليه وسلم فان شاء ولي المقتول عمد اقتل وان شاء عفى وان شاء اخذ
الدية عند الجمهور الحديث السادس والعشرون عن ابن عباس رضي الله عنهما
بعثني خالتي النساء الى ابن عباس ليسأله كم يوقت الرجل اذا اراد الزوج ولم يدخل بها
حاكمة في هذا الحديث دليل على ان المعتدة عن وفاة زوجها مباح لها الخروج
في حاجتها ما احتاجت للبيت متظهرا بل عدتها فانه حول عدتها اربعة اشهر وعشرا والذي
ارجح ان الحكمة في تعيين هذا العدد للمرأة رحم المتوفى عنها زوجها بتعيين
الله سبحانه وتعالى الناس على المراة الارحام بلسنة فرق على احتلاف
الناس في الغرء هل هي الاطهار او هي الحيض فانه لا تتم بلسنة فرق حتى
تستكمل سنة مائتين طهر وحيض ومظرق فاذا مذهب اهل الحجاز
في اكثر الحيض انه خمسة عشر يوما ومذهب اهل العراق انه اكثر
الطهر انه سبعة وعشرون يوما فاذا جمعنا اكثر الحيض عندهم مع اكثر الطهر
الايام كملت عددا يا مع حسبنا الطهر على مذهب من مذهبه الايام في عدد
ايامه كانا حتى نجمع بين المذهبين اللذين عليهما العمل مذهب اهل
الحجاز ومذهب اهل العراق فاجمع من ذلك ثلاثة وعشرين يوما
فاذا حسبنا ذلك بلاث سنين كانت مائة وستة وستين يوما فيكون
هذا لمجموع اربعة اشهر وستة ايام فبقي اربعة ايام مائتي بسبع
القرآن وذلك يجوز ان تتوالى بتلك الاشهر الاربعة نواقص فتكمل الاربعة
الايام فاذا حاضت المراة في عدة زوجها المتوفى عنها اربعة اشهر

وعشرا

وعشرا بعد اعتدت بثلثة قروء على مذهب المذهبين في تمام الطهر وتمام الحيض
سبعين حتى لحاق من الشرع للمتوفى عنها زوجها ليلا تلتبس
عفو حديث السابع والعشرون عن ابن عباس بعد ذلك ان تم قال رجل
من قرابته لو ان شاة مثل ثمنه الشاة في هذا الحديث دليل على ان
هذه الاشارة في شخص بعينه وجمهور العلماء على انه للوليد بن المغيرة وان
كان العمل على الالحاق هو الغليظ الجاني والذنب الذي حدثت
الناس يا عشرون عن ابن عباس ليس بحيض طبيعي حيض حالا بعد حال
نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا التفسير من ابن عباس لما وقع على امراة من
فيحا ابا وهي فراة بن حكيم وجمع والنسائي وابن عباس رضي الله عنه كان في
نفسه ليس بحيض حالا بعد حال وابن مسعود وهو الذي عنه قال الذين ضمنا
بعد سبعا فما فوقه باقي السبعة صفح الباب موقوفا على جميع الناس الحديث
التاسع والعشرون عن ابن عباس قال سئل الدراوردي عبد العزيز الدراوردي انهم
الدرا لا يقولون قال نعم فقيل من عبد الدار هذا الحديث يدل على ان
عدة الامة سواء كن في قوم متعبدين او كن في حكم الامة بتلك كل من كانت
حالة مثل حال الذين ولت فيهم قال المنصوري الكم هو استاد ميمونة
السبع وهو اسد بن الكريش والنجم الخريش ولم يكن القوم صماء ولا بكما
في الصورة ولكنهم لما اعرضوا عن سماع ما يهديهم وعن النظر بما ينفعهم
كانوا صما بكما في المعنى الحديث الثلثون قال ابن عباس اكره ان يشبه
داري الصلوان كلما نعني قوله واجبا والسجود في هذا الحديث دليل
على الندب الى التسبيح على اثر كل صلاة ويحتمل ان يكون المراد به
التسبيح بالتسابيح داري الصلوان وقال ابن زيد المراد بها النوافل بعد
المفروضات وفي ذلك من المعنى ان الصلاة عند المومنين وقت عبادة
وخلوة فيها يحبونهم مفكرين في ذكرها متدبرين بها مقبلين على الله

هذا الحديث دليل على جواز ذلك الوقت الذي نهانا عن فيه النبي ﷺ هو الوقت
القريب من الفتح وبزول النصر لقوله سبحانه وتعالى إذا جاء نصر الله والفتح الحديث
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذا العسل وابن السقا
صححه رواه البخاري عن ابن عباس أن الشفاء في ثلاثة شربة عسل
وشرطة محجم وكيته نار وأنا أنهى عن الكي في هذا الحديث
دليل على أن الدواء إنما ذكر منه وإن ما يجوز بمواد من النجاسات
عليه فضل فجعله تركه بالنية فيه وقد تقدم ذكر في الحديث
السادس عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف
بالكعبة زمام أعمى فقطعه وفي حديث هشام يقود انسانا
بخزامة في أنفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده كما أمر أن يقود
بيده في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز إنقاذ الأذى عن الدابة
الدواب لأن الله تعالى كرم بني آدم فلا يجوز أن يحرم أنفه أحد هم كما يحرم أنف
البعير على هذا فيقاس كل شيء من جنس الحمل فدخل فيه الأذى والدابة
الحديث السابع عشر عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى وإذ بوأنا لإبراهيم
مبوأ البيت في الغرب قال سعيد بن منصور قرئ على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يكن من قريش الا كان لهم فيه خزانة فقال لهم أن اخلعوا ما يعني وتدخلوا
من الخزانة في هذا الحديث من الفقه أن الله تعالى إنما أنزل الدلائل
على رسوله ليبلغه إلى عباده وأن فرض الله عز وجل على إبراهيم عليه
أجرى المودة في الغرب ومعناه أنها رأت في الغرب التي هي فيكم
من معاشر العرب هي التي جعلتني على حرج على أيها نكم أول الخلق وبعلم
في الإيذان على جميع العالمين محمد وأنا دليل الآية على ما كان في قوله السيح
محمد بن يحيى رحمه الله وهو معنى ما ذكر عن ابن عباس على أن جبريل أمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم فوضعه على كبد سلم وعرفهم شرحنا للأول الحديث
الثامن عشر عن ابن عباس أن الخلال بن هلال الى هليه الطعن في الأنساب
والنياحة وفي الثالثة عن سفيان وعون الاستسقاء الأنواء
في هذا الحديث دليل على أن كل واحد من هذه الخصال الثلاث محرمة وقد
رفع الستر وحل سبيل إجابة هليه بأدلة الشريعة والحمد لله رب العالمين
الحديث التاسع عشر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي
وجد فيه صورة إبرهيم وصورة مريم قال أما هم فقد سمعوا أن
الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا إبرهيم فما له يستقسم
رواه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى
أمرها فمحيت ورأى إبرهيم واسمعيل يستقسمان بالأزلام قال ما لهم قاتلهم الله
والله إن استقسما بالأزلام قط وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة
إبرهيم واسمعيل وفي يدها الأزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم
الله أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط دخل البيت فكبر في
نواحيه ولم يصل فيه في هذا الحديث دليل على تحريم الصور وأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم امتنع من الدخول إلى البيت لما لم تزل الصور فيه
ذلك دليل على أن الصور في البيوت وفيه أيضا تحريم الاستقسام بالأزلام
وفيه أيضا حجة على أن قسمة كان بها لقوله صلى الله عليه وسلم أن مراده
استقسما بالأزلام قط والأزلام قد رأيناهم في مسند سعيد بن منصور
الحديث العشرون عن ابن عباس أن السعي بين الصفا والمروة
إنما هو أن أهل الجاهلية يسعون بين الصنمين أساف ونائلة
فلما جاء الإسلام قال لا يتخذ الصفا الأشداد
قد بينا أن المراد بالطواف بالبيت هو الأشواط السبعة إذا كان لا إضمار

بني تميم بعثني اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي مليكة
وكان بينهما شيء فعدوت على ابن عباس فذكرت له ذلك فقال ابن الزبير تحمل
ما عرضتم الله تعالى ومعاذ الله ان الله كنت ابن الزبير وفي رواية له
لا اخلو ابدا فقال ابن عباس يا ابا الناس ما تبع ابن الزبير فعلت ابن كثير
الامر عنه اما ابوه فحواري النبي صلى الله عليه وسلم يريد الزبير واما جده
فصاحب الغار يريد ابا بكر واما امه فذات النطاقين يريد اسماء واما
خالته فام المؤمنين يريد عائشة واما عمته فزوج النبي صلى الله عليه وسلم
يريد خديجة واما عمه فالنبي صلى الله عليه وسلم لجدته يريد صفية ثم
عفيف في الاسلام تابعي المقدار والله ان وصلوني وصلوني من قريب وان
دبروني دبروني كذا قرأته في نوادر الموطآت والاسلامات والتجيدات يعني
ابطنا من بني اسد وقوتيد بنو اسامة وهو اسد بن ابي العاص
بن عبد مناف يعني عبد الملك بن مروان فانه لوى ذنبه يعني ابن الزبير
في هذا الحديث من الفقه حسن ثنا العجابة على من اغضبهم وذكر احسن ما تعرفه
احدهم لاخيه في وقت غضبه فان هذا القول من ابن عباس كمن قال الاما هو
حسن جميل وما لقيه من الاخوان فانه تلطف في دعوتها عاما له مخرج
وقوله مبلغي على يعني ترفع وتربي يعني يكون امرا على وقوله سواعي يريد
ان عبد الملك بن عبد شمس عبد شمس هو اخو هاشم وهو ابو حواري
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحواري هو الناصر وقوله بن ذات النطاق
سماها في هذه الرواية في مسند عائشة رضي الله عنهما مستورة وقوله من يعني
العدوية قال ابو عبيد يعني به التبختر وهذا مثل لم يرد به المشي
نفسه وانما اراد به ركبه معالي الامور وسعى فيها وحمل ما لا يستقله
غيره مشى فلان لقد مشه والمقدمة اي يقدم لهم فيها وافعاله وقوله
واثر التوبيات والاسلامات والتجيدات يعني انها اثر قومها من بني

اسد بن عبد العزى من ذوابتها وكانها صقرهم وخيرهم وقوله رانه لوى
بذنبه اي انه لم يرض للعروف ويروى له صفحته والصفحة والناحية
ويجيء الحديث كذا ثلاث عشرة مرة في مليكة قال ابو عبد معاوية بعد العشاء
بركعة وعندي مولاه لابن عباس فاتى ابن عباس فاخبره فقال ادعوا عائشة
قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قيل لابن عباس هل لك ايها امير
المؤمنين معونة ما ادري الا ابو احرة قال الصاغاني الله فقيه في هذا الحديث
جواز الانتاز بركعة منفصلة عما قبلها وفيه ايضا شهادة ابن عباس على
الله عنه لعونه انه فقيه وشهادته حجة لان العنعنة اذا شهد لاخر
بالفقه ثبت معه المشهود له خلافا لمن شهد له بذلك غيره وكذلك سيما
شهادة ابن عباس فانه معنية الامة وحبرها فاذا شهد لعونة بالفقه
فما هيل بها شهادة وقد ثبت الرابع عشر عن ابن عباس حتى اذا استيأس
من الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جيء نصره وفي رواية البرقاني كانوا بشرا
ضعفوا وظنوا انهم قد كذبوا ذهبت هاهنا وادي يذهب الى السماء
وفي رواية البخاري ذهب هاهنا فلا حتى يقول الرسول الذين امنوا معه
متى نصر الله الا ان نصر الله قريب وقال ابن ابي مليكة قلت عروة بن
الزبير حتى اذا استيأس ذكر الله تعالى عائشة معاذ الله ما وعد الله رسوله
من شيء الا علم انه كائن قبل ان يموت ولكن لم تزل البلابل كرسل حتى خافوا ان
يكون من معهم يكذبونهم كان كانت تقرأها وظنوا انهم قد كذبوا مشددة
في هذا الحديث من الفقه ما دل على ان الله سبحانه سائم عباده ما عدث
في نفوسها عند الاستيلاء المزلزلة للايمان فلا يبخس الكثير عنه
باكثر من الاعتراف له سبحانه بالعجز عن الشكر مقدار ما في سبحة الاان
في هذا الحديث ما ذكرته عائشة جوابا عما ذكره ابن عباس على ذلك ان
القراءة المشهورة هي بتشديد الذال وما ذكرته عائشة هو الصحيح وفي

كأن لها في الأرض نسيا تقصه على أثرها ما أن تجل تبلت تمنت بها أن تكون لقاعا غير معتبرة ولا منوجهة وما خال أن ذلك من تذكرها ما جرى
بين المسلمين يوم الجمل وإنما يدل كونه مغفورا لمن أخبر عنه وورد تقديم قولنا أنها
كما رضي الله عنها مجتهدة فلها أجر واحد وكان علي رضي الله عنه مجتهدا له
أجران لإصابته واتفقوا على أن الحد في الزنا من رجم عبس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى خذني أو دم ولم يكن له ذلك وسمعني ولم يكن له ذلك
فما علمته إياك فهو عدم إلا لاقتدار أعده فكان وما سمعته إياك
فتقول لم أقله وسبحانك أن يحدث صاحبه ولا ولا هذا الحديث فإن الله سبحانه
وتعالى لما أغضبه فاء رسوله أنكر البعث بعد الموت قال سبحانه لكن فزعم أني
لا أقدر على أن أقدر ولم يكن له ذلك فعني جل جلاله أن جاري بما يدل هذا القول
هو دليل عليه فعني نفسه وسترة عز جاله وأذهله باطله حتى جاء ما
هو بعينه البينة فيه وأضاف ذلك إن أنكم البعث بعد الموت عدا عن الفرية على
الله عز وجل من وجوه منها أنه نسب جلا الله المقدس المنزه المكرم
عز ذل سبحانه بالإرضى به عوام الناس فمن كونه بجعل عاقبة المسلم كعاقبة
المجرم وقال الذين اجترحوا السيئات كالذين آمنوا وعملوا الصالحات
وقول سبحانه أفنجعل المسلمين كالمجرمين أي أنهم بعد الموت مستوون
سواء لا يعودون إلى حال جلا لا له ما لكم كيف تحكمون أي كيف تكون هذا القول
على عدل الله وإنصافه وأنه جل جلاله قضى بالجزاء الحال بالمحسن بإحسان
وبالمسيء بإساءته فجعل جزاء الإحسان للإحسان وبالمسيء بالجزاء الذين عملوا السيئات
إلا ما كانوا يفعلون ولو جاز ما يستحيله هاذيان الكفار من كون الثواب للعاصي
والمفسد يستوي في العاقبة بالمحسن بعضل المفسد على المصلح لما استمسك
من سبل سهواته وانكفأ دعاته إلى الغمر ذلك ومنها أن الله سبحانه وتعالى جعل
القيامة مشهودة من قدرته ما لا تظهر لأحد لأنه سبحانه وتعالى لما أنكر

المنكرون بعثه سبحانه لأجسامهم بعد كونها عظاما ورفاتا اقتضت حكمته
أن يعضب لدينه عضبة انتصارا لها بحيث يزجر الوجود زجرة يبعد
كل ما كان قد انطفأت منه أبدي الدنيا فلذلك صولة القلاع زجرة
واحدة فإذا الخلائق سندا لدوام الحين قيام الساعة من حيث هم
وأنفسهم فكان طبعوا بريطير بحيا حيه ونفس منفوسه وسبح فإن
مصبي يضيع وسبحانه لشأنه وفصل لمعبر أو سقط العتد أمه حذاجا
أو حملت دفن وما كان من ذلك بين جرا كله آدمي كم أكل الآدمي إسدم أكل
الأسد إن أكل الأسد إسود م مات الأسود فأكلت السمك إلى جام كم أكل
الآدميون السمك هكذا في البخلق والنداخل فإذا الخلق زجرة واحدة
فيام سطرون ينتجا رفون بنهم تحديد بكيت أهل الإيمان فتوريده عروس
عدو شاهدتهم هذا منها ما لم يكن قبل ذلك ورى المؤمنين بن فرح
لذتهم بالنظر منهم بأعدائهم المنكرين لذلك وانهم كانوا يلومونهم عند اللقاء
فيقولون لهم سفها بالسنتهم حوالم ذلكم الذي كنتم به تكذبون ومنها أن
الله سبحانه وتعالى أنزل آية وفي كتابه من الآيات ما استحيل عليه سبحانه
وتعالى على عباده ورفق بهم من نفسه عز وجل هو أنه ذاتهم عبد ومن
استحيل أن يخطئ في قليه عنه تجريد الإيمان بما لقوله لا إله إلا الله لا يعجبكم
إلى يوم القيامة لا ريب فيه ثم بعد ذلك قوله ومن أصدق من الله حديثا وقوله
سبحانه زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم
وقوله عز وجل وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر وما أدراك لعل الساعة قريب
كلها أحكام من زعم من الخلق أن الكعبة عند الخلق المعربة بالعود إلى أن
الله سبحانه وتعالى قد أفنى ما زعم الكافرون أنه سبحانه وتعالى فعله
أحكم ومنها أن القيامة وعد للمؤمنين وأن نقمة وعيد للكافرين بأنه داخل
في إنجاز وعد المؤمنين لأنهم أعداء الله عز وجل ولكن يتعجب بأنه

انى رجل انما معيشتى من صنعة يدى وانى اصنع هذه التصاوير فقال ابن
عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول
من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها
ابدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت
الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شئ ليس فيه روح وقد رواه عن
المغيرة بن النعمان الكندى جالسا عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انى رجل اصور هذه الصور
فقال ادن منى فدنا الرجل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صور صورة فى الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس
بنافخ فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت
صورة صور نفسا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت
الا ان تصور

ذلك فاستيقن عند ذلك انه ملاقٍ انطلق الى البيت فمشط فاماط عنه
شعثه ومناجي حتى اذا عرج سفيان ورجع ومر وردا حتى بلغ جزيرة حتى قال
الله اكبر الله اكبر سفيان ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي هذا
الحديث ما يرجع الى المتعة وفيه ان العبد الصالح اذا قال قولا فرأى بعض
المسلمين منه ما يعضد ذلك القول فرأى قتله قاتله وكان مستراح الله والله
ما هدى آل البيت وانما يكون من الابل والبقر والغنم وقال فيه هدى
وهدي بكسر الدال وتشديد الياء وسوط مثل سوط وشراح ضم بدل على جواز
ان يشترك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان جميعهم قطوعا او وجبا
وسواء اتفقت جهاتهم او اختلفت والافضل ان كان بعضهم متطوعا وبعضهم
موجبا ذلك الغير واجبا كان بعضهم مفترقا وبعضهم مريد الحج وهذا مذهب
الشافعي واحمد رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة ان كانوا مفترقين
الا اشترك الذين كان بعضهم مفترقا وبعضهم مريد الحج فلا يجزئ وقال مالك
ان كانوا مطوعين جميعا او مفترقين كما هو كان بعضهم هديا واحب الحج
(حدثنا) ابو الحسن قال اسلام ابو ذر عن يحيى بن سالم انه كان ابا ذر
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث كل احد اركبه الى هذا الوادي
فاعلم علم هذا الرجل الذي تزعم انه بها انتهى الى بن السماء واسمع قوله
ثم ايتني بالخبر فانطلق حتى قدم مكة وسمع من قولهم رجع الى ابي ذر وقال انه
يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر قال ما شفيتني فيما اردت
فتزود رجل سنة اوعية له فيها ماء حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره ان يسأل عنه حتى ادركه الليل
فاضطجع فرآه علي فعرف ان الغريب علم ان له حاجة فتبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اصبح فاحتمل قربته وزاده

الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى امسى فعاد
الى مضجعه فمر به علي فقال ما آن للرجل ان يعلم منزله فاقامه فذهب به
معه ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اذا كان يوم الثالثة فعل
مثل ذلك فاقامه علي عليه السلام فعرض عليه الاسلام فقال له الا تحدثني بما الذي اقدمك
هذا البلد قال ان اعطيتني عهدا وميثاقا لتهدين رشدي ففعل
فاخبره قال فانه حق وهو رسول الله فاذا اصبحت فاتبعني فاني ان رايت شيئا
اخاف عليك قمت كاني اريق الماء فان مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي
ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع
من قوله فاسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك
فاخبرهم حتى يأتيك امري قال والذي نفسي بيده لاصرخن بها بين ظهرانيهم
فخرج حتى اتى المسجد فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فثار القوم فضربوه حتى اضجعوه فاتى العباس رضي الله عنه فاكب عليه
قال ويلكم السيد تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام تغني
عليهم فانقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها فثاروا اليه فضربوه فاكب عليه
العباس فانقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها فثاروا اليه فضربوه فاكب
عليه العباس فانقذه هذا سوق الحديث على هذا الحديث مسند ابي ذر
رضي الله عنه الحمد لله والمنة (حدثنا) ابو النعمان عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل
الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال ادن مني فدنا
منه ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يديه على راسه وقال انبئك بما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم
قال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له (حدثنا) عن
سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ جاءه رجل فقال يا ابا العباس

من بعد صلاة الجمعة ويدل على هذا قوله خطبنا وقد جاء في بعض الفاظ
هذا الحديث مفسرة ان الجمعة عنية وهذا الحديث يدل على جواز
التاخر عن الجمعة لاجل المطر والزوج هو المأوى الطين والدحض
هو الزلق ومعنى حرجا اضيق عليكم الحديث السابع انا نون حدثنا
عبد العزيز عن ابي حمزة قال كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس
ومنهم من قال كان يعدني على سريره فاتته امراة فسئله عن نبيذ
الجر حتى الان وقد عبد العزيز انوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال
مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا الندامى قالوا يا رسول
الله انا نأتيك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحي من كفار
مضر وانا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر فصل
نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال فامرهم باربع ونهاهم عن
اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا
الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم
ونهاهم عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت قال شعبة وربما قال
المقير وربما قال النقير واخبرني ابو جمرة انه سمع ابن عباس يقول
على منبر هذه الدباء والمقير والحنتم والمزفت وربما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك خصلتين
يحبهما الله الحلم والاناة وقد رواه حماد بن زيد ان لا اله الا الله
وعفو واحد وفي حديث النضر وسالوه عن الاشربة وفي حديث
عمرو بن علي وان لا تطفوا لكم الا في الاسقية التي يوكى عليها فقربنا من الامر ان علمنا

به وظن الجنة وندعوا اليه من وراءنا وقد روى انه ان ابا حمزة قال
قلت لابن عباس ان لي جرة منبذ لي فاشربها حلوا فاذا اكثرت منه
فجالست القوم فاطلت الجلوس فخشيت ان افتضح فقال القوم وقد عبد
القيس ذكره وقد رواه ابن ابي رجاء عن ابي رجاء عن ابن عباس
والنقير وان نخلط البلح بالزهو وفي هذا الحديث من الفقه انه يدل
على ان الامام اذا نزل بعد بلد قدم سرحنا لذلك واخلاله صلى الله عليه وسلم
بذكر الحج في الاركان فقد تقدم قولنا عليه في حديث طلحة رضي الله عنه وانه
انما اخل بذكره لانه اشهر عند اليهود والعرب فانوا عليه وجاء الاسلام
مؤكدا له شاهدا عليه ولم يحتج الى ذكره ايضا لما كانوا يسالون اهل غير وعرفهم ما هم اليه
محتاجون من امر الخمس في الغنايم وذكر الدباء هم عن الاسقية
المذكورة لكونها مما عتاد عليها اسكرهم اياها وانحزايا جمع خزيان كعريان
الرجل اذا استحيى من فعل فعله على خلاف الصواب والندامى جمع
نديم وهو من يشاركك في فعلك على خلاف الصواب والشقة السفر وقوله فمرنا بامر فصل اي بين واضح
نفصل به المراد من غيره واختم واختام احبار والمزفت السفن
الذي قد طلي بالزفت وهو القار والنقير اصل النخلة ينقر فيتخذ منه
ما ينبذ فيه وانما نهاهم عن هذه الاواني لان الشراب قد يغلي فيها
والاشج لغتان وانما اسمه المنذر وقيل قيس والحلم والاناة
الاناة التاني والتثبت فنزل العجلة الى ان نضج الصواب الحديث السبعون
عن ابي جمرة قال سالت ابن عباس عن المتعة فاسرى بها وسالته عن الهدي
قال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناس كرهوها
فنمت رؤيا في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة
فاتيت ابن عباس فحدثته قال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
وفي رواية عمرة متقبلة وحج مبرور وفي رواية مسلم بمتعة تمتع الناس عن

كانه يجيب دعا مدعوه كما يجيب المبلغ عند التشهد وكما يقف قائل الملك
العظيم لا سيما لكنه مغفور له عن المستشهد بما ذكر لكن شرعي كشف وجوه النساء
في الاحرام على معنى ان الرجال يغضون عن النظر من اجل ما يكون في الغالب
فاذا عقد النكاح في الاحرام كان صحيحا لما وضع لهذا وان كان النكاح في
غير هذا الموضع عبادة الى ان هذه الاحوال تنافي ذلك الحديث اخرجه مسلم والبخاري
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وفي الصحيحين لعلة مطيرة قال عمرو
وفي حديث سعيد بن عبيدة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا
وسبعا جميعا قال عمرو ظننت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر
وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك وفي رواية مسلم
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا من غير خوف ولا سفر قال وفي رواية زهير بالمدينة قال ابو الزبير
فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال اراد
ان لا يحرج امته وفي حديث قرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء
وفي رواية لمسلم نحو حديث زهير عن ابي الزبير وقال في غير خوف ولا مطر
وفي رواية لمسلم خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس
وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم
لا يفتر ولا يتنحى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك قال
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع

بين

من الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن بريدة فحاك في صدري
من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته وفي رواية لمسلم رجل
لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال
لا ام لك اتعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم تجمع هذه الاحاديث انه يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر من
غير خوف ولا مطر ويجوز الجمع بين الصلاتين بالمطر وقوله اراد
ان لا يحرج امته اي الصق عليها وفي الجمع كذلك الحض الحذر وفي السفر على
المسافر وامثاله وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لابن عمه
في الاغتسال في اناء ابيها اخرجه من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب وقد تقدم ما يحرم من الرضاعة وما لا يحرم في باب الرضاعة
عند الحديث السابع الخ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة
كانا يغتسلان من اناء واحد وفي رواية عن عمرو بن دينار انه قال اخبرني الذي
كان يحمل على بال ابا الشعثاء اخبرني ابن عباس اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل من فضل ميمونة وفي رواية اخبرتني ميمونة انها كانت
تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد في هذا الحديث من
الفقه ان ادخال المرأة يدها في الاناء لا ينجسه وانه اذا انغمست المرأة حائضا
جاز للرجل الوضوء به وفيه ان الجنب اذا انغمس بالماء قليلا طاهر مطهر
الحديث الثامن عن الحكم عن عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم
ذي ردغ فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال
فنظر بعضهم الى بعض كانهم انكروا فقال كانكم انكرتم هذا ان هذا فعله من هو
خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم انها عزمة واني كرهت ان احرجكم وفي
رواية كرهت ان اراكم تجيئون تدوسون الطين الى ركبكم وفي رواية
الحكم عزمة وقال اردت ان لا احرجكم في الحرج والذلل قوله انها عزمة

بما لا يليق به سبحانه وتعالى من عداه فاصر ان يعقل شيئا ما لم يشاهد
من الدلائل ويجوز ان يعرف الله تعالى بصفتين من لا يعقل شيئ في الوجود
الا عز اذن منه اذا قدر لنا عليه على فعلهم اتيانها بالنطق وان هذا النطق
تالبا لما نعلم من التوحيد مشعرا بكل ما يجوز ما يعلمه الى ان يقوم لنا على
حدث صغرت الخلائق الموجودات كلها والسموات والارض عند ذكر
هذه العظمة بحيث لم يبق لنا نطق خوفا على قول الا بعد ان تبع هذا النطق
بقوله الحليم عبدا ذلا بقوله لنفسه ان عظمته أتى بما يعلم ان شيئ يوازيها
الا حلمه تعالى ورحل جلاله تعقبنا بتتابع العظمة بذكر الحلم اضمار النا طق
بهذا القول نخوفنا ان كون قد عصى الله سبحانه واغضبه لما خطر في قلبه
خوف اخبره بحلمه فمن سخطه وتتبع ذلك بما يزيله بقوله هو العظيم
الحليم وتبعه اضمار المتحري على الذي خافه لما تحرا على علم الله سبحانه
لا انه يعلم تعمد للمراغمة وقرأت عند عودي من الحج سنة ثمان انا
واخوتي انا نوى القفول فوصلنا الى الجبر المعروف بصعر وعليه خيمة
مضروبة بجماعة من المكاسين فحبسونا هناك من وقت صحوة الى ان
صلاتي الظهر والعصر على شرفنا الى الجبا فلما ركبنا قد سنقنا احاج
موذن يوصلهم فجبرن اسلامبول فمار اجي بالمكس فجبروني علينا عشر
مبالغ فمضى من ذلك شيئا فاشيا ذلك الجبر من الله عز وجل عظيم
يا فيل من كلا بي ما معناه اللهم عظيم خلقك حلمك فما ذكر العرش كله
الى المخلوقات اعلاها وكل مخلوق تحته وحد تعقبا اذا مست بان الله رب
العرش العظيم كان العرش قد استولى على جميع المخلوقات فلما ذكر التوحيد
والعقد على العرش العظيم نزل الى ذكر السموات والارض فرأيته خالفها
ثم عاد فصعد الى اعلا المخلوقات بعد ان رتبها العرش الكريم فلما وصف العرش
بالعظم وصفه بالكرم وليس كل عظيم كريما فجمع له الوصفين اي انه

عظيم

عظيم الخلقة وهو كريم على الله وذلك انه ذكر الكون من جهته بقوله رب
العرش العظيم ثم ذكر بعد خلق السموات والارض اي رب التخت
والعرش ثم اعاد بعد ذلك ذكر العرش انه كريم واذا مال هذه
الكلمات موقن بها ان الكرسي واسع الكرسي مع عظمة الكلمات العزيزة
الحديث الثاني والثمانون عن ابن عباس عن عمر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا
ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه تفرد
احمد بن العنقا انه عني بذلك العبد يقسمه وعن ابن صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني على يونس بن متى وسيتبين ان هذا الحديث كحديث الذي
والثمانون عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ازارا
فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وفي رواية تحت
تعريفات في هذا الحديث جواز التعويض بالسراويل اذا لم يجد الازار والتعويض
بالخفين اذا لم يجد النعلين والاشارة بهذا الى المحرم وظاهر الحال الحديث
انه لا يحتاج عليه قدرة بذلك حديث الذي وقصته راحلته وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية عن عمرة العتقا وفي
رواية توفي بها وهو حلال وبانت بسرف تفرد بهذا الحديث عنهم والصحيح انه
لا تزوج المحرم وقد ذكرنا في مسند عثمان من حكايا بهذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب وميمونة انما قالت مرة حتى يحل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبنى بها حلالا وميمونة اعرف بحالها من اخبر عنها
وقد روى ابو داود في سننه عن سعيد بن المسيب انه قال وهم ابن عباس
في قوله تزوج ميمونة وهو محرم واما منع المحرم من عقد النكاح عن
اجل ان نكاح عبادة تلبس بها الانسان على حالة اعرض عن الدنيا فان
المحرم يغسل رأسه بالسدر ويترع الخيط كما يصنع بالميت وينادي ليبك

وتكله ملكا الخريمة التي ان عزل عن عبيده فان هو عليها كفيتها واعنته واحفظ اولاده
والذي اريد ههنا ان اريها هنا معنى الكواد فانه متى جاءت او مخبرة عن
فضل الله التي من يشاء من عباده وفضله والاخر تنفي عن الله القول
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي
سبقت غضبي فهو لك على الله الا ما كان يعني ان من سمع هذا عن فضل الله
حمل عن متابعته او شيء عن الى النفاق في سبيله فانه ها لك غير معذور
الحديث الثامن والسبعون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم اطلعت
في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها
النساء قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند عمران بن حصين الحديث
الثامن والسبعون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رأى من اميره شيئا فكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا
فمات فميتة جاهلية في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بالصبر عند رؤية المكروه من الامام ونهى عن مشاقة الشيء بتنازل
العليل والكبير الا انه في هذا الموضع لا ينصرف الى ما يقع خالفا لما امر الله عليه
وسلم انما رأى ان الخلاف على الامام يفضي الى الفرقة واختلاف الامة فامر بالصبر على
ذلك الشيء كراهية ان يفضل الفعل به الى ما يفرق به الكلمة ويؤول الى الردة
الدماء فتسال بذلك فارق الجماعة شبرا يعني بقدر ما انه من خرج من على ما يلزم الامام
الى ما يرخص له عليه ولو مقدار شبر فميتته ميتة الفارقة له فميتته جاهلية
وقوله فميتة جاهلية اي انه لما كان خارجا عن امره غير ملتزم لامامه ولا مستسلم الى
خلافته كان على مثل ما كانت عليه الجاهلية واما خص الموت بالذكر مع ان
ميتته جاهلية ولم يذكر الحياة وهي ولا شك انه اذا مات على ذلك
مفارقا للجماعة هو في حكم الاموات الحديث الثامن والسبعون عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت اليك

انبت وبك خاصمت اللهم اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي
لا يموت والجن والانس يموتون في هذا الحديث من الفقه ان الاسلام درجة
اولى والايمان درجة اخرى ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لك اسلمت ثم
اتبعه بقوله وبك امنت فلما بدأ بالاسلام ثم بالايمان دل على ان بين هذين
تباينا من جهة ما والايمان هو التصديق بالله تعالى عليك توكلت ثم لما لم يحل
لنفسه ما يقتضي الاتباع مع ذلك كله من الخوف والرجاء انت عز وجل اسقط
ذلك كله فقال اليك انبت الى هذا المعنى وبك خاصمت وهذا
ابلغ من قوله وبك خاصمت لان ذلك يقتضي نوعا من تزكية النفس وهو في قوله
وبك خاصمت تسليم حق التوكل الى الله تعالى مستندا الى هو من الاستظهار بالله
تعالى وانه خاصم لله بدليل انه لا ينتصر الا لما خاصم به فيه
وقوله اعوذ بعزتك الحديث عمم جميع الممتنع والذي ارتفاع
العز وهو عز وجل عزيز وذليل بالنسبة فيجوز ان يكون ذليلا لعزة
فيكون المعنى اعوذ بك ان تضلني عز ذلك الذي امتنع عليك واستعزى ويحتمل ان
اسمك لا اضل بها سميت به ووصفت به فتشمل جميع اسمائك وصفاتك ويجوز ان يكون
ويجوز ان يكون اضلالا عن عبادة الله تعالى وعن دخول الجنة الظالمين
وقوله انت الحي الذي لا يموت رد الكل الى الحي الذي لا يموت وهو الحي الدائم
الحديث الثامن والسبعون عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول عند الكرب لا اله الا الله العلي الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السماوات ورب الارض ورب العرش
الكريم في هذا الحديث من الفقه ان الكرب الذي ينزل بالانسان وهذه
الاشياء اذا قالها عبد مؤمن عند نزول كربته امنه الله عز وجل من الخوف بحكم ما
قالها عند الخوف فعند عز ذلك الشيء المخوف من ربه ان يخافه لقوله لا اله الا الله
فمن خوف هذه ان يخاف غيره وان من قوله من هذه الشهادة فمن صورة الايمان

ما يكون فيها من خلوص النيه وانقاعها في مواضعها التي يزيدها حسنا
والعمر جل من يعتزم حسنه يزداد فيها حسنا والمعنى ذلك السبع المائة
هو ان العرب منتهى في الكثير من العقود الى حادي سبعة لذلك اكتفى
انوا بالتاسعة عطفوا عليها بالواو ويعنون انه قد انتهى عدد القلة وخرجنا
الى عدد الكثرة قال الله عز وجل التائبون العابدون الحامدون السائحون
الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف الآية ثمانية وصاف سبعة عطفوا الواو
قال الناموس عن المنكدر قال عز وجل سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ثم ذكر
السبعة قال وثامنهم كلبهم وقال الحسنة لكونها ثامنة وفيهن انوا فاذا
ضربنا السبعة في عشرة كانت سبعين فاذا ضربت السبعين في عشرة
كانت سبع مائة ثم قال بعد ذلك اضعافا كثيرة وكثيرة هاهنا نكرة
وهي اشمل من المعرفة بعينها وهذا ان حسب توجيه النكرة على اثرها من
ثم نقول لشاول هذا الوعد الكريم بان يقول اذا تصدق الكوفي محمد بن فلانة
يحسب له ذلك من فضل الله عز وجل انه لو بذر تلك الحبة في ارض وكان
له من التعاهد والحفظ والري ما يقتضيه حالها ثم انها اذا استحصدت
فطحنت حاصلها ثم قدر ان ذلك البذر زاد كل واحد وكان التعاهد له على ذلك الحال
الى ان عزم كرتها هكذا في السنة الثانية ثم يستمر له ذلك الى يوم القيمة
فتاتي الحبة من البر او الخردل او الحنطة اضعافا وهي امثال الجبال الرواسي
وان كانت مثال الذرة من جنس الحمام فانه مظر الى ارض سنين يستمري في
ذلك الوقت ويقدر انه لو بيع في اثناء سنوات اعظم بادر يكون ذلك الشيء فيه
اشد الاشياء نفاقا ثم يضاعف ويزداد هكذا الى يوم القيامة فاني الذرة
وربما يكون مقدارها على قدر عظم الدنيا كلها على هذا جميع اعمال البر في محاسبة
الله عز وجل اذا خرجت سهاما عن يديه واغرقت في نوع من انواع الاخلاص

كانت

كانت كلها لسيدها محسنة لا يستثنى من يوم القيامة ومن ذلك ان الله سبحانه
وتعالى يضاعف بالتعويل على مثل ان مصدق الانسان على عابد رزقهم فيعوش
الفقير ذلك الدرهم نعيشة مرضية ثم يزداد منه فيوثر به الثالث رابعا فيعوش
به الرابع خامسا والخامس سادسا وهكذا فمن نظر الى ان الله سبحانه وتعالى
يحسب للمتصدق بدرهم عشرة فاذا تحول الى الثاني استلذ ذلك السعر
الذي كان للاول الى الثاني فصار الثاني عشرة دراهم وللاول عشرة الى
استلت عشرة الى اثنا عشرة معشرة لان له اجره واجر من عمل به فهل واحد
بعشرة فصارت مائة فاذا تصدق بها الثاني صارت للثاني مائة وللاول
الف واذا تصدق بها الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول عشرة الف
فتضاعف مالا يعلم مقداره الا الله تعالى وذلك لان للمتصدق الاول بالدرهم
اجره واجر من عمل به فكلما تحول الى متحول عنه خالف المتصدق الاول
في سعيه من حيث انه سئل الجزء واجر من عمل به بالسعي الذي بتبدل اليه ومن
ذلك ايضا انه اذا حاسب الله عبده المسلم يوم القيامة وكانت حسناته
متفاوتة نظر الى ما تحتمله المئزار التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليها
الف الف حسنة او الف الف حسنة فانه سبحانه بفضله وجوده وكرمه يضاعف
الحسنات بسبعمائة لكل حسنة الا كما لا يعلم وجوده جل جلاله اعظم من ان
تناقش في عدد فتارة سبعمائة حسنتين وتارة سبعمائة لخمس مائة اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون حتى انه اذا نال العبد في سوق من اسواق المسلمين كلمة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اعطاه الله عز وجل
كتب الله له بذلك الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له مثلها في الجنة
على ما جاء في الحديث وهذا الذي ذكرناه انما هو مقدار محدود على مقدار
فضل الله سبحانه فانه فوق ان يكون احد او حصره خلق ثم مالك من يوم لنسبه
ولم يجعل كتبها الله له حسنة لان الله تعالى يحسب للعبد ليرجوه على السيئة

صوم رجب وشعبان ورمضان وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
هذا الحديث يدل على ان عبادات رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت على
سبيل التخيير من الله عز وجل بحسب ما تقتضيه اخلاصه الصافي فان
المداومة على عبادة لا يؤمن ان يحول النفس فاتخذ منها مع الاعتياد
فيمازج الاخلاص بشيء من ذلك شيء واذا كانت العبادة على ما ذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت على الجد الخالص من الاخلاص لحديث الباسور
والسعوط عن ابن عباس قال انما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحي وما
رأيتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحى ثلاثا يفوز اسيد بن عاصم بن ابي سوق
عكاظ وهو جبل من الشياطين ومن خبر السما وارسل عليهم الشهب
فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السما
وارسلت علينا الشهب فرجعت فقالوا ما ذاك الا من شيء حدث فاضربوا
مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة
الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر
السما فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى
الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم عز وجل
قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن الحديث وهو اخر حديث موسى بن اسمعيل حدثنا
او حي اليه قول الجن في هذا الحديث ما يدل على ان المكلم لم تخل قبل
مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله وارسلت عليهم الشهب وبين
خلق هذا فليس له بينة لان الله تعالى لم يخبر انه خلق ذلك بعد
منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا اطوق كان هذا مخروقا
لان المشركون يحجون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في هذا

ويقولون كيف نقول لمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا وهو الثبت قد
كانت تقتفي هلاك من لم يعلم ذلك بل كان ذلك عند مبعثه
صلى الله عليه وسلم لكن لا نشتهيه ولكنه معرفة اهل وقته بعلم بلغ
الرواية فيه لا طريق يعرفه الكريه كالاسباب المسهوة من الجبل فانها
لا نشتهيها ولا نشتغل بعلمها لان العادة فيما سفل ويكثر ان يكون
مستنكرا فلا معتادا والحديث السعوط عن ابن عباس وقد اخبر بطلانك
وقد اخذت بها حال انزلته رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترا بمكة فكان
اذا رفع صوته سمعه المشركون فسبوا القرآن ومن انزله فشق ذلك به حال
الله تعالى فلا تجهر بصلاتك اي بقراءتك حتى يسمع المشركون فيسبوا القرآن
احكمه فلا تسمعهم واتبع بين ذلك سبيلا اسمعهم ولا تجهر حتى
لا حدثنا العوام وصدقه ابو نعيم واتبع بين ذلك سبيلا بين الجهر والمخافتة
في هذا الحديث دليل على ان المحكوم اذا اخافت في موضع ان يجهر ان يجلب اذى
او تقابله العدو ويسمعه ايضا له اخفاء قوله على هذا فالاولى سلوك طريق
الوسطى التي هي بين الجهر والمخافتة فان الرافع صوته جدا احدثني النبي صلى
الله عليه وسلم عنه ان المخافت جدا على نحو ما اخرج عن ابي عبد الرحمن جبير
الامور اوسطها الحديث حدثنا حاد وهو السعوط عن سعيد بن جبير قال لي
لابن عباس سورة التوبة قال هي الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم
حتى ظنوا ان لا يبقى احد الا ذكر فيها قال قلت سورة الانفال قال
نزلت في بدر قال قلت سورة الحشر قال نزلت في بني النضير قلت سورة
اي عوانة حدثنا ابن عباس سورة الحشر قال قل سورة النضير وانما
سميت سورة التوبة الفاضحة لانها فضحت المنافقين وهتكت اسرارهم حتى
ما كاد يخلو احد منهم ان يذكر نفسه بشيء من الاحوال ما
حمد الله عز وجل ومنهم من يذكر نفسه بالصفات ومنهم من حمد الله الى

خالتي أم خفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وأضبا فأكل
من السمن والاقط وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ام خفيد بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس عن ابن عباس اهدت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فدعي بهن فأكل من على مائدة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتركهن كالمتقذر لهن ولو كن حراما ما أكل على مائدة النبي
صلى الله عليه وسلم ولا امر بأكلهن وفي رواية عن ابن عباس دخلت انا وخالد
ابن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ
فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بعض النسوة اللاتي
في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن
بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر وفي رواية عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه اخبره انه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به اختها
حفيدة بنت الحرث من نجد فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمت به الضبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يده
عن الطعام حتى يحدث له ذكرا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قدمت له فقال هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال
لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال فاجتررته فاكلته ورسول

الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني وفي رواية قليل من حديث بن عيينة
الا ان قال دعا ناعرس بالمدينة فقرب الينا ثلثي عس ضبا فاكل
وترك فلقيت بن عباس من الغد فاخبرته فاكثر القوم حتى قال
بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا انهى عنه وزاد في آخره
فقال بن عباس بئس ما قلتم ما فتئت نبي الله صلى الله عليه وسلم الا الحلال
محرما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل هو عند ميمونة عند الفضل
بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة اخرى لا اقربه اليهم خوان عليه بعد فلما
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له امرأة من بعض النسوة اللاتي
عنده وقال هذا اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان يأكل منه فقال بعض
النسوة اللاتي عنده اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل منه فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد ايحرم هو يا رسول الله قال لا
ولكنه طعام قومي لم يكن قومي يطعمونه فاجدني اعافه فاكل منه خالد بن الوليد
والمرأة وهما لا يعلمان وهي تعلم فلا اكل من شيء الا شيئا ما اكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهذا الحديث استحباب الهدية وان يحقر المهدى منها والمحنوذ هو
المشوي واعافه اكرهه وفيه دليل على جواز اكل الضب وقد دل على ان
تركه لما نفس فيه النفس ميلا اليه ولا يتسبب ذلك الى التزهد وفيه استحباب
ان لا يسئل الانسان عن الطعام حتى يعرفه ويسمى له وفيه دعا ناعرس
العروس هو الرجل المتزوج والعس شيء يصنع من اللبن فيحقن كالحريرة
المسايل والماء عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم هذا الحديث
محتمل لما تجاذبه الاختلاف في اولاد المشركين اذ يرد الماء والمسئول
عن عباس بن ابي عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متلاحقا عامين
رمضان وكان يصوم اذا صام حتى نقول لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى نقول لا يصوم
لا يفطر وفي رواية شهرا متتابعا حتى
قدم المدينة وسئل عن عباد بن حنيف قال سألت سعيد بن جبير عن

توبا او يرفعه فتعرف بيده يجيء به رجل من على السلف فسألته وقلت له
انى اريد ان اسألك عن مسئلة قال لى سل وقلت له مسألة القضاء والقدر
فقال لى اذا كانت هذه مسألتك فاصبر حتى تصلى الجمعة واجيئك فلم انهكم
فجلست على منبرهم حتى جلست فى الصف الاول فى المدة التى خطب فيها
فذلك الرجل اذا قام الامام فنفض ان اخوك له هل سأل احد رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن هذه المسألة اذا انا فجئت عن يقين رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبتياه هو فاجعت على هذا يوم انه قضى خطبته وصلى فصليت خلفه
فلما قضى صلاته عاد الى موضعه الذى كان فيه من المسجد فجئته ودنوت حتى
السؤال قلت له انما سألت احدا عن هذه المسألة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا علم فليبينه للمنام مغربا هكذا ام غير مغرب فان المغرب هذا فقال
فى جوابه لى بلى فقلت له من قال لى المراة التى قضيتها مستورة فعلت له وما
ذاك الى قال الى انها تغفر لك واستغفرت له ولا اعرف شيئا مضى هذا الكلام
ما هو فلما اصبحت حتى الصرى المذكور واحسب انى صليت الفجر مجتمعا عليه
فلما قضيت الصلاة واخبرته بقدر الذى قال الدوما حوله ودونه فاذا هو استند
تجيئه قال لى اجل انى خرجت من عندى وعمرت فى خبائه بقيته الغلس حتى اتى
الليث السمر فنادى وراءك فيه عن ابى هريرة انه قال لقيني امراة فقالت لى
هرون سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امراة زنت ثم قتلت هل لها من
توبة قال ابو هريرة فقلت لها هلكت وعلمت فوثبت المراة ثم قلت لنفسى
اتعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اظهرنا فاحتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته الخبر وقلت له يا رسول الله لقد استقبلنى اليوم امراة ما رأيت
هابل منها فاخبرته الخبر قال وما قلت لها قال قلت لها لقد هلكت واهلكت
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انت هلكت واهلكت يا ابا هريرة وذهب لها

وقال ان الله يغفر لك يا ابا هريرة فخرجت للمتبس المراة والخوف يملها فاول
من رأى المراة من رشاها وحالها حتى جاء سيار المدينة معولون فجئت ابو هريرة
ثم قال لى قال لى رجل هذا الحديث سمعا وعقلته بعينه البارحة اعجز رجل
علمت عليه او ذكر ذلك وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا
يشكرون لا تحدثنا الليث السعود عن يزيد بن ابى حبيب مرسلا مولاة وابن عمير بن
الا قرين صوت النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يا بنى فهر يا بنى عدى
لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا
لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادى
تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقى قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فانى
نذير لكم بين يدى عذاب شديد قال ابو لهب تبا لك سائر اليوم الهذا جمعتنا
فنزلت تبت يدا ابى لهب وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب وفى بعض الروايا
عن الاعمش وقد تبت وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى البطحا فصعد
الجبل فنادى يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش فقال ارايتم ان حدثتكم ان العدو
مصبحكم او ممسيكم اكنتم تصدقونى قالوا نعم قال فانى نذير لكم وذكر نحوه
وفى رواية للبخارى ما مرات والد عشر قال الا قرين جعل النبى صلى الله عليه وسلم
يدعوهم قبائل قبائل يا بنى فلان يا بنى فلان انذركم عذاب الله وبأسه
فى هذا الحديث من الفقه انهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغاية فى التبليغ
وفيه ايضا من الحكمة البداءة فى الدعاية الاقربين من الاهل
العلم بما لمن الانسان واسراره وهم المطلوبون بكل خير حوالة على ان
ما سر الاقربين من اهله مما لا يعنيهم اشد من بلغ الى الناس بعدهم وقوله تبت
كل سائر اليوم التبات الخسران ومعنى يدا ابى لهب خسرتا وقوله يا صباحاه
هو سبق بيانه فى مسند سلمة بن الاكوع وحديث ابو اسامة والعنقوس عن حصين
بن عبد الرحمن السلمى قال حدثنى عند سعيد بن جبير فقال ايكم رأى الكوكب الذى

واثر ذلك العبادة عليه وروى عن سعيد ان توضأ ليلة موته سبع مرات ليجوز [illegible] عن ابن ... عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المؤمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال تلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الآية قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما قال ابن عباس لم ينسخها شيء وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما قال ابن عباس لم ينسخها شيء وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما قال المشركون ومن أحيى عن الاسلام وقد علموا أنا بالله وقد سلمنا النفس التي حرم الله وأتينا الفواحش فأنزل الله تعالى إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الى آخر الآية زاد في حديث أبي النضر فما من داع إلى الاسلام وعقله ممن قتل إلا وتوبته له وعن سعيد قال أمرني عبد الملك بن مروان أن أسأل ابن عباس عن ثمانية أن لا يقتل مؤمن مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته قال فما سمعتها مني وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال نزلت في أهل الشرك وفي رواية عن سعيد قال سألت ابن عباس عن قوله فجزاؤه جهنم قال توبة له وعن قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال ما نجد لهذا الحديث الذي في سورة الفرقان الا شدة فقال ابن عباس لكن نجد لهذا الحديث الذي في سورة النساء إذا جاءت ثم لا مبدل لها ولا تبديل لها ولا حيلة لها ولا توبة لها وعن ابن عباس في قاتل المؤمن متعمدا قال لا توبة له وعن ابن عباس قال لا توبة لقاتل المؤمن متعمدا

وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا وسلم من رواية عمرو بن دينار قال
قلت لعمرو فانت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال اقام بها ثلاث عشرة
يقول بضع عشرة قال فانما اخذه من نزول الوحي عليه فمن قوله
قوله في قوله بضع عشرة حجة
وسلم من رواية ابي جمرة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه وبالمدينة عشرا وماته هو بن ثلاث وستين سنة
المذكور في هذا الحديث من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة ثلاث عشرة
وبالمدينة عشرا وان الله تعالى بعثه على راس اربعين سنة وقبضه على راس
ثلاث وستين وهذا هو الذي نقل عنه ما نقله توفي وهو ابن خمس وستين
فانه من افراد مسلم والمتفق عليه عن ابن عباس ما رواه مسلم عن ابن عباس انه مكث
عشرا يوحى اليه فلعله وهما راجع ذكر العقد وترك ما زاد عليه والله اعلم
انما اوحي اليه اسقط ثلاثا لفترة ثلاث سنين حتى نزل عليه فاصدع فانذر
فحسب ابن عباس ما ظهر والبضع هو ما بين الثلاث الى التسع فاصله القطعة
من الشيء وقوله تغفره اي دعي له بالمغفرة [illegible] عن
عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود تصوم عاشورا فقال ما
هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فانا
احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي حديث سفيان قال ام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عاشورا يوم عظيم
نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله
الله عليه وسلم وامر بصيامه وفي رواية نحن نصومه لتعظيمه له وسيق الكلام
في يوم عاشورا وبيان ان فرضه نسخ بصوم رمضان وفي الصحيحين صومه اليوم الذي

الحديث السبعون عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
يقول انكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلا وفي رواية مشاة وفي رواية قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوعظنا فقال ايها الناس انكم تحشرون الى الله
حفاة عراة كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الا ان اول
الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام الا وانه سيجاء برجال من امتي
فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول يا ربي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز
الحكيم قال فيقال انهم ما زالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم قال عياض هذا الحديث
من اعظم ما يتعوذ منه من مذلات الدنيا فعاذ الله منه ولا يضاف الى تقصير عمل اي
خلقا كما سبق في الاحاديث قال اهل اللغة اعمل واعمل واغل واغلف بمعنى وقوله
لم يزالوا مرتدين على اعقابهم اي راجعين عن الدين والاشارة بهذا الى المنافقين ومن
ارتد من اهل الردة وهم اكثر قال القاضي والمتبع عن ابن عباس قال بينما
رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فوقصته او قال
فاقصعته او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك الحديث الى ان قال عليه
وسلم قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه قال
ابن عون او قال ثوبيه وفي رواية ثوبيه وفي رواية
يعني راسه وفي رواية فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي رواية فوقص رجلا
منا فمات وهو محرم الوقص هو ان ينكسر العنق او الرقبة فتكسر عنقه والعقص
الموت السريع وفيه من الفقه ان من مات في عبادة الله عز وجل فانه
يحشر على ما مات عليه من عبادة الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا الجرح
مات على احرامه انه يبعث يوم القيامة ملبيا او ملبدا والملبد الذي يلبد شعره
وراسه انه يبعث على سنة الاحرام وهذا معنى ان كل من مات على عبادة جمع

النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجون بذي طوى ثم دخل منه

اللحية لا يفتر ولا يطفئ الا ذلك وفي رواية من جرى ما ذلت لعطائي من
احب اليك ان اصلي العشاء التي تقول لها الناس العتمة اما انا فاحب ان اعجل
سمعت من عباس يقول العتمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ليلة العشاء
ثم ذكر بنحوه الى قوله لا تقصروا ولا يطفئ الا ذلك ما ذلت لعطائي ثم ذكر
الا اخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ فلا ادري اقال العتمة او الصبح اي
اصليها اياما وخلوا على الناس ثلاثا اما انهم فصلوا وهم لا يعلمون
وفي موضع آخر وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة
فاخرها حتى رقد ناس ثم استيقظوا ثم استيقظ فقام ورقد ناس استيقظ فقام حتى خرج
علينا ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم شعبة
احد ثبت حوالي ذكر الامام بالعتمة ودعابه الى الخروج اليها وفيه استحباب
تاخير العشاء ما لم يشق على المأمومين ويدل عليه ذكر ذلك وفيه انه يستحب
تاخيرها ما لم يحف غلبة النوم قال النووي قبلها مكروه وفيه ان شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن محلوقا لانه اخر وهو يقصر راسه وكان يقصر
الشعر الوافر وفيه ايضا دليل على ان تفرد الانسان بعبادة دون اهل
الارض ثم وقت بنيلة فضلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد من اهل الارض
ينتظر الصلاة غيركم وقوله اعتم بالعشاء اي اخرها فالعتمة حلب الليل
ودخل في عمومه الشفق وقوله انه الوقت يعني وقت الفضيلة احد سبب
اذكر ذلك يحيى عن مالك انه بلغه ان عباس بن عباس اراد ان امرأة من اهل الجنة دلت
على امرأة السوداء التي صلى الله عليه وسلم اتاني اصرع فقال
اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت
الله ان يعافيك قالت اصبر فقالت اني اتكشف فادع الله لي ان لا اتكشف
فدعى لها وفي رواية للبخاري عن عطاء انه رأى ام زفر تلك المرأة طويلة سوداء

على ستر العورة شعبة الحديث ما يدل على ان البلى مثل ما اشتكت به هذه
المرأة مصيبة كما صبرت كان له مثل ما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شك في حصول الجنة لصبرها فانه قارن الصبر فاستحق مفهوم الخطاب ان تارك
كانت حاله مثل حالها وصبر مختار الصبر على العافية رجحوا له من فضل الله عز وجل
ما رجحوا الحديث الذي في الصحيحين عن عطاء بن ابي رباح عن عباس قال لا يطوف بالبيت
حائض ولا عريان حتى احل قلت لعطاء من قول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال
الى البيت العتيق قلت فان ذلك قبل المغرب فقال ان عباس يقول هو بعد
المغرب وقد تقدم ان هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امر ان يحلوا
من حجة الوداع وفي رواية لمسلم قال ابو بكر قال ابن عباس ما اظن الا التي قد
شفعت له وشفعت الناس ان يرحم كما غفر لي قد غفر لي قال سنة نبيكم
صلى الله عليه وسلم وان رغم وفي رواية ان هذا الرجل قد شفع الناس في طاف
بالبيت فقد حل قال ابن عباس ما اظن الا سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغم فقد مضى
الكلام فيما سلف وفي قوله شفعت الناس اي حلت شفاعتي فلهم شفاعة
وشفعت بمعنى عرفت وشفع الناس اي تشفع فيهم اي فيمن والراغم الكاره
وهو ما حوى من الغنائم وهو التراب الذي يثار عند الحفر وفي رواية لمسلم عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال امرأة من الانصار قال الحافظ سماها ما معقل
ان يكون تحت عناء كانت ناضحان كما قال ابي دلان زوجها جعل عودا بينه على
احرهما وكان الآخر يسقي ارضا لنا قال العمري في رمضان يعني حجة او حجة
معي وفي حديث حبيبي بن سعيد فاذا جاء رمضان فاني عليه فقد لحجة في
هذا الحديث ما يدل على ان هذه المرأة مذكانت تحت من هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى عمرة في شهر رمضان فقد لحجة يعني لمن حج وقضى الفرض يعني معي
حجة اي في قولها وانعوم نفاقها قد سبق الى بعد ان ذكر عن ابن عباس

على سنة فاذا لم يقدر على ذلك فليعلم الناس ان الوقوف على السؤال لا
يحل وهذا مما يستدل به على حكمة الله عز وجل في تقدير بعض الاشياء
ليفعل بها غيرها وفيه استحباب دعوة الانسان لنفسه لغير استعانة
لغوله فيها لهم سنا ان الغزو ثم قوله ان قوله من الوضوء الخ اي انه لم
يكن يكثر منها فقال لغ وفي هذا الحديث دليل على كراهية
ان يراصل الرجل الصلاة لقول ابن عباس كراهيتان يرى اني لست اعبده
اي يراصل دائما عليه وضعفها ان تجول الليل بالغ عشرة ركعة وهو
الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما سؤال النور في هذا الحديث
فليس المراد به النور الحسي فانه النور المعنوي وهو الذي يهدي صاحبه
في ظلم المسالك فيشبه به النور المستعان به الذي هو في ظلمات
الاجسام فيضطر الانسان حسيا وعادة الطرق وتجرفات المهاوي
منها وان يسأل السلامة التي ليس فيها مهواة وفيه دليل على
الاستكثار من فضل الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ما جبله الله عز وجل عليه من النور الذي تضاء به الدنيا
والله حريص على ان يشفعه ذلك حتى سأل ربه ان يجعل في قلبه نورا وفي لسانه نورا
وفي سمعه نورا وامامه نورا وخلفه نورا وعن يمينه نورا وعن شماله نورا ثم
قال بعد ذلك واجعل لي نورا او قال ويجعلني نورا يعني صلى الله عليه وسلم
انه لما طلب ذلك لجميع اعضاء جسمه وجهاته نورا ليضيء له
الناحية التي يواجهها طلب زيادة نور بعد ذلك ان كون له من
النور ما يملكه الله عز وجل اياه فيثبت عنده بقوله اجعل لي نورا
اي لا تسلبني منه ولا تسترجع عني ثم قال بعد ذلك وزدني نورا فانه قال لا
اشبع من النور الذي ادرك به معرفتك ومعاني ملائكتك واسرار تسبيحك

فيه من العبد انه يجوز اظهار الجلد ليغتاظ العدو وفيه ايضا دليل على
ان المستحب في الهيأة الجلوس لا ينوي نفسه من يجد عين شيء لقوله وما
منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرمل ثلاثا ويمشوا الاشواط كلها الا
الابقاء عليهم والرمل كالهرولة والخبب وهو فوق المشي دون الاسراع
والاشواط الدورات في الطواف والشوط مثلث بعد واضع الرجل والجلد
القوي واما امتصرنه الرمل على بلاد اشواط للغائبين وهذا مما زال سببه
وبقي حكمه الحديث الثامن عن ابن عباس اغتم النبي صلى الله عليه وسلم العشا
فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج وراسه
يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالصلاة هذه الساعة وفي
رواية فخرج وهو يقطر راسه يضع يده على شقه فقول انه للوقت لولا ان اشق على امتي وفي
رواية للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى
رقد ناس من المسجد ثم استيقظوا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان بين غير لا يبالي ان لو اخرها
اخرها اذا كان لا يخشى ان تغلبه عينه عن وقتها وقبلها اذا كان يوقد قلبه
كما سيخرج ذلك لعطا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة بالعشا حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا حتى
عمر فقال الصلاة فقال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني
انظر اليه الان ينقطر راسه ماء واضعا يده على راسه فقال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا قال ما سمعت عطاء يزيد في وضع النبي صلى الله
عليه وسلم على راسه بلغ كما انباه ابن عباس حينذاك على حاشية صلاته شيئا
من بعد يديه ثم وضع الحراف اصابعه على جوانب الراس ثم ضمها فمرها فالتقى على
الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن على الوجه على الصدغ وما حيه

إحتاف الامر شيئا الحديث الثاني والثلاثون عن نافع عن ابن عمر عن ابيه عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقوا الركبان ولا يبع
حاضر لباد دعلت لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له
سمسارا في هذا الحديث دليل على ان النهي
الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفيه مادل على ان النهي الذي جرت العادة
ان يتعاطى الناس بمثله مباح اخذ به الشافعي والجمهور خلافا لمن
النبي صلى الله عليه وسلم الحجيم داعي الحكم اجره واستعط وفي رواية
ولو علم كراهيته لم يعطه وفي رواية لسلم احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
داعي الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه وفي رواية لسلم حجم النبي صلى الله عليه
وسلم عبد لبني باضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده
فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث دليل على ان اجرة الحجام ليست بسحت وقوله استعط ذاته
ان كان له بد من ذلك يوم الحكمة فانه ملبع في باب الطب من حسن الحكمة يخرج
الدم من الرأس وصحح فيه التلقيح فرمى بوذي حتى يوحى في عالم من الاحياء
ان رجلا اتاه بزق فاحتجم فاعطاه السلطة على ازد الحاذ استعط احرج
من التلقيح بارا ما اخرج من الدم فلم يعش ما ابقى في الرأس من الخلط الانتقام
احدهما الاخر وان كان استفاظ فردا بليغ في
منفعة السمع والبصر وشفاء الداء كثير في الرأس وقوله خففوا عنه من
ضريبته الضريبة ما تضرب على العبد من خراج يؤديه وفي الحديث هذا
الدليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت
مستمرة فلم يوالوا بعمار يخففوا عنه من خراجه ليكون احتجامه مستمرا ليكون
بذلك خلق الله عز وجل في كونه جاريا لا يحول الكلام على الانسان العام من جنس

الحديث الرابع والثلاثون عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
تتخذ الروح غرضا والحلوق والمقابر والنابح هدفا الاحرج وفي رواية كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسأل يوم الحرث يعني يقول الاحرج فسأله رجل هل حلقه قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج قال ربيت بعدما امسيت قبل الاحرج وفي رواية قال رجل للنبي صلى الله
عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال الاحرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال حكت
قبل ان ارمي قال الاحرج وفي رواية سئل عن حديثه عن الذبح قبل الرمي وعن الحلق قبل
بعده لا حرج في هذا الحديث من قدم شيئا من الاعمال التي يوم النحر من الرمي
والذبح والحلق والطواف فانه لا حرج عليه وذلك لان المقام في ذلك اليوم لمن
هو على حالة احتفاظ الوقت فراعى الشرع مسامحة الحج فيه لما يلزم احد
عليه حرج [illegible] عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر
اذا حاضت فكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر ثم سمعته يقول في اول
امرها انها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن
وفي رواية عن ابن عباس من السنة ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المرأة الحائض وفي رواية عن طاوس عن كل شيء عن ابن عباس قال اذا حاضت بعد
ان تفيض يعني ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال لها ابن عباس
اما لا فسل لانه الانصارية هل امرها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرجع زيد الى ابن عباس فضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت وفي رواية ان
اهل المدينة سألوا ابن عباس عن المرأة ترى الطهر يوم تجيء هل تنفر قال لا قد حبست قال لا تنفر
قالوا لا آخذ بقول لك وبقول زيد قال اذا قدمتم المدينة فاسألوا فقدموا
المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم فذكرت حديث صفية فقضى الا
لها بان تنفر في هذا الحديث جواز ان تقول المرأة اذا حاضت وتتركها ان لا
[illegible] وسعد الحديث عن ابن عباس قال كان يرد [illegible]
اخر الحجون في الحرض وكانوا يسمون الحج صفر ويقولون اذا برأ الدبر ويخفى الاثر

عليه وسلم اراد ان يخرج من بلاد كره فقد دل الحديث على حسن مداراة النبي صلى الله عليه
وسلم لزواجه وصبره عليهن فعلم كل انسان ان هذا من افضل العبادة
فان قلت هل هذا يدل على ان له فلا ينبغي ان يخرج ذلك عن مقدار جوده حسن
فقد جرى لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل نساء العالمين
ما تقدم ذكره والقول السديد الذي لا مرية فيه ان ابا بكر رضي الله عنه كما سيد
رضي الله عنهما هو التوبيخ فانه شديد بخلاف غيرها فهذا الحديث مما يدل
على ان زينب رضي الله عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضمه لبلتنبيه وصباح
الغرة جعل زيده على زينب ظانا انها عائشة رضي الله عنها فانه يدل على
[illegible] عن انس رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته غيرا منظر ما فلت غيرا ي سفعاء فجاءت فجاء الذئب
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة قال لا ادري ما اسمك تعمل
فسايه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم
فقال انا خليبة فمن كان ثمان حاضرا فليرفق بنا فجعل رجال
يسبقون دوابهم فطعنهم في عجز الدواب فكن ضمرا
فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فان خمرج كن ضمرا
حتى سبقوا المشركين الى الماء وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقتل احد منكم اليوم حتى اكون انا الذي اقتله فدنا المشركون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم موعدكم الجنة عرضها السموات
قال فقال عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والارض قال نعم قال بخ بخ يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فان من اهلها
انك فجعل يقذف تمرات في يده ثم قال لئن انا حييت حتى اكل تمراتي هذه

انها لحياة طويلة فالقى ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل رضي الله عنه
في هذا الحديث دليل على استحباب ارسال الصوت والطلايع وفيه جواز
الاخبار وترك الاستاغة للامور وفيه ان من حمى الامام امر الله يلزم
على امر الاباحة وفيه انه ينبغي ان يحوط امر الله عن الناس بحسب الضرر
للجنة فان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم موعدها السموات
والارض من اعجز ما وصفت به وفيه جواز التصدق بها بين ايديهم
مثل ان يعين شيئا ثم وصله بكلمة تقال عند المدح قال ابن الانباري
معناها تعظيم الامر وتجنيبه وفيه ان زاد القوم كان يسيرا حتى
اخرج حذاء تمرة تمرة اخرج يعني اخرج والقرن جعبة صغيرة تضم
الى الجعبة الكبيرة الحديث وفيه ان الصوت عند الزحام لا يسمع
لان عليه وسلم اذا اقبل ابداة حاذرهم المدينة ما يفتهم منها انها
تكون فزعا فانا لا نعلم بذلك فيه فرسا جاوزه الفرس ابادرة بحيث
فيها في هذا الحديث دليل على قوة ايمان الصحابة وتيقنهم برسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه دليل على حسن خلقه وكرم سجيته ومواساتهم
وحمله بلده من يروحه الى ليبلغوا زادهم وفيه جواز فعل مثل
هذا العامل والسلام والسلم من به
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اتبعه الى يوم الدين
سنة سبع وسبعين وسبعمائة
لله در من حسن عن انس رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعلق بالقلم والحبر اصحابه

ابدا بالاناث وهذه السوق التي ذكرت فهي مرة الى نهار ما زاد على
وليست بسوق بيع ولا شرى وانما هي حانات سوقا من هذه السوق موضع
للزراعة نهارا لا يجوز فيها بيع ولا شرى وبعد ذلك يجوز فيها البيع والشرى
ذكر الزوجات وهذا يدل على ان اهل الجنة مرادون في كل لحظة حسنا الى
حسنهم وجمالا الى جمالهم زيادة لا تناهى تتمتع بهن جميعهم الى تلك السوق
ويتمتعون فيها بزيارتهم وهم واهلوهم حسنات ذلك الساعة وفيه
دليل على ان نعيم الجنة الشامل بها وكثرة النساء والاتجار لا يشغل اهل الجنة
ابو الاشعث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يزداد اهل الجنة نعيما
لا تبلى ثيابه ولا تفنى شبابه ذكر هذا الحديث من العقدان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يقل ان نصف اهل الجنة بالنعيم مخصوص حتى في نعيم الجنس
بل ان الانسان في نعيم هو شر فانه يرى ما هو دونه او عرض من جنس النعيم
والبؤس هو الشقاء وشؤم الحبشي قوله لا تبلى ثيابه يعني ان ثيابهم
لنضارتها بالغة كالبلا وان شبابهم لنضارته غايته ينتهي اليها لا نقص
عنه الانسان فيهم هو كله من اوله الى آخره الى ما لا نهاية له شباب كله
ذكر ابو هريرة عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلا بد لا انكم
اتاهم فتاهم عليه فنادا هم معال يا اباجهل ثم هشام يا اسمه نزخا فا
عنه اخ ربيعة يا شيبة اخ ربيعة العين حديثهم ما وعدكم ربكم حقا
فاني وجدت ما وعدني ربي حقا سمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله كيف يسمعون وانى يجيبون وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم
باسمع ما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امرهم فسحبوا الى القوا في
قليب بدر هذا الحديث قد سبق في مسند عمر رضي الله عنه الحديث ذكر

والحمد لله على ان الكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بما لا يحتمل من التأويل
فلا يتصور فيه الخلاف ولا يسع فيه قبول بل الخبر لا يحتمل الا وجها واحدا فلذلك قلنا
فيما مضى هذا الحديث والكلام عليه الا ان فيه ما يتبين على بعض من موسى على الرؤية
لانه صلى الله عليه وسلم اذا كان لا يفتر باب الجنة ومن دخل عرف الله عليه وسلم
فانه يعرف من هذا ان نظر الله عز وجل الى اهل الجنة ابدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نظر الله عز وجل الى اهل الجنة فيما هم فيه اقبل عليهم
والحديث الآخر [illegible] يعني ان الله عز وجل يتجلى لاهل الجنة كل
يوم جمعة فيقول انا ربكم صدقكم وعدي واتممت عليكم نعمتي وهذا موضع
نعيمكم ومنزلتكم فسلوني فيقولون انت السلام ومنك السلام فحق عليهم ان
يزورهم في كل جمعة فيأذن لهم فيدخلون عليه ويرون وجهه ويسمعون كلامه
ويتعارفون فيما بينهم ولا يحزنون فيقول ارجعوا الى منازلكم فيرجعون
فيجدون ازواجهم قد استقبلوهم فيقولون لقد خرجتم من عندنا وانتم احسن
منكم فيقولون انا تجلى لنا ربنا عز وجل فنظرنا اليه فرددنا عليكم
فيقولون ونحن ايضا قد نظرنا اليه فرددنا عليكم فيقولون ما رأينا
منكم فيقولون ونحن ايضا قد رأينا منكم ما رأينا

انه محجوب بما له ذكر في هذا الحديث من العفاف هذا الرجل انما اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثله من غير بعثه من حيث لم يرد به على نفسه الكريمه
بل خوفه على امر ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لم يأمن ذلك ان يكون
ما سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هتك حرمة بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتعقيد العهد لانه كان في لغوه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وراى ان خوفه بتلك لغير الذي تعقد احدهم فامر بضرب
عنقه وفيه من العفاف لله سبحانه كما في حافظ امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا يقع شيء منها على ما هو محفوظ بمعصوم فاذا امر شيء
على مقتضيه يسلم على ذلك الامر موجب الحق ان كان في باطن ذلك الغضب
فعلم على به رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير ذلك الامر جعل الله عز وجل الاقدار
حائلة دون انفاذ ذلك الملتزم حتى يكشف له صلى الله عليه وسلم عن محل الامور
كما جرى من ان علي عليه السلام لما اراد ان يقتل امير رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فذاك الانسان وحده وكي والذي هو الخير الذي لم يظهر فامره بالخروج
فراه حسيد محبوبا ولو كان يقتله لما سلم من علي عليه السلام انه
محبوب الى الله قد حفظ الله ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ان يجري فيها
غلط يشبه القدر كما حفظها من ان يجري فيها حقيقة القدر والا لكلف
علي عليه السلام ان يحبوبه لم يتعرض له بالقتل لانه يعلم ان ذلك الانسان لم
يجعله على دخول بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علمه منه انه لا يتهم
لانه محبوب حافظ على نفسه ولو فهم انه لا يلقى براءة الانسان عند نفسه
حتى يكون براءته عند غيره ظاهرة معلومة لم يفعل ذلك بل علم ما سيكشف
من حال النبي صلى الله عليه وسلم انها صفية الحديث النساء دخل الاربعون
عن اسر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نوحي يا نعم اهل الجنة الدنيا من اهل
النار يوم القيامة فيتعجب في النار صفيكم يا علي ان ابن ادم هلوع اذا خير

وقط هل خير بل نعم فقط صدقت والله يا رب ويوحي يا شداد ان ابن ادم يوشك ان
الدنيا من اهل الجنة فيقال له يا ابن ادم هل رايت بؤسا قط هل مر بك شدة
قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رايت شدة قط وهذا يوشع
الحديث ما ابعد ان يقال ان يقع الانسان من اول اعمره الى يوم موته كالوان
عاش طول الاعمار فنعمه وخلت عليه حتى نسي كل بؤس كان مر به صفعة
واحدة في النار وكالبؤس ينساه الانسان في الدنيا على طول اعمره بنعمه ونعيمه
عليه حتى ينسى ذكره بل يرى واحدة في الجنة فلا اعجب ممن يبيع كل الجنة
فيشتري بها الشهوة فالله سبحانه وتعالى يعيذنا وسلمنا من ان نكون
الدنيا على كل شيء قدير اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الله
حفت الجنة اي احيطت بالمكاره وحفت النار بالشهوات
قوله حفت الجنة اي احيطت بالمكاره وذلك ان الكاره هي ما يلذ في
سبيل الله كمال خرج مال عزيز بصدقة او نفقة على عيال او حرج نفسه جهاد
في سبيل الله او ذهاب عرضه بعض بعضهم او صبر على لوعة محزنة
على الله او احتساب بطعام وشراب وفراق زوجة في صيام الليل
الله تعالى او رعيد عجز وطئ واهل فتصدق الى اخر او صبر على يد ساعي
اسباغ وضوء في برد شديد الى غير ذلك مما حفت النار اي
احيطت بها الشهوات فكل ما يتنعم بها يدخل به من شهوة الدنيا جانب
يدخل به الى النار وكل ما يتكره بها من شرب الخمر وجانب بها الغدر وجانب
بالقبيح جانبا يقتضيه الى غير ذلك مما ذكرنا فيما مر في الاربعين عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة لتسوى بالنوى كل جمعة
تهب ريح الشمال فتحثوا في وجوههم وثيابهم ورودا وحسانا حتى
تملا اهلوهم والله ان ازدادهم نظرا حسانا حتى يقولوا ربنا والله
لقد ازددتم حسنا وجمالا في هذا الحديث ما يدل على ان نعيم الجنة لا يزال

من ان يعجز حيث كان من دعائه اللهم من كان يرى هذه النعمة على غير الحق وهو
انه على الحق فرده الى الحق حتى ان الضال يرى هذه النعمة لط فاما الذي فانا جعلها
حسنا لعلم استنبط به الخير الذي خلق له فانه كما كان من حكمة الله سبحانه اللازم
ان يكون سبحانه وتعالى عفوا غفورا صفوحا متفضلا معاقبا الحكيم بمن يعلم
الصفات من خلقه يثيبهم ويعفو ويستر متعفوا ومن خلقه يعاقب
الموبقات ويصر على المخازي فيفضحهم وكما كان من حكمته الكريمة
انه سبحانه وتعالى لما خلق ابليس من نار اللهب واودعها فيه كما كان
متصرفا للزمام ومجمعا في مواقع العبر ثم لما كان ابليس من نعمة من ربه
ادم ممن خلقه الله تعالى للنار التي هي محل غضبه انه سبحانه وتعالى من حكمته
بانه في الحوال لا اختلافها كان لله سبحانه وتعالى اولياء خواص بلاد وعبادا وفوا
معتمدا ولان في باطن الامر حكيما من نسبي العروق ولم تركيب العظام حتى كانه
على مثل السعفة فانه اول ما تقدر من السعفة الخشبة التي هي جوزه ظهر
الدبي ثم بني الالواح التي هي كاضلاع الدبي ثم بني عليها الاوراق
الدبي فاستنبط منه صورة الملوك وبنى الملك بناء على فعلى فعلى ذلك
حكم ان جميع ما يسكن بعضي بحكمته يفعل الملك وتعرف هذا ان
الله تعالى لما اودع على صورة يطبع فيها ابليس وهذه الصورة بعينها قد تمر
بعض اعضاء ابليس وهو ذكر الله عز وجل فخر صعق الشيطان كما من
الحديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما لقيك الشيطان
سالكا في الاسلاك فخر صعقا الى ان قال صلى الله عليه وسلم لا يعون عز اذا زمان
رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبل التنعيم
متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم فاخذهم سلما بسحابهم
ما نزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان
اظفركم عليهم

في هذا الحديث دليل على ان الابرار في الشدائد وقت

معالم توكل الامر على ذلك فليف لم معتمدا على الله عز وجل فاذا هو قال
عمار الوهط هتلوا غلمانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه الله عليهم
فاخرجهم سلما اي غير حرب ولا سخيا هم اي استيفاء كم والمراد انهم لم
اذ عزموا على قتل نفس عدد هم بما مخرجا ولم يجازهم على غدرهم بالقتل بهم
الحديث الذي لا يخفى ولا يعزب عن الله ورسوله الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دعا قال بنا اسمه قال الحمد لله الذي لا تحصى ثناء ولا تبلغ كنه من
لا تكاد تبرح ولا تزول ولا تفنى ولا تحول في هذا الحديث من الفقه ان الانسان ينبغي
واحكم حاله ان يكون على الدوام مشتغلا بالثناء على الله سبحانه وتعالى
من خلقه عز وجل بما انعم به عليه فانه يكثر له النعم ويطيعه الله حراسة على
باطنه فتهضم عنده ما يحدثه على بدنه ما تعالى ويعينه فان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم لما افرائض ذكر النعمة التي اقدرت على القرائض من الطعام
والشراب فقال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا واذا اعطى احدا من خلقه
من اسدى اليه نعمة على انه فيه فلا ينبغي له ان يستحقر احدا من خلقه لان يذكر الله عز وجل
وينبغي الاول ان يعتد هؤلاء عندنا ما لهم من ذكر الله تعالى النعمة على من اهل
وسر سار يستعمل لحاجاته ويأتي اليه فكم من اهل الاحرار بشر منه ومن اهل
مساوئ لا يحصر ما ذكر فيه حال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا واذا انا
حال انكم تمر لا قوله ولا يعزب وفيه ما يستدل به على ان الانسان اذا
انعم عليه نعمة كان من احسن الاشياء له ان يذكر من جزم تلك النعمة فيشكر
المنعم عليها بما حرمه الله اخاه الحديث رواه مسلم ولا يعزب عن الرزق
رجلا كان منهم باسم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذهب فاحضر عنقه فاتاه علي رضي الله عنه
فاذا هو نائم ركبي ينتزع فعلل له على الخروج فقال له يا فاحضره فاذا هو محبوب
ليس له ذكر فعلل رضي الله عنه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلل رسول الله

سبحانه وتعالى من حيث الخلق فلذلك دخل الجهل عليه ونسي خالقه وإنما سأل الأدنى
ومثل ذلك يأمر خالقه ولذلك قال أهل الحق إن الله استطاعة مع الفعل لا قبله
على ويجعله دليلا على أن العبد لا يقدر على شيء إلا إذا أراد الله له فهو سبحانه يريده به حالا
فحالا وقد حرم أنه تبنت قدمه حين رأيت أكثر إبليس وسبع في العلم حين
طاش يا إبليس جهله فإن الله تعالى سمى الساجدين من العالمين من بني آدم
واستحق إبليس أن سماهم فيه وكان الحشو إبليس أنه رأى نفسه أجهل منه في مقام
الاعتبار على الله سبحانه وتعالى لما صنعه في آدم فقال يا رب
سبحانه أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وروى عن ابن
سمعون رحمه الله أنه قال رأيت إبليس لعنه الله في المنام على صورة حسنة
عريانا قال ابن سمعون وكنت قد سمعت عن إبليس أنه قال علام يلومني اللائمون
وإنما المعصية وصفي والرحمة وصفه فأنت وصفي وتعلقت بوصفه قال
ابن سمعون فسألته في المنام عن هذه الكلمات التي يلقى عنه في النفخة
قلت له أأنت قلت هذا الكلام فقال لي فقلت له هذا من جهلك يا جاهل
ثم تجاوز ابن سمعون إلى باقي الكلام في المنام فقلت له ما الذي أدخل
سمعون على إبليس من هذه الكلمات وظاهرها فيه دسيسة فنظرت
فإذا الذي ابن سمعون في وصفه وذلك أن قول إبليس المعصية وصفي والرحمة
وصفه فإنه جعل هذا القول من حيث أنه ظن أنه قاله بحجة لأني قلت له
ومثلته كأنه جالس بين يدي يا عدو الله أما وصفك فالمعصية خاصة
إذ ليس من وصفك الطاعة أيضا وقيل إبليس من وصفه الاستكبار أيضا كما
من وصفه الرحمة فلم أخبر من وصفك لو قبل أنهما واحد ليتعرض من
وصفي ربك لرفعها فحينئذ يا مالك الله لو أن الخلق يعتقدون بك إلا كما يكون

لله سبحانه على وجه الأرض لخلاص ولا من انتقامه خائف فخرج ابن سمعون
أعلا النكير عليه في وصفه ثم ذكر ابن سمعون قصته للمنام حالا في ذلك
له يا جاهل مرة يا عذاب أنت معذب فقال لي فقلت له يا عذاب
أنت معذب فقال العذاب للخالق قال فقلت له أنصفت وهذه أنصفت فانزل
على زيادة جهلك إنما خالق الله غير إنما خالق الفعل فتاب عليه واجتباه
وهداه قال فقال لي فيا عذاب أنا معذب قال فقلت له أنت معذب لعلة
الملك حال فضرج ضرجه فاستحال فرد أحال فقلت له إنما سمي إبليس
لأنه استفاق معنا لكان فوق ما تسمى به فعند هذا الكلام قال لي
شيخي فما الذي تدبيري حال فقلت له يا هذا قال الرفع أمره وتسليم إلى
حكمه قال فقلت له يا جاهل يا عديم العلم أنت جاهل من طرق إبليس
ريح العلم إبليس يلقى من جهل أنه لما قال الله له اسجد لآدم أبيت عن علة
أنا أفضل منه أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين جهل يلقى من أمرك
أنك تسوي الله لو يكل أمره وتتم له أموره قلت أنا عند هذا الكلام يا
جاهل أنت بعلم غير راتم حتى تعرف أحكام هذا الوجه من هو حين
تدبيرا قال ابن سمعون فاستحيا واستسلم حال الشيخ
أنكى وأهل البدع من أتبع صنام ابن سمعون فرأيت أنا في المنام سنح
الحال فقلت له دعني وأهل البدع إن مضاهاتهم إرادة أهل البدع تكون
ما يكون من مساخط الله سبحانه في مقام لا متوبون منه ولا محمودون
عنده فأراد الله سبحانه من ابن سمعون أنه لا منبه على ما عليه أهل البدع
من الضلالة فلما منعه ابن سمعون تبليغ بغضه لأهل البدع وشتانه
إياهم إلى الحد الذي لا يستقيم بعده من يأبه فيتركهم بغيه وكان مقام
ابن سمعون رحمه الله وإن كان له منفعة من حيث البدعة فإنه لهم راحما
من حيث المعرفة فنوجه رضي على هذا هم فتذكر أن أحمد رضي الله عنه أعلا مقاما

من يعرف وفيما يعني من مستدرك النسوي وغيرها ان المراد بتعيين كل الشيخين والمعاون طلا
ذلك الملعين اخوة لعوله تعالى انما المؤمنون اخوة لحديث الباهلي والا ربعون بخس
انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الها صور الله ادم في الجنة تركه
هاشما ان تركه فجعل ابليس يطيف به وينظر اليه فلما راه اجوف عرف انه
خلق لامر ما لك البديراه في خلق الادم مدة طويلة انه لو خلد
على نفسه عليم لتطاولت تلك المدة الى الحكم التي وضع عليها الاربع فيه
الروح فاما لعلم ابليس انه لا بقاء لذلك الجوف اجوف فعسى ان الروح التي
فيه تمس الملكوت وتطهر عند استيفاء صوره من شامه وفيه طاوس
سمس الملكوت فاما لعلها غلبت الحياة فيه دون الروح في شامه فاجلف
انفرد الكواكب الشمس والقمر وعرفه بسببه بالادوية التي في جاح
الارض وعظامه بسببه باجبال التي فيها وذلك من الملكوت وفي الادمي
شبهه وما فيه من الشعر فعلى سبيه نبات الارض فكان من حسن صنعة
الخالق سبحانه ان بسط الملكوت كم شبهه في خلقه الادمي فلما علم شيء
ما اودعه في المبسوط الاوجعل مثاله في المقبوض علم ان المبسوط يريد كليه
بانه فيه من معرفة الله سبحانه والعمل به والنهي عنه واخلاقه الكتاب
والتكليف ما يعضل به المبسوط كذلك ان للمبسوط كذلك خلق له من
اجله وانه في حاجته وسخر له جعل بعقل عن جوفه في مواقع احكم في خلقه
هذه النفسة الاعلى البصيرة فلما علم ابليس ظن انه لا بقاء لذلك الجوف اما كانت
احكم الوهم وقعة جوف الادمي وبالجملة ميزان ما كان من بدائع الحكم
في تحامره من عقله وعينه واذنه وانفه وفمه وجوفه ولمسه
واحساسه وانما خلق الله سبحانه وتعالى في ارضه من بدائع
الثمار واصلاق الطعوم وما تحمل الحسائس وما انبات من المنافع
والمصالح لعلم بخلق الادمي اجوفه لتدرك بحكمته الى الطعام ما خلق الله
تعالى من عجائب صنعته فيما اودعه الثمار مما لا يمكن ان يصفه شخص لشخص

فانما يدرك بالذوق فلما كان من سنة حكمته ان يزيد الطعم الواحد وهو الحلو منافاة
من التفاوت الذي اخبر عنه الله عز وجل في كل جنس من اجناس ثمار الجنة ما
ليس في الاخر على نحو حلاوة الرطب التي هي غير حلاوة العنب التي هي غير
حلاوة الرمان التي هي غير حلاوة التفاح التي هي غير حلاوة التفاح التي
هي غير حلاوة التين التي هي غير حلاوة السكر التي هي غير حلاوة العسل
حتى ان في طعم الحلو خاصة ما يزيد على عشرين جنسا كل واحد منها
في حلاوته مباينة وتميز عن اخيه حلاوته فتفاوت بذلك ما يمكن واصفه ان يصفه
لمن لا يذوقه وحكى الذوق الى من ذوق التفاوت والمر والملح والعفص مما
لا يمكن صفاته فتفاوت لمعرفته الا بالذوق فتحقق ان يمكن ان
تدرك هذه الحكم من بدايع خلق الله سبحانه وتعالى لعلم بجعل الله في
اجوف مضطرا الى تناول هذه الاشياء فعلم الله سبحانه وتعالى كل واحد من
ثمره اذا المر فهو كذا لما جعله اجوف لمعرفته بما تحته من الامراض وما
قد جعل الله عز وجل شفاء في الادوية التي خلقها وادعى ذلك فلم
يكن هذا على ما فعله الله سبحانه لم يطلع على هذه ابدا حتى ان الانسان
لينا ولم بعض الحبة حالا بعد حال فيجد الله له لحما اخذا بتناوله
دفع به ضرر ذلك الطعام الذي تناوله من قبل فلم يكن يستطيع
على قدره احكم كلها لولا ان الله سبحانه وتعالى خلقه اجوف وانما ان
ابليس من نظره بعين العداوة فعمي عن الذي من حكمه وانه مخلوق على ترتيب
سمي العليم والعمال وملك الحيوان كله بامر خالقه عز وجل وهو دليل
على خالقه سبحانه بباطنه وظاهره وكونه لمن ينظره دليلا ودليلا
لمن يلمسه ودليلا لمن يسمع منه ودليلا لمن يدرك عنه لعمره فهو
مستدل على خالقه بجميع احواله وحركاته وسكناته فهو دال على خالقه
بجميع اجزائه وان ابليس ايضا لعنه الله من حيث انه رأى انما الذي لا استمساك

واستحرابها من الطرق والتسمية وهو ان يذكروا لما فيه بعقبه والرفعة
بذكر رافع والطيبة بذكر طيب على هذا في كل الاسماء الا ان هذا اسم غير
الاعلام الذي به الرؤيا فما كون بشرى او انذار بالخير وضده موضعه فاما ان
غيره مما يكون محزنا للمولود كموت او ذاهبا الى الشر فاوهاما وسوسة فلا
تخلص به فان ذلك من الشيطان وهو يذكر الله والحلاق الحديث
السادس والسبعون عن انس ان امراة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله
ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا
معها في بعض الطرق حتى قضت من حاجتها في هذا الحديث جواز الخلوة
الرجل بالمراة في الطريق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطريق اي السكك
شئت فدل ان الخلوة في الطريق ليست خلوة وفيه دليل على حسن خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه ورفقه بخدمه السابع والسبعون
عن انس وعن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم
يفعلوا لصلح فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا
قال انتم اعلم بامر دنياكم هذا الحديث واستوفى هذا الكلام عليه
والشيص هو اردا التمر الحديث الثامن والسبعون عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى لقد اعطي هذا مزمارا من مزامير آل داود
وهو فعلل من قبر هذا الحديث واما مر به في حلة الاحمر
الى بيت المدارس جمع الله بينه وبينه في السماء السادسة او
السابعة دالة على كل شيء حلد وصفه من فضل الله سبحانه لانه اراد رسوله
صلى الله عليه وسلم موسى عليه السلام على قدره ليعرف النبي صلى الله عليه وسلم
انه ليس في قدره هو في الارض عصاصفه ولا يزال عن مرتبة موسى وليكون
قبورهم اما في الارض وثباب فاصورها من فجاجها فاما روحه له
في السماء السادسة فدل انه انهض من قبره قاصد الاجل مقام رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم وطيبه الذي به جنة يعرف به محمد صلى الله عليه
وسلم مقام موسى وشرفه ويعرف موسى مقام محمد صلى الله عليه وسلم تجاوزه
بعد الى غيره فاما صلاة موسى في قبره فالذي اراه في ذلك ان الله
هي دار نيل الملائكة والمؤمنين فيها بصلاته وعبادته من اللذة ما لا
توازيه لذة في الدنيا فكيف بالانبياء فان كانت صلاته عليه السلام كما قدر
الله هي مشروعة فيها لذاتها لا لحكمها فغير بعيد وليس الانبياء عليهم
السلام احكاما وصورهم الحديث الثامن والثمانون عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ادخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذا
الغمصاء بنت ملحان ام انس بن مالك هذا الحديث تدل على فضل ام سليم
وكنيته وقوله سمعت خشفة الخشفة هو الصوت والحركة ونقول لها
ان لها صنعة وجمعا عند دخول الجنة الحديث التاسع والثمانون عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد ابي بكر فصافحه فاخرج من هذا فيسكو الدم
كل الفساد منهم يقول انا انا قال نعم واحده تحفة فاجع التمر فقال سماك ابو
دحانة انا احذه تحفة قال نعم واحده تحفة يتعلق به هاهنا المشركين في هذا الحديث
من الفقه استحباب بر صدق الامام الرجل ما يشد به عزائم المجاهدين وحمي به
انفسهم للحرب فاما ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض هذا السيف
على الغنم مختبرا من يقتلها وليه منهم تحفة حتى اخذه ابو دحانة فقتل به هاهنا
المشركين وفيه انضلال المستحب للامام ان يختار اجود السلاح عند جود الرجال
ويترك السلاح الاجود مع الرجل الرديء حتى لا يزهد الرجل ولذلك
للامام ان لا يعني به صاحبه سيفا غيره يعني به الغناء الواسع ولعل هذا
سلاح اشر صاحبه السلاح ان يدفع سلاحه الى هذا الاعرابي فضلا عن ان لا يسمح
للمسيء موجلا الى طيب نفس صاحبه وذلك فانه لا يؤمن ان يقول لمن يريد
اخذ كذا تلك التي بالجنة الحديث الثاني والثمانون عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بالجنة وبين ابي عبيدة قد سبق ذكر الاخوة في مسند عبد الرحمن

والمنفوخ عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب السعادة صادقا
اعطيها ولو لم تصبه يعني الحديث انه من طلب السعادة صادقا فانه يطلبها
ولا من كرها ليسعه غيره فيجزيه الخبر وليس به لكن يبالغ ما ذكرنا صادقا
في السؤال والطلب لكن في الثاني والمنفوخ عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتى الخلاء فعنى اصابعه الثلاث قال وقال اذا
لوذ احدكم فليطرح عنها الذي يليها كما يديها للمستنجي داعيا ان
يسلم القضعة قال فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة في لعق
الاصابع وقال منصور زوال الكبر وحفظ بعض اجزاء الدار وان قل
كان الكثير يجتمع بمر القليل ومعنى في لعق الاصابع ومسح القضعة ضاع
ما فيها وفيه نهي عن اضاعة المال وقوله في اللقمة فليطرح عنها الذي
وذلك لئلا يكون مضيعا للمال من جهة ان تلك اللقمة قد يلوى سائرة جوع
مسلم او مشغلة للمزان ميزان متصرف بها او بعضها فلا معنى لاضاعتها
فربما يكون سببا لانقاذ مؤمن وقفنا على ان يرجح تلك اللقمة واذا رجحت
بها دخل الجنة وان لم تكن اللقمة فرجحت سيئاته دخل النار فيكون
اعانة لملك اللقمة منعه عن ان يزن بها الذي قد ادخله النار ولو
فضلا ادخله الجنة وهذه اللقمة اشرفها هو وسترا بها مكشوف العورة
بها لمسكين لم فيها من ذرة فقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله ولا يدعها للشيطان يعني من اجل قوله
فانكم فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة وهذا ان البركة ربما تكون
في الجزء الباقي الحديث اثنان واتفقوا عن انس ان جارا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فارسيا كان يصنع المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال الا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا ثم

قال نعم في الثالثة فقام فانطلق حتى اتيا منزله في هذا الحديث من الفقه
اجابة الدعوة وفيه انه لا يجوز للمدعو ان يضم اليه غيره الا باذن فان لم
ياذن صاحب المنزل لم يجز فان لم تكن الدعوة واحدة عرس لم يجز الجمع بينهما
قال له وهذه قال لا فقال لا وفيه دليل على ان الكريم الفضل فيما كان معه
صاحبه او وضع عنده فانه لا يسمح له ان يفرد عنه بطعام طيب دون ان
يشركه فيه فان ذلك الذي نهى عنه اراد ان يستدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحده وقد كان عند عائشة لم يذهب حتى اخذ وفيه بعد وفيه دليل
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور الكبير من نحوة الجماعة
فانه لعله ان يرده الرجل مريضا جاءه في الثالثة في الحديث الرابع والمنفوخ
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء اهل قباء فيدخل رجل فيدعاه فجاء
فقال يا ان هذه زوجي فقال رسول الله من كرهت اطرده فقال يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
في هذا الحديث دليل على انه يجب على كل مسلم ان ينبا عن عورات الغريب
وان لا يفتح سراه لنفسه عند نفسه حتى يكون دليلا له على ذلك ورعا
وانه ينبغي عن متكاة ولا يجوز له ان يبسط عذره فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن يكره الشر سلم الا انه صلى الله عليه وسلم اراد
بذلك ان يسلم ذلك الشخص الناظر من ان يعرض له الشيطان فيحمل ما لم يكن
وان يعتذر به كل من الى ام المؤمنة فلا يخلو رجل ما مراة لشبهة الجرم
فراى خاليا بها عرف الناظر اليه ذلك الحديث الرابع والمنفوخ عن
انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رات ذات ليلة فما يرى النائم كانا
في دار عقبة بن رافع فاتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت الرفعة لنا في
الدنيا والعاقبة في الاخرة وان ديننا قد طاب في هذا الحديث من الفقه ان
يستفاد ويعلم عبر الرؤيا من هذا الاسلوب وهو اسلوب من اساليب عبر الرؤيا

وسلم هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض هيهنا وهاهنا قال فما ماط احدهم
عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الفقه مايدل عليه
ان الله ملأ قلوب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمانا ويقينا فاذا هم الا النفر
الذين وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوسمهم وجدوا صبارا وجوههم واحد الجبر
واحمله تتردد فيهم متردد وهو علوهم منهم مشلوم بل اقدموا اقداما على الموت
ورضى بالحتم ممن اتى الدنيا وهذا ما يدل على ان الله تعالى خصهم من
الايمان والهيبة بما كانوا اهلا له ثم ان الله تعالى احب فقد كان فيه لله سبحانه
وتعالى اسرار كثيرة الا ان منها ما ظهر هاهنا وهو ان الله تعالى اراد ان يفضل بان
يجمعهم على ذلك المأفرط حول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت المستولون
عليهم ظهر من هذه الفوائد الجواهر التي مغبي غوص طيبها على العالمين كافة
الى يوم القيامة وجواز العمل اذا كان في صلاة فكل عدده العلم فيها
بقوله لم تبطل صلاته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرى لاصحابه مع
العلم واجابهم بعد القضاء صلاته عما دار على ابنه فهم ما جرى لهم
السابع والعشرون عن ابن ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم
سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم فقال سهيل اما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن
اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك
رسول الله لم نقاتلك ولكن اكتب باسمك واسم ابيك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاستبشروا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
من جاءكم منكم لم يردوه عليكم ومن جاءهم منا رددوه علينا فقالوا
يا رسول الله اتكتب هذا لهم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا
منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا وسنبين تفسير هذا الحديث كما مضى الحديث

الثامن والعشرون عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد في غزوة احد في
سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا
وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم
تقدم كذلك حتى قتل سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه
ما انصفنا اصحابنا اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا
كانه كالعتب على الهاجرين اذ تقدم الانصار وقفا ما دونهم وقيد الفضيلة
العظمى للانصار وفي رواية عنهم الحديث التاسع والعشرون عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج في راسه فجعل يسلت
الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم
فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء

تفسير الآية وان هذا اعتداد من الله تعالى لرسوله بما خلاصه فيه وانه ليس
له في حربهم وشأنهم شيء راجع الى نفسه بل ذلك بيد عز وجل فيحكم في
مواقعه عند شيء وجمعه وكثيرا ما يعتقد ان قال له ليس لك من الامر شيء او ان
هذا جرى على سبب كبير لا فيه شيء قائما هو لا حظنا وضاع من جزانا ونحن المجازون
عليه الحديث الثلاثون عن انس ان رجلا من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو
وليس معي ما اتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاتاه فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطني الذي تجهزت به
فقال يا فلانة اعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئا فوالله لا تحبسي
منه شيئا فيبارك لك فيه

في هذا الحديث دليل على ان للامير ان يخص
بعض الغزاة بما شاء من الغنيمة كالنفل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من يخبر الغزاة فاقطع
بعض من لقيه من الغزاة والعجز كانه غزا ولكن الرجل هذا المقصود
بقوله لا تحبسي عني شيئا واسم قوله فيبارك لك فيه يدل على وجه
القول الذي ذهب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم باعطاء الكل الحديث الحادي